# التَّزْكِيَةُ

## بِشَرْحِ

## (المِائَةُ اللُّبَابُ فِي الأَخْلَاقِ وَالآدَابِ)

إعـداد


زَكَرِيَّا بْنُ طه شَحَادَة

غـزة - فلسطين

# القَارِئُ الكَرِيمُ

❖ اقْرَأْ هَذَا الكِتَابَ بِنِيَّةِ العَمَلِ بِمَا فِيهِ؛ فإِنَّهُ لا خيْرَ فِي عِلْمٍ بِلا عَمَلٍ، وَلَا خَيْرَ فِي عَمَلٍ بِلَا نِيَّةٍ خَالِصَةٍ.

❖ قِفْ عِنْدَ كُلِّ عُنْوانٍ، وأَحْضِرْ لَهُ نِيَّةً خَالِصَةً؛ فَإِنَّ أَجْرَ العَبْدِ إِنَّمَا يَقَعُ علَىٰ قَدْرِ نِيَّتِهِ.

❖ لَا تَتْرُكِ الكِتَابَ حتَّىٰ تُتِمَّهُ؛ فَلَعَلَّ مَا فِي آخِرِهِ أَنْفَعُ مِمَّا فِي أَوَّلِهِ، وإِنَكَّ لَا تَدْرِي أَيْنَ تَكُونُ البَرَكَةُ، وَلَعَلَّ الكَلِمَةَ التِي تَرْفَعُكَ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ آخِرُ مَا تَقْرَأُ.

❖ كَتَبَ سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، إِلَىٰ عُمَرَ بِنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «اعْلَمْ يَا عُمَرُ أَنَّ عَوْنَ اللهِ تَعالَىٰ للعَبْدِ بِقَدْرِ نِيَّتِهِ، فَمَنْ خَلَصَتْ نِيَّتُهِ؛ تَمَّ عَوْنُ اللهِ لَهُ، ومَنْ نَقَصَتْ نِيَّتُهُ؛ نَقَصَ عَنْه مِنْ عَوْنِ اللهِ بِقَدْرِ ذلك»[1].

❖ جَدِيرٌ بالمُرَبِّينَ والدُّعَاةِ والمُعَلِّمِينَ والآباءِ تَرْبِيَةُ النَّشْءِ المُسْلِمِ علَىٰ حُسْنِ الأَخْلَاقِ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، وأَنْ يَعْقِدُوا لَهُمْ فِيهِ دَوْرَاتٍ عِلْمِيَّةً؛ ونَقْتَرِحُ لِذَلِكَ هَذِهِ المَادَّةَ أَوْ غَيْرَهَا؛ فَإِنَّ جِيلًا يَتَرَبَّىٰ علَىٰ الأخلاق يَسْتَحِقُّ السِّيَادَةَ والرِّيَادَةَ وكُلَّ أَسْبابِ الرَّشَادِ!!!

---

(1) انظر: إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، لمحمد بن محمد بن الحسيني الزبيدي: 2/ 312.



# مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ ربُّنَا وَيَرْضَىٰ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِكَرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ، حَمْدًا يَمْلَأُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمَا شَاءَ ربُّنَا مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، بِمَجَامِعِ حَمْدِهِ كُلِّهَا.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا وَإِمَامِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ سَائِرِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَعَنِ التَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، وَبَعْدُ:

فإنَّ المُنْصِفَ الحكيمَ لَيَعْلَمُ أنَّ الأدَبَ والخُلُقَ الحَسَنَ يَنْتَظِمُ حياةَ الإنسانِ كُلَّها، فَلا ينفَكُّ عنهُ لحظةً واحدةً، فِي مَكانٍ، ولا في زمانٍ، فهو إِمَّا فِي بيتِهِ، أَوْ فِي مَسْجِدِهِ، أو شارِعِهِ، أو سُوْقِهِ، أو عَمَلِهِ ...، وَهُوَ بِحاجَةٍ فِي كلِّ مَوْطِنٍ إِلَىٰ أَدَبِ ذلكَ المَوْطِنِ والخُلُقِ الذي يُنَاسِبُهُ؛ فهوَ إمَّا أنْ يكونَ فِي عبادَةٍ؛ فيلزَمُهُ أَدَبُ العُبودِيَّةِ مَعَ اللهِ تعالَىٰ، وإِمَّا أنْ يكونَ معَ الخَلْقِ؛ فَهُوَ بِحاجَةٍ إِلَىٰ الأَدَبِ المُناسِبِ مَعَ الخَلْقِ، وإِمَّا أَنْ يكونَ وَحْدَهُ؛ فَهُوَ بحاجَةٍ إِلَىٰ الأَدَبِ مَعَ النَّفْسِ؛ وفِي كُلٍّ هُوَ بحاجَةٍ إِلَىٰ الأَدَبِ مَعَ اللهِ تعالَىٰ؛ إِذْ هُوَ مَعَهُ سُبْحانَهُ حيثُ يكونُ،

يَسْمَعُ، ويَرَىٰ، وَهُوَ بحاجَةٍ كَذلِكَ إِلَىٰ أَدَبٍ مَعَ المَلائِكَةِ الكِرامِ؛ إِذْ هُمْ لا يُفارِقُونَهُ بِليلٍ ولا بِنَهارٍ.

والخُلُقُ عندَ المُسْلِمِينَ عِبادَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فالخُلُقُ وَحْيٌ مِنَ السَّماءِ، نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمينُ، وإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ تَعَبَّدَ النَّاسَ بِالآدابِ والأخلاقِ، كَمَا تَعَبَّدَهُمْ بِالصلاةِ والزكاةِ والصيامِ وسائِرِ التَّكاليفِ الشَّرْعِيَّةِ؛ وَوَعَدَ علَىٰ الآدابِ والأخلاقِ مَا لَمْ يَعِدْ علَىٰ كثيرٍ مِنَ العباداتِ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أخبرَ أَنَّ العبدَ لَيَبلُغُ بِحُسْنِ خُلُقِه ما لا يبلُغُهُ العَابِدُ بِطُولِ عِبادَتِهِ، فعَنْ جَابِرٍ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ: أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّ أَبْغَضَكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدَكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ: الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ، وَالمُتَفَيْهِقُونَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، قَدْ عَلِمْنَا «الثَّرْثَارُونَ، وَالمُتَشَدِّقُونَ»، فَمَا الْمُتَفَيْهِقُونَ؟ قَالَ: الْمُتَكَبِّرُونَ»(1)، فلا يزالُ الخُلُقُ الحَسَنُ بِصاحِبِه حتَّىٰ يرفَعَهُ أعالِيَ منازلِ الجنَّةِ، فعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ

(1) أخرجه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعَالِي الأَخْلَاقِ: 4/ 370، رقم: (2018)، وصحَّحه الألباني.

اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ(1) لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ(2)، وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ، وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ»(3). وإنَّ العبدَ ليَجِدُ أثقلَ شيءٍ يومَ يَشْهَدُ مِيزَانَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ الخُلُقَ الحَسَنَ، فعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ شَيْءٍ يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ، وَإِنَّ صَاحِبَ حُسْنِ الخُلُقِ لَيَبْلُغُ بِهِ دَرَجَةَ صَاحِبِ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ»(4).

وإنَّ حُسْنَ الخُلُقِ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ كَثْرَةِ العِبَادَةِ، إِذَا أُفْرِدَ كلُّ واحدٍ مِنْهَا، فإذَا اجْتَمَعا؛ تَمَّ الخَيْرُ، وكانَ الكَمَالُ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ مِنْ كَثْرَةِ صَلَاتِهَا، وَصِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، غَيْرَ أَنَّهَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي النَّارِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنَّ فُلَانَةَ يُذْكَرُ

---

(1) رَبَضُ الجَنَّةِ، أَيْ: حَوَالَيِ الجَنَّةِ وَأَطْرَافَها لَا فِي وَسَطِهَا؛ تَشْبِيهًا بِالْأَبْنِيَةِ الَّتِي تَكُونُ حَوْلَ الْمُدُنِ وَتَحْتَ الْقِلَاعِ، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 2/ 185، وشرح الشيخ: محمد فؤاد عبد الباقي علىٰ حاشية شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي: 1/ 7.

(2) قالَ الصَّنْعَانِيُّ: «المراءُ: طَعْنٌ فِي كَلامِ الغَيْرِ؛ لإظْهارِ خَلَلٍ فِيهِ، مِن غَيْر أَن يَرْتَبطَ بِهِ غَرَضٌ سِوَىٰ تَحْقِيرِ الغَيْرِ، وإِظْهَارِ فِطْنَتِهُ». وَأَصْلُ المِرَاءِ فِي اللُّغَةِ: الجِدالُ، وَأَن يسْتَخرجَ الرَّجُلُ مِنْ مُنَاظِرِهِ كلَامًا ومَعَانِيَ الخُصُومَةِ وَغَيرَها، مِنْ مَرَيتُ الشَّاةَ، إِذَا حَلَبْتَهَا واسْتَخْرَجْتَ لَبَنَها، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 15/ 204، والتنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: 3/ 38.

(3) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ: 4/ 235، رقم: (4800)، وحسَّنه الألباني.

(4) أخرجه الترمذي، بَابُ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الخُلُقِ: 3/ 431، رقم: (2003)، وصحَّحه الألباني.

مِنْ قِلَّةِ صِيَامِهَا، وَصَدَقَتِهَا، وَصَلَاتِهَا، وَإِنَّهَا تَصَدَّقُ بِالْأَثْوَارِ مِنَ الْأَقِطِ[1]، وَلَا تُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا، قَالَ: هِيَ فِي الْجَنَّةِ»[2].

وإنَّ مِنْ حُسْنِ صَنيعِ اللهِ تعالَىٰ بِالأُمَّةِ المُسْلِمَةِ أَنْ يَتَرَبَّىٰ أَبْناؤُها علَىٰ الأَدَبِ وحُسْنِ الخُلُقِ؛ فَيُلَقَّنونَ الأَدَبَ كَمَا يُلَقَّنونَ الآيَةَ مِنْ كتابِ اللهِ تَعالَىٰ. فَإِنَّهُ إِذَا مَا انْصَبَغَ أبناءُ الأُمَّةِ بِالأَدَبِ فِي مُعامَلاتِهِمْ ومُخاطباتِهِمْ مَعَ أَهْليهِمْ وإِخْوانِهِمْ وَزُمَلائِهِمْ وَجِيرَانِهِمْ وَمُعَلِّمِيهِمْ وَمَسْئُولِيهِمْ ومَعَارِفِهْم، وفِي مَسَاجِدِهِمْ ومَدَارِسِهِمْ وَجَامِعَاتِهِمْ وَمُسْتَشْفَيَاتِهِمْ وَشَوَارِعِهِمْ وَأَسْوَاقِهِمْ وَسَائِرِ مَوَاطِنِهِمْ وَمُعَامَلاتِهِمْ؛ أَثْمَرَ لَهُمْ ذلِكَ مَحَبَّةً ومَوَدَّةً فِي قُلُوبِ النَّاسِ، وبِشْرًا وانْشِراحَ صَدْرٍ عِنْدَ لقائِهِمْ، وشَوْقًا إِلَىٰ تَجَدُّدِ اللِّقَاءِ عِنْدَ فِرَاقِهِمْ؛ كَما يُثْمِرُ لَهُمْ بَرَكَةً يَجِدونَ أَثَرَهَا فِي تَوْفِيقِ اللهِ تعالَىٰ لَهُمْ فِي إِنْجاحِ أَعْمالِهِمْ، وإِنْجازِهَا فِي أَقَلِّ الأَوْقاتِ وَبِأَفْضَلِ المُواصَفَاتِ.

---

(1) الأثوارُ: جمعُ ثَوْر، وهو: الْقطعَة من الأَقِطِ، والأَقِطُ: شَيْء يُعْملُ من اللَّبنِ ويُجَفَّفُ، وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهَا تَتَصَدَّقُ بِقِطَعٍ مِنْهُ، وَفِيه إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ صَدَقَتَهَا بِالنِّسْبَةِ لِتِلْكَ الْمَرْأَةِ قَلِيلَةٌ جِدًّا، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 3/ 581.

(2) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة رضي الله عنه: 15/ 421، رقم: (9676)، وحسَّنه شعيب الأرنؤوط.

* وإِذَا مَا انْصَبَغُوا بالأَدَبِ فِي مُعامَلاتِهِمْ أزواجَهُمْ وأبناءَهُمْ وآباءَهُمْ وأُمَّهاتِهِمْ؛ أَثْمَرَ لَهُمْ ذَلِكَ سَكينَةَ البَاطِنِ والظَّاهِرِ، ورَاحَةَ النَّفْسِ، وقُرَّةَ العَيْنِ، وسَعادَةَ الدُّنْيا؛ فَيعِيشونَ الجَنَّةَ وَهُمْ -بَعْدُ- علَىٰ الأَرْضِ!

* ونَعْنِي بِانْصِباغِ المُسْلِمِ بِالأَدَبِ: أنْ يَتَخَلَّلَ الأَدَبُ أَعْضاءَ المُسْلِمِ البَاطِنَةَ والظَّاهِرَةَ، فيكونَ كَلامُهُ أَدَبًا، وسكوتُهُ أَدَبًا، وَحَرَكَاتُهُ أَدَبًا، وسُكُونُهُ أدبًا، وشُغْلُهُ أَدَبًا، وفَراغُهُ أَدَبًا، ونَشَاطُهُ أَدَبًا، وفَتْرَتُهُ أَدَبًا، ومُوافَقَتُهُ أَدَبًا، ومُخالَفَتُهُ أَدَبًا، ومَوَدَّتُهُ أَدَبًا، ومُخَاصَمَتُهُ أَدَبًا، وعِبادَتُهُ أَدَبًا، ومُزَاحُهُ أَدَبًا، فَتكونَ حياتُهُ كُلُّها أَدَبًا؛ فلا يُرَىٰ مِنْهُ إلَّا الأَدَبُ وحُسْنُ الخَليقَةِ؛ تَمَامًا كَمَا تَتَخَلَّلُ الصَّبْغَةُ ذَرَّاتِ الثَّوْبِ المَصْبوغِ كُلَّها؛ فَلا يُرَىٰ مِنَ الثَّوْبِ إلَّا لونُ الصِّبْغَةِ الجَديدِ!

* وَمَعْنَىٰ حُسْنِ الْخُلُقِ: «سَلَامَةُ النَّفْسِ نَحْوَ الْأَرْفَقِ الْأَحْمَدِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَقَدْ يَكُونُ فِيمَا بَيْنَ النَّاسِ، وَهُوَ فِي ذَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنْ يَكُونَ الْعَبْدُ مُنْشَرِحَ الصَّدْرِ بِأَوَامِرِ اللهِ تَعالَىٰ وَنَوَاهِيهِ، يَفْعَلُ مَا فَرَضَ عَلَيْهِ، طَيِّبَ النَّفْسِ بِهِ، سَلِسًا نَحْوَهُ، وَيَنْتَهِي عَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِ، وَاسِعًا بِهِ، غَيْرَ مُتَضَجِّرٍ مِنْهُ، وَيَرْغَبُ فِي نَوَافَلِ الْخَيْرِ، وَتَرْكِ كَثِيرٍ مِنَ الْمُبَاحِ لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ إِذَا رَأَىٰ أَنَّ تَرْكَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ الْعُبُودَةِ مِنْ فِعْلِهِ، مُتَبَشِّرًا لِذَلِكَ، غَيْرَ ضَجِرٍ مِنْهُ، وَلَا مُتَعَسِّرٍ بِهِ.

وَهُوَ فِي الْمُعَامَلَاتِ بَيْنَ النَّاسِ: أَنْ يُوَفِّيَ مَا يَجِبُ لِغَيْرِهِ عَلَيْهَا مِنْهُ، فَإِذَا مَرِضَ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ؛ عَادَهُ، وَإِنْ جَاءَهُ فِي شَفَاعَةٍ؛ شَفَّعَهُ، وَإِنِ اسْتَمْهَلَهُ فِي قَضَاءِ دَيْنٍ؛ أَمْهَلَهُ، وَإِنِ احْتَاجَ مِنْهُ إِلَىٰ مَعُونَةٍ؛ أَعَانَهُ، وَإِنِ اسْتَسْمَحَهُ فِي بَيْعٍ؛ سَمَحَ لَهُ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَىٰ الَّذِي عَامَلَهُ كَيْفَ كَانَتْ مُعَامَلَتُهُ إِيَّاهُ فِيمَا خَلَا، أَوْ كَيْفَ يُعَامِلُ النَّاسَ، إِنَّمَا يَتَّخِذُ الْأَحْسَنَ إِمَامًا لِنَفْسِهِ، فَيَنْحُو نَحْوَهُ، وَلَا يُخَالِفُهُ. وَهُوَ كَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ سَمْحًا بِحُقُوقِهِ، لَا يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِهَا: فَإِنْ مَرِضَ فَلَمْ يُعَدْ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَلَمْ يُزَرْ، أَوْ سَلَّمَ فَلَمْ يُرَدَّ عَلَيْهِ، أَوْ ضَافَ فَلَمْ يُكْرَمْ، أَوْ شَفَعَ فَلَمْ يُجَبْ، أَوْ أَحْسَنَ فَلَمْ يُشْكُرْ، أَوْ دَخَلَ عَلَىٰ قَوْمٍ فَلَمْ يُمَكَّنْ، أَوْ تَكَلَّمْ فَلَمْ يُنْصَتْ لَهُ، أَوِ اسْتَأْذَنَ عَلَىٰ صَدِيقٍ فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، أَوْ خَطَبَ فَلَمْ يُزَوَّجْ، أَوِ اسْتَمْهَلَ الدَّيْنَ فَلَمْ يُمْهَلْ، أَوِ اسْتَنْقَصَ فَلَمْ يُنْقَصْ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لَمْ يَغْضَبْ، وَلَمْ يُعَاقِبْ، وَلَمْ يَتَنَكَّرْ مِنْ حَالِهِ حَالٌ، وَلَمْ يَسْتَشْعِرْ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ قَدْ جُفِيَ وَأُوحِشَ، لَا يَعْتَدُّ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَيُقَابِلُ كَلًّا مِنْهُ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ وَأَقْرَبُ إِلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَأَشْبَهَ بِمَا يُحْمَدُ وَيُرْضَىٰ»(1).

(1) قَالَهُ البيهقي في شُعَبِ الإيمانِ، انظر: شعب الإيمان، للبيهقي؛ بتصرف: 10/ 351.

❋ أَمَّا الأَدَبُ: «فَهُوَ حُسْنُ الأَخلاقِ، وفِعْلُ المَكَارِمِ، وَهُوَ مَلَكَةٌ تَعْصِمُ صَاحِبَهَا عمَّا يَشِينه وَيُقَبِّحُهُ، وَهُوَ تَعلُّمُ رِيَاضَةِ النَّفْسِ، ومَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ، وإِطلاقُهُ علىٰ عُلُومِ العَرَبِيَّة مُوَلَّدٌ[1] حَدَثَ فِي الإِسلام»[2].

❋ وإِنَّنا مِنْ وَحْيِ ذلِكَ كُنَّا قَدِ انْتَخَبْنَا مِائَةً مِنْ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الأَخْلَاقِ والآدَابِ، وَبَوَّبْنَاهَا، وَعَنْوَنَّاهَا، وَشَرَحْنَاهَا، وَأَعْقَبْنَاهَا بِذِكْرِ الفَوائِدِ، وَصُوَرِ كُلِّ خُلُقٍ، وَسَمَّيْنَاهَا: (المِائَةُ اللُّبَابُ فِي الأَخْلاقِ والآدَابِ)، فَهِيَ مِائَةُ حَدِيثٍ لُبَابٍ مِنْ مِئِينَ[3] كَثِيرَةٍ. وَلُبَابُ الشَّيْءِ: خَالِصُهُ وصَافِيهِ وَمَا يُنْتَقَىٰ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَ العَقْلُ لُبًّا[4]، ثُمَّ هَا نَحْنُ ذَا نَشْرَحُ الأَحَادِيثَ المِائَةَ: بِتَفْسِيرِ غَرِيبِ أَلْفَاظِهَا، وَتَسْجِيلِ أَهَمِّ الفَوَائِدِ عَلَىٰ كُلِّ حَدِيثٍ، ثُمَّ بَيَانِ أَهَمِّ صُوَرِ كُلِّ خُلُقٍ؛ لِتكُونَ أَدْعَىٰ إِلَىٰ اسْتِحْضَارِ مَوَاطِنِ النَّقْصِ، والعَمَلِ الجَادِّ عَلَىٰ عِلَاجِهَا، وَقَدْ سَمَّيْنَا هَذَا الشَّرْحَ: (التَّزْكِيَةُ)، وَإِنَّهُ لَا فَلَاحَ لِلنَّفْسِ إِلَّا بِتَزْكِيَتِها؛ أَخْبَرَ بِذَا رَبُّنَا

---

(1) الكلامُ المُوَلَّدُ: هو الكلامُ المُسْتَحدَثُ، الذي لم يكن من كلام العرب، انظر: معجم العين، للخليل: 8/ 71.

(2) انظر: تاج العروس، للزبيدي: 2/ 12.

(3) مِئِينَ، وَمِئاتٌ: جَمْعُ العَدَدِ مِائَةٌ، انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للفارابي: 6/ 2488.

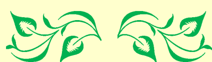
(4) انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 5/ 200.

تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، فَقَالَ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾[1]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا﴾[2]، وَلَا أَزْكَىٰ لِلنَّفْسِ مِنْ تَرْبِيَتِهَا عَلَىٰ حُسْنِ الأَخْلَاقِ والآدَابِ.

وَإِنَّنِي مُتَوَسِّلٌ بِاللهِ تَعَالَىٰ، وَبِأَسْمَائِهِ الحُسْنَىٰ وَصِفَاتِهِ العُلْيَا، ثُمَّ بِهَذِهِ البِضَاعَةِ المُزْجَاةِ[3] أَنْ يَرْزُقَنَا أَحْسَنَ الأَخْلَاقِ، وأَنْ يُبَصِّرَنَا عُيُوبَنَا، وَأَنْ يُدَاوِيَ عِلَلَنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ أَدَبَ بَاطِنِنَا وظَاهِرِنَا؛ فَهُوَ سُبْحَانَهُ أَهْلُ ذَلِكَ، وَهُوَ أَهْلُ كُلِّ خَيْرٍ، وَإِنَّمَا نَحْنُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، لَا بِأَنْفُسِنَا. وصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيينِ، وآلِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَىٰ دِينِهِ وَمِلَّتِهِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ.

**وكتبه**

**زكريا بن طه شحادة**



(1) الأعلىٰ: 14.

(2) الشمس: 9.

(3) مُزْجَاةٌ: غيرُ رَائِجَةٍ؛ لرَدَاءَتِهَا وَكَسَادِهَا، انظر: تفسير الكواري: 12/ 88.

# الخُلُقُ الأَوَّلُ: الإِخْلَاصُ[1] وَتَرْكُ الرِّيَاءِ

(1) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّما الأَعمالُ بِالنِّيَّاتِ، وإِنَّمَا لكُلِّ امرِئٍ مَا نَوىٰ، فَمَنْ كانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ ورَسُولِهِ؛ فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هجْرَتُه لِدُنْيَا يُصيبُها، أو امرَأَةٍ يَنْكِحُهَا؛ فهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

النِّيَّاتُ: جَمْعُ نِيَّةٍ، والنِّيَّةُ: مَا اسْتَقَرَّ فِي القَلْبِ مِنْ إِرَادَةِ الخَيْرِ أَوِ الشَّرِّ.

الهِجْرَة: مُفارَقَةُ دارِ الكُفْرِ إِلَىٰ دارِ الإِسْلامِ؛ خَوْفَ الفِتْنَةِ. يَنْكِحُهَا: يَتَزَوَّجُها.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الإِخْلَاصُ خُلُقٌ يَبْعَثُ علىٰ إِرادَةِ اللهِ تعالَىٰ بِالأعمالِ، وتَخْلِيصِها مِنَ الرِّياءِ والعُجْبِ وسائِرِ الحُظوظِ، وكُلُّ عَمَلٍ لَا يُرادُ بِهِ وَجْهُ اللهِ تعالَىٰ؛ فَهُوَ باطِلٌ، لَا ثَمَرَةَ لَهُ فِي الدُّنْيا، وَلَا فِي الآخِرَةِ.

2- إِخْلاصُ النِّيَّةِ: رُوحُ كُلِّ عَمَلٍ ولُبُّهُ وقوامُهُ، والعَمَلُ تابعٌ لَهُ؛ يَصِحُّ بِصِحَّتِهِ، ويَفْسَدُ بِفَسادِهِ.

---

(1) وَفَّقَنَا اللهُ تَعَالَىٰ لِكِتَابِ: (الإِخْلاصُ أَوَّلًا: الدَّاءُ والدَّوَاءُ)، عَرَضْنَا فِيهِ الإِخْلَاصَ فِي القُرْآنِ والسُّنَّةِ، وتَعْرِيفاتِ الكِتَابِ، وَمُفْسِداتِ الإِخْلاصِ وَخُطُورَتِها، وَعِلاجَ العِلَلِ المُبْطِلَةِ للإِخْلاصِ، وَمَسَائِلَ فِي النِّيَّةِ؛ يَحْسُنُ مُرَاجَعَتُهُ لِمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَفَقَّهَ فِي عِلْمِ الإِخْلاصِ.

3- يَتَحَقَّقُ الإِخْلاصُ بِتَسْدِيدِ العَبْدِ نِيَّتَهُ؛ حتَّىٰ تَكُونَ خَالِصَةً لِوَجْهِ اللهِ تَعالَىٰ، و«بِتَصْفِيَةِ الْعَمَلِ مِنْ كُلِّ مَا يُمَازِجُهُ مِنْ شَوَائِبِ إِرَادَاتِ النَّفْسِ: إِمَّا طَلَبُ التَّزَيُّنِ فِي قُلُوبِ الْخَلْقِ، وَإِمَّا طَلَبُ مَدْحِهِمْ، وَالْهَرَبُ مِنْ ذَمِّهِمْ، أَوْ طَلَبُ تَعْظِيمِهِمْ، أَوْ طَلَبُ أَمْوَالِهِمْ أَوْ خِدْمَتِهِمْ وَمَحَبَّتِهِمْ وَقَضَائِهِمْ حَوَائِجَهُ، أَوْ رُؤْيَةُ النَّفْسِ والعُجْبُ بِهَا، والرِّضَا عَنْهَا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْعِلَلِ وَالشَّوَائِبِ، الَّتِي يَجْمَعُهَا وَصْفُ إِرَادَةِ مَا سِوَىٰ اللهِ بِعَمَلِهِ، كَائِنًا مَا كَانَ»(1).

4- فِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّ النِّيَّةَ الدُّنْيَوِيَّةَ تُبْطِلُ العَمَلَ الصَّالِحَ؛ فَإِنَّهُ مَعَ كَوْنِهِ قَصَدَ فِي ضِمْنِ الْهِجْرَةِ سُنَّةً عَظِيمَةً، وَهِيَ الهِجْرَةُ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ وَرَسُولِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ أَبْطَلَ ثَوَابَ هِجْرَتِهِ؛ لأَنَّهُ أَسَّسَ نِيَّتَهُ علَىٰ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وأَظْهَرَ خِلَافَهُ مِنْ أَمْرٍ شَرْعِيٍّ. فلا يَكونُ العَمَلُ مَقْبولًا إِلَّا إِذَا كانَ البَاعِثُ علَىٰ الأَعْمالِ واحِدًا، وَهُوَ إِرادَةُ اللهِ تعالَىٰ، فَإِذَا خَالَطَهُ باعِثٌ آخَرُ؛ كانَ صاحِبُهُ علَىٰ خطَرٍ؛ قَالَ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ: «مَتَىٰ اجْتَمَعَ بَاعِثُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَلَا ثَوَابَ مُطْلَقًا»(2).

5- أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ عِظَمِ مَوْقِعِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَكَثْرَةِ فَوَائِدِهِ، وَصِحَّتِهِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ: هُوَ ثُلُثُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَدْخُلُ فِي سَبْعِينَ بَابًا مِنَ

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 3/ 93.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 1/ 46.

الْفِقْهِ[1]، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ رُبْعُ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ وَغَيْرُهُ: يَنْبَغِي لِمَنْ صَنَّفَ كِتَابًا أَنْ يَبْدَأَ فِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ تَنْبِيهًا لِلطَّالِبِ عَلَىٰ تَصْحِيحِ النِّيَّةِ؛ وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ؛ فَابْتَدَأُوا بِهِ قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ[2].



(2) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا؛ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

حَمِيَّة: أَنَفَةً وغَيْرَةً ومُحامَاةً عَنْ عَشِيرَتِهِ.

الرِّيَاءُ: إظْهَارُ الْعَمَلِ الذي يُبْتَغَىٰ بِهِ وَجْهُ اللهِ تَعالَىٰ لِلنَّاسِ؛ لِيَرَوْهُ وَيَظُنُّوا بِهِ خَيْرًا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- لا يَثْبُتُ أَجْرُ الْمُجَاهِدِ والعَامِلِ إِلَّا إِذَا كَانَ العَمَلُ خَالِصًا لِوَجْهِ اللهِ تَعَالَىٰ.

2- الرِّيَاءُ مُفْسِدٌ لِلعَمَلِ، يَنْقُضُ أَجْرَ العَامِلِ، كَمَا يَنْقُضُ الحَدَثُ[3] الوُضُوءَ.

---

(1) ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ الأَبْوابَ السَّبْعِينَ مُفَصَّلَةً فِي كِتَابِهِ: (الأَشْبَاهُ والنَّظائِرُ)، فَلْتُرَاجَعْ؛ لِمَنْ شَاءَ.

(2) حاشية المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لمحمد فؤاد عبد الباقي: 13/ 53.

(3) الحَدَثُ: مَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ والطَّهَارَةَ، ومِنْهُ أَحْدَثَ الإِنْسانُ: إِذَا وَقَعَ مِنْهُ مَا يُنْقِضُ طَهَارَتَهُ، وَهُوَ نَوْعَانِ: حَدَثٌ أَكْبَرُ، وهُوَ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وَحَدَثٌ أَصْغَرُ، وَهُوَ مَا يُوجِبُ الوُضُوءَ لِلصَّلَاةِ، انظر: القاموس الفقهي، لسعدي أبو حبيب: 1/ 79.

3- قَالَ الْحَسَنُ: «الْمرَائِي يُرِيدُ أَنْ يَغْلِبَ قَدَرَ اللهِ تعالَىٰ فِيهِ، هُوَ رَجُلُ سُوءٍ، يُرِيد أَنْ يَقُولَ النَّاسُ: هُوَ صَالِحٌ، فَكيفَ يَقُولُونَ، وَقَدْ حَلَّ مِنْ رَبِّهِ مَحلَّ الأَرْدياءِ؟ فَلَا بُدَّ مِنْ قُلُوبِ الْمُؤمنِينَ أَنْ تَعرِفَهُ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذا راءَىٰ العَبْدُ يَقُولُ اللهُ تعالَىٰ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبدِي كَيفَ يستهزِئُ بِي»[1].



(3) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: أَنَا أَغْنَىٰ الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي؛ تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

شِرْكُهُ: مَا يَدْعُو إِلَيْهِ الشيطانُ مِنَ الْإِشْرَاكِ بِاللهِ تَعَالَىٰ، والمُرَادُ هُنَا: الشِّرْكُ الأَصْغَرُ، وَهُوَ الرِّياءُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الرِّياءُ نَوْعٌ مِنْ أَنْواعِ الشِّرْكِ، وَيُسَمَّىٰ الشِّرْكَ الأَصْغَرَ؛ وذَلِكَ أَنَّ الرِّياءَ مُضَاهَاةٌ[2] لِلرَّبِّ تَبارَكَ وَتَعالَىٰ؛ فالنُّفُوسُ المُرَائِيَةُ تَنْسِبُ الأَعْمالَ إِلَيْهَا، وتَدَّعِي أَنَّها صَاحِبَةُ الفَضْلِ والمِنَّةِ فِيهَا؛ فَيَجْعَلُ المُرَائِي نَفْسَهُ نِدًّا للهِ تعالَىٰ

---

(1) الكبائر للذهبي: 1/ 144.

(2) المُضاهاةُ: مُشاكَلَةُ الشّيءِ الشّيءَ، والتَّشَبُّهُ بِهِ، والمَعْنَىٰ هُنَا: أَنَّهُمْ يَطْلُبُونَ بِأَفْعَالِهِمْ صِفَاتِ الرُّبُوبِيَّةِ مِنْ إِرَادَةِ نُفُوسِهِمْ أَوِ الخَلْقِ بِأَعْمَالِهِمْ، مِمَّا لا يَكُونُ إِلَّا للهِ تعالَىٰ، انظر: معجم العين، للخليل: 4/ 70.

بِطَلَبِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مِنَ العَمَلِ نَصِيبٌ؛ وَمِنْ هُنَا عَظُمَ سَخَطُ اللهِ تَعالَىٰ عَلَىٰ المُرائِينَ؛ أَنْ نَصَّبُوا أَنْفُسَهُمْ أَنْدادًا للهِ تَعالَىٰ.

2- كَانَ بعضُ السَّلَفِ إِذَا قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَبَدَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا۟ يَحْتَسِبُونَ﴾[1]، يَقُولُ: وَيْلٌ لِأَهْلِ الرِّيَاءِ، وَقيلَ: إِنَّ الْمُرَائِيَ يُنَادَىٰ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَرْبعَةِ أَسماءٍ: يَا مُرائِي، يَا غَادِرُ، يَا فَاجِرُ، يَا خَاسِرُ، اذْهَبْ فَخُذْ أَجْرَكَ مِمَّنْ عَمِلْتَ لَهُ؛ فَلَا أَجْرَ لَكَ عندنَا[2].

## صُوَرُ الإِخْلاصِ:

* الإِخْلاصُ فِي العِبَادَاتِ: الصَّلاةِ، والصَّدَقَةِ، والصِّيامِ، والحَجِّ، والجِهَادِ.
* والإِخْلاصُ فِي الأَخْلاقِ والمُعَامَلاتِ: الصِّدْقُ، والأَمَانَةُ، والإِحْسانُ، وَسَائِرُ الأَخْلاقِ.
* والإِخْلاصُ فِي أَعْمالِ القُلُوبِ: الخَوْفُ، والرَّجاءُ، والتَّعْظِيمُ، والافْتِقارُ، والإِنَابَةُ، والمَحَبَّةُ...
* والرِّيَاءُ ضِدُّ الإِخْلَاصِ، وَيَقَعُ كَذَلِكَ فِي سَائِرِ الأَعْمالِ التِي يَدْخُلُها الإِخْلاصُ.

---

(1) الزمر: 47.

(2) الكبائر للذهبي: 1/ 144.

# الخُلُقُ الثَّانِي: الإِحْسَانُ

(4) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﵁، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ[1]، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الإِحْسانُ: الإِتْقَانُ والتَّجْويدُ والتَّزْيِينُ، وَهُوَ ضِدُّ الإِسَاءَةِ.

فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ: الْحَالَةُ والهَيْئَةُ الَّتِي عَلَيْهَا الْقَاتِلُ فِي قَتْلِهِ، وَالْمُرَادُ كُلُّ قَتِيلٍ: مِنَ الذَّبَائِحِ، وَالْقَتْلُ قِصَاصًا، وَفِي حَدٍّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالْإِحْسَانُ فِيهَا اخْتِيَارُ أَسْهَلِ الطُّرُقِ وأَقَلِّهَا إِيلَامًا وَتَرْوِيعًا[2]، وَبُدُونِ مُثْلَةٍ[3].

لِيُحِدَّ: لِيَشْحَذْ وَيُسِنَّ. شَفْرَتَهُ: آلَةُ الذَّبْحِ السِّكِينُ وَغَيْرُهُ.

فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ: يَفْعَلُ مَا يُرِيحُ الذَّبِيحَةَ عِنْدَ ذَبْحِهَا.

---

(1) يُرْوَىٰ بِفَتْحِ الذَّالِ وَبِغَيْرِ تَاءٍ مَرْبُوطَةٍ: (الذَّبْحُ)، وَيُرْوَىٰ بِكَسْرِ الذَّالِ وبِالتَّاءِ المَرْبُوطَةِ: (الذِّبْحَةُ)، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 13/ 107.

(2) التَّرْويعُ: التَّخْويفُ، وَرَوَّعَهُ: أَخَافَهُ وَأَفْزَعَهُ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 6/ 2317.

(3) المُثْلَةُ: تَعْذيبُ المَقْتولِ بِقَطْعِ أَعْضائِهِ، وَتَشْويهِ خَلْقِهِ قَبْلَ أَنْ يُقْتَلَ أَوْ بَعْدَهُ، كَأَنْ يُجْدَعَ أَنْفُهُ أَوْ أُذُنُهُ، أَوْ تُفْقَأَ عَيْنُهُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ أَعْضَائِهِ. وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ فَعَلَ ذَلِكَ بِالمُسْلِمِينَ، فَإِنْ مَثَّلَ بِمُسْلِمٍ؛ جَازَ أَنْ يُمَثَّلَ بِهِ بِمِثْلِ مَا فَعَلَ، وَدُنَما زِيادَةٍ، انظر: معالم السنن، للخطابي: 2/ 280.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- إِتْيانُ مَا هُوَ حَسَنٌ مِنَ الأَفْعالِ والأَقْوالِ والعِبادَاتِ والمُعَامَلاتِ، وَتَرْكُ مَا يُسْتَقْبَحُ فِيها.

2- الإِحْسانُ مَطْلوبٌ فِي كُلِّ عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ العَبْدِ؛ حتَّىٰ فِي ذَبْحِ الحَيوانات الذَّبْحَ الشَّرْعِيَّ، وحَتَّىٰ فِي حالاتِ القَتْلِ حدًّا أو قِصاصًا، وفِي قَتْلِ الكَافِرِ المُعَانِدِ للهِ تَعَالَىٰ.

3- مِنْ صُوَرِ الإِحْسانِ إِلَىٰ الذَّبِيحَةِ: إِحْدادُ السِّكِّينِ، وَتَعْجِيلُ الذَّبْحِ، وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا تُحَدَّ السِّكِينُ بِحَضْرَةِ الذَّبِيحَةِ، وَأَلَّا يَذْبَحَ ذَبِيحَةً؛ وَذَبِيحَةٌ أُخْرَىٰ تُشَاهِدُهَا، ولا يَجُرَّهَا إِلَىٰ مَذْبَحِهَا جَرًّا عَنِيفًا، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الإِحْسانِ.

4- بِالإِحْسانِ يَنَالُ العَبْدُ مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾[1].

5- خُلُقُ الإِحْسانِ مِنَ الأَخْلاقِ المَحْبُوبَةِ إِلَىٰ النَّاسِ، فالمُحْسِنُ مَحْبوبٌ إِلَىٰ النَّاسِ، وَمُعَظَّمٌ فِي قُلُوبِهِمْ، وفي هذا يقول أَبُو الفَتْحِ البُسْتِيُّ:

**أَحْسِنْ إِلَىٰ النَّاسِ تَسْتَعْبِدْ قُلُوبَهُم *** فَطَالَمَا اسْتَعْبَدَ الإِنْسانَ إِحْسانُ**[2].

---

(1) البقرة: 195.

(2) انظر: الكشكول، للهمذاني: 1/ 240.

(5) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»؛ قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ رضي الله عنه، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الْوَضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ». (أخرجه مسلم)

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

بِقَلْبِهِ: بَاطِنِهِ. وَجْهِهِ: ظَاهِرِهِ.

وَجَبَتْ: ثَبَتَتْ وَتَحَقَّقَتْ. آنِفًا: قريبًا.

فَيُبْلِغُ أَوْ فَيُسْبِغُ: يُتِمُّهُ، وَيُكْمِلُهُ، فَيُوَصِّلُهُ مَوَاضِعَهُ عَلَىٰ الْوَجْهِ الْمَسْنُونِ.

## ۞ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي قَوْلِهِ ﷺ: (فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ)، الحَثُّ عَلَىٰ إِحْسانِ العِبَادَاتِ، فَكَمَا أَنَّ الإِحْسَانَ مَطْلُوبٌ فِي مُعَامَلَةِ الخَلْقِ؛ فَإِنَّهُ مَطْلُوبٌ مِنْ بابِ أَوْلَىٰ فِي مُعَامَلَةِ الرَّبِّ عز وجل؛ وكَمَا أَنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّهُ الخَلْقُ؛ يُحْسِنُ مُعَامَلَتَهُمْ، فَإِنَّ مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحِبَّهُ اللهُ تَعالَىٰ؛ فَلْيُحْسِنْ عِبادَتَهُ.

2- وَقَوْلُهُ ﷺ: (مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ)؛ هَذَا قَيْدٌ؛ أَيْ: مَنْ صَلَّىٰ بِهَذَا الوَصْفِ، خَاشِعَ الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، كَانَ لَهُ وَعْدٌ أَكِيدٌ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، وإِلَّا فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ الوَعْدُ؛ إِلَّا أَنْ يَتَفَضَّلَ عَلَيْهِ اللهُ تَعَالَىٰ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

3- فِي المُدَاوَمَةِ عَلَىٰ ذِكْرِ الشَّهادَتَيْنِ عَقِبَ كُلِّ وُضُوءٍ، تَجْدِيدٌ دَائِمٌ لِعُهْدَةِ والإِسْلامِ والإيمانِ؛ «لِمَا عَسَاهُ أَنْ يكونَ قَدْ عارَضَهُ فِيمَا بينَ الصَّلاتَيْنِ مِنْ شَكٍّ أَوْ شِرْكٍ، أَوْ عَرَضَ لَهُ عارِضُ شُبْهَةٍ؛ فَلَمْ يَجْلُ صَدَأَهُ[1]، فإذا جَدَّدَ الشَّهادَةَ؛ مَحا ذَلِكَ وَنَقَّاهُ؛ فَيَدْخُلُ إِلَىٰ الصَّلاةِ بِإِسْلامٍ جَديدٍ، ليسَ فيهِ مَا يَرُدُّ الصَّلاةَ، ولا يُفْسِدُها»[2]؛ ولِذَلِكَ اسْتَحَقَّ أَنْ يُكْرَمَ بِأَنْ تُفْتَحَ لَهُ أَبْوابُ الجَنَّةِ الثَّمانِيَةِ.



(6) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ: «أَلَا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ، لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ، فَإِنْ فَعَلْنَ؛ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ؛ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا، أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَىٰ نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ،

---

(1) أيْ: لَمْ يَتَطَهَّرْ مِنْهُ، ويَتَحَلَّلْ مِنْ تَبِعَاتِهِ، وَيَسْتَدْرِكْ إِيمَانَهُ، ويُجَدِّدَ إِسْلَامَهُ.

(2) الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة: 1/ 347.

أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ». (أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وحسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

عَوَانٍ: جَمْعُ عَانِيَةٍ، بِمَعْنَىٰ الأَسِيرَةِ، والعَانِي: الأَسْيرُ.

لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا: أَيْ ليسَ لكُمْ أنْ تفعَلوا بِهِنَّ شَيْئًا مِنَ الْهِجْرَانِ وَالضَّرْبِ.

غَيْرَ ذَلِكَ: أَيْ غَيْرَ الِاسْتِيصَاءِ بِهِنَّ الْخَيْرَ.

بِفَاحِشَةٍ: الْفَاحِشَةُ كُلُّ مَا يَشْتَدُّ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَكَثِيرًا مَا تَرِدُ بِمَعْنَىٰ الزِّنَىٰ، وَكُلُّ خَصْلَةٍ قَبِيحَةٍ فَهِيَ فَاحِشَةٌ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ.

مُبَيِّنَةٍ: ظَاهِرَةٍ وثَابِتَةٍ.

فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ: المَضَاجِعُ مَكَانُ النَّوْمِ. والمَعْنَىٰ: إِنْ فَعَلْنَ فَاحِشَةً؛ فَاعْتَزِلُوهُنَّ فِي الفِرَاشِ، ولا تُجَامِعُوهُنَّ.

ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ: الضَّرْبُ الْمُبَرِّحُ هُوَ الضَّرْبُ الشَّدِيدُ الشَّاقُّ، وَمَعْنَاهُ: اضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا لَيْسَ بِشَدِيدٍ وَلَا شَاقٍّ.

فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ: فِي تَرْكِ المَعْصِيَةِ.

فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا: أَيْ فَلَا تَظْلِمُوهُنَّ.

فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ: مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَأْذَنَّ لِأَحَدٍ تَكْرَهُونَهُ فِي دُخُولِ بُيُوتِكُمْ وَالْجُلُوسِ فِي مَنَازِلِكُمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ الْمَأْذُونُ لَهُ رَجُلًا أَجْنَبِيًّا أَمْ امْرَأَةً أَمْ أَحَدًا مِنْ مَحَارِمِ الزَّوْجَةِ، فَالنَّهْيُ يَتَنَاوَلُ جَمِيعَ ذَلِكَ.

وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ: لا يُدْخِلْنَ بُيُوتَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَهُوَ تَوْكِيدٌ لِلمَعْنَىٰ السَّابِقِ.

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الإِحْسانُ إِلَىٰ النِّساءِ وَخَاصَّةً الزَّوْجَةَ، فَالنِّسَاءُ وَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلمُسْلِمِينَ؛ فَمَنْ يُحْسِنُ إِلَيْهِنَّ؛ فَقَدْ حَفِظَ وَصِيَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ومَنْ يُسِيءُ إِلَيْهِنَّ؛ فَقَدْ ضَيَّعَ وَصِيَّتَهُ ﷺ.

2- قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا)؛ أَيْ: فَلَا تَظْلِمُوهُنَّ بِهِجْرَانِهِنَّ وَضَرْبِهِنَّ وَتَوْبِيخِهِنَّ وأَذِيَّتِهِنَّ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْواعِ الأَذَىٰ المَادِّيِّ والمَعْنَوِيِّ؛ بَعْدَ الطَّاعَةِ. وارْجِعُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ عَلَيْهِ مَعَهُنَّ، واجْعَلُوا مَا كَانَ مِنْهُنَّ كَأَنْ لَمْ يَكُنْ[1].

3- المَقْصُودُ بِهُجْرانِ المَرْأَةِ، فَسَّرَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِقَوْلِهِ: «هُوَ أَنْ يُوَلِّيَهَا ظَهْرَهُ فِي الْفِرَاشِ، وَلَا يُكَلِّمَهَا»، وَقِيلَ: «هُوَ أَنْ يَعْتَزِلَ عَنْهَا إِلَىٰ فِرَاشٍ آخَرَ»[2].



(7) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، كُنْ وَرِعًا؛ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ، وَكُنْ قَنِعًا؛ تَكُنْ أَشْكَرَ النَّاسِ، وَأَحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ تَكُنْ مُؤْمِنًا، وَأَحْسِنْ جِوَارَ مَنْ جَاوَرَكَ؛ تَكُنْ مُسْلِمًا، وَأَقِلَّ الضَّحِكَ؛ فَإِنَّ كَثْرَةَ الضَّحِكِ تُمِيتُ الْقَلْبَ». (أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الألبانيّ)

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2130.

(2) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري: 8/ 384.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

وَرِعًا: الْوَرَعُ: تَرْكُ الشُّبُهاتِ، والأَخْذُ بِالأَوْثَقِ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ.

تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ: أَيْ مِنْ أَكْثَرِهِمْ عِبَادَةً.

قَنِعًا: مِنَ الْقَنَاعَةِ: وَهُوَ الرِّضا بِمَا قَسَمَ اللهُ تَعالَىٰ، ولَوْ كانَ قليلًا.

أَشْكَرَ النَّاسِ: أَيْ مِنْ أَكْثَرِهِمْ شُكْرًا للهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الشُّكْرِ: الرِّضَا بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ رِزْقِ اللهِ تَعَالَىٰ.

تَكُنْ مُؤْمِنًا: أَيْ تَكُونُ كامِلَ الإيمانِ. تَكُنْ مُسْلِمًا: أَيْ تَكُونُ كامِلَ الإِسْلامِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1– مِنْ كَمَالِ إِسْلَامِ العَبْدِ إِحْسانُهُ إِلَىٰ جَارِهِ، وَإِنَّ سُوءَ الجِوارِ مِنْ سُوءِ إِسْلامِ العَبْدِ.

2– أَفْضَلُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، أَكْثَرُهُمْ إِحْسانًا لِجَارِهِ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ الأَصْحَابِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِصَاحِبِهِ، وَخَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَارِهِ»[1].



(8) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي جَارَيْنِ، فَإِلَىٰ أَيِّهِمَا أُهْدِي؟ قَالَ: إِلَىٰ أَقْرَبِهِمَا مِنْكِ بَابًا». (أخرجه البخاريُّ في صحيحه)

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي حَقِّ الجِوَارِ: 4/ 333، رقم: (1944)، وصحَّحه الألبانيُّ.

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

أُهْدِي: مِنَ الهَدِيَّةِ، أَيْ مَنْ أَوْلَىٰ أَنْ أَخُصَّهُ بِهَدِيَّتِي؟

## ۞ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- يُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْدِيَ الجَارُ إِلَىٰ جَارِهِ مِنْ مَيْسُورِهِ؛ طَلَبًا لِأُلْفَتِهِ وَمَحَبَّتِهِ؛ فالهَدِيَّةُ مِنْ أَفْضَلِ مَا يُحَبِّبُ الجَارَ فِي جَارِهِ.

2- قَدْ يَكُونُ لَكَ جَارٌ أَقْرَبُ جِدَارًا، وَجَارٌ أَقْرَبُ بَابًا، كَأَنْ يَكُونَ جَارُكَ الذِي يَحُدُّكَ مِنَ الخَلفْ أَوْ مِنَ الجَانِبِ، وبَابُهُ يَفْتَحُ إِلَىٰ نَاحِيَةٍ أُخْرَىٰ، وَجَارٌ آخَرُ لا يَحُدُّكُ جِدَارُهُ، كَأَنْ يَكُونَ مَنْزِلُهُ مُقَابِلًا لِمَنْزِلِكَ، لَكِنَّ بابَهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ بَابِكَ، فَهَذَا الأَوْلَىٰ بِالإِحْسانِ مِنَ الجَارِ المُلَاصِقِ بَعِيدِ البَابِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

3- قالَ طَائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ: «حَدُّ الجِوارِ أَرْبَعُونَ دارًا، وَقِيلَ: مُسْتَدارُ أَرْبَعِينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ»(1).

(9) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ». (متفق عليه)

* وفي روايةٍ لِمسلمٍ: «فَلْيُحْسِنْ إِلَىٰ جَارِهِ».

---

(1) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 1/ 347.

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

يُؤْذِي: يَعْنِي لَا يُلْحِقُ بِهِ الأَذَىٰ.

### فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- رُوِيَتْ: (يُؤْذِي) بِالْيَاءِ فِي آخِرِهِ، وَرُوِيَتْ: (يُؤْذِ) بِحَذْفِ اليَاءِ، وَهُمَا صَحِيحَانِ، فَحَذْفُهَا لِلنَّهْيِ، وَإِثْبَاتُهَا للنَّفْيِّ، عَلَىٰ أَنَّهُ خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ النَّهْيُ؛ فَيَكُونُ أَبْلَغَ[1].

2- أَنْوَاعُ الأَذَىٰ التِي تَلْحَقُ بِالجَارِ مَادِّيَّةٌ: كَالضَّرْبِ، وإِلْقَاءِ القُمَامَةِ بِبَابِهِ، وإِغْلاقِ مَنَافِذِ التَّهوِيَةِ إِلَيْهِ؛ وَلَفْظِيَّةٌ: كَسَبِّهِ وَشَتِيمَتِهِ وَأَذِيَّتِهِ بِاللِّسَانِ، أَو رَفْعِ صَوْتِ المِذْيَاعِ وَغَيْرِهِ؛ ومَعْنَوِيَّةٌ: كالنَّظَرِ إِلَيهِ بِاحْتِقَارٍ وإِخَافَتِهِ، أَوْ قَطِيعَتِهِ.

3- أَذِيَّةُ الجَارِ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الأَذَىٰ حَرَامٌ، وفَاعِلُهُ مَبْغُوضٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، مَبْغُوضٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ.



(10) عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، قِيلَ: وَمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَايِقَهُ». (أخرجه البخاريّ في صحيحه)

---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 2/ 20.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

لَا يُؤْمِنُ: أَيْ لَا يَكُونُ إِيمانُهُ كامِلًا. يَأْمَنُ: مِنَ الأَمْنِ، وَهُوَ ضِدُّ الخَوْفِ.

بَوَايِقَهُ: بَوَايِقَهُ وبَوَائِقَهُ بِمَعْنًىٰ واحِدٍ، جَمْعُ بَائِقَةٍ، بِمَعْنَىٰ شُرُورِهِ ومَكْرِهِ ودَواهِيهِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- رُوِيَتْ: (بَوَايِقَهُ) بِالْيَاءِ، وَرُوِيَتْ: (بَوَائِقَهُ) بِالهمزةِ، وَهُمَا بِمَعْنًىٰ واحِدٍ[1].

2- تَكْرِيرُ القَسَمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَغْلِيظِ حُرْمَةِ أَذَىٰ الجَارِ وإِخَافَةِ فَاعِلِهِ، وَتَوْكِيدٌ لِلخَبَرِ.

3- قَدْ يُحْرَمُ المُسِيءُ الجِوَارَ مِنْ دُخُولِ الجَنَّةِ، وَقَدْ يَتَأَخَّرُ دُخُولُهُ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[2].

4- الجَارُ وَصِيَّةُ اللهِ تَعالَىٰ لِجِبْرِيلَ عليه السلام، وَوَصِيَّةُ جِبْرِيلَ عليه السلام لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَوَصِيَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلمُسْلِمِينَ إِلَىٰ قِيامِ السَّاعَةِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا زَالَ يُوصِينِي جِبْرِيلُ بِالْجَارِ؛ حَتَّىٰ ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[3].

---

(1) انظر: مسند أحمد مُسْنَدُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: 14/ 153، رقم: (8432).

(2) أخرجه مسلم، بَابُ بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيذَاءِ الْجَارِ: 1/ 68، رقم: (46).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الوَصَاةِ بِالْجَارِ: 8/ 10، رقم: (6014)، ومسلم، بَابُ الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ: 4/ 2025، رقم: (2624).

## صُوَرُ الإحسان:

لِلإِحْسَانِ صُوَرٌ كَثِيرَةٌ، فَهُوَ يَدْخُلُ فِي:

* العِبَادَاتُ: كَالإِحْسَانِ في الصَّلَاةِ، والزَّكَاةِ، والصِّيَامِ، والحَجِّ، والجِهَادِ، وتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وَذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، والدَّعْوَةِ إِلَىٰ اللهِ ﷻ، وَتَعْلِيمِ العِلْمِ النَّافِعِ...

* المُعَامَلَاتُ: كَالإِحْسانِ إِلَىٰ الوَالِدَيْنِ، والزَّوْجَةِ، والأَبْناءِ، والإِخْوانِ، والجِيرَانِ، والزُّمَلاءِ، وكَالإِحْسانِ إِلَىٰ الحَيَوانَاتِ، وكالإِحْسانِ في الأَعْمالِ: الحِرَفِ، والمِهَنِ، والصِّنَاعَاتِ، والتِّجَارَاتِ...

* أَعْمالُ القُلُوبِ: كَإِحْسانِ الإِخْلاصِ، والمَحَبَّةِ للهِ تَعالَىٰ، والتَّعْظِيمِ، والخَشْيَةِ، والرَّجاءِ، والحَيَاءِ، والمُرَاقَبَةِ...



# الخُلُقُ الثَّالِثُ: الإِيثَارُ

(11) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَبَعَثَ إِلَىٰ نِسَائِهِ، فَقُلْنَ: مَا مَعَنَا إِلَّا المَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ يَضُمُّ أَوْ يُضِيفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصارِ: أَنَا، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، فَقَالَ: أَكْرِمِي ضَيْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا عِنْدَنَا إِلَّا قُوتُ صِبْيَانِي، فَقَالَ: هَيِّئِي طَعَامَكِ، وَأَصْبِحِي سِرَاجَكِ، وَنَوِّمِي صِبْيَانَكِ إِذَا أَرَادُوا عَشَاءً، فَهَيَّأَتْ طَعَامَهَا، وَأَصْبَحَتْ سِرَاجَهَا، وَنَوَّمَتْ صِبْيَانَهَا، ثُمَّ قَامَتْ كَأَنَّهَا تُصْلِحُ سِرَاجَهَا؛ فَأَطْفَأَتْهُ، فَجَعَلا يُرِيَانِهِ أَنَّهُمَا يَأْكُلَانِ،

فَبَاتَا طَاوِيَيْنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ؛ غَدَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: ضَحِكَ اللهُ اللَّيْلَةَ، أَوْ عَجِبَ، مِنْ فَعَالِكُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾(1)». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: هُوَ أَبُو طَلْحَةَ، زَيْدُ بنُ سَهْلٍ الأَنْصارِيُّ رضي الله عنه، زَوْجُ أُمِّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

لِامْرَأَتِهِ: هِيَ أُمُّ سُلَيْمٍ، وَهِيَ أُمُّ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

وَأَصْبِحِي: أَوْقِدِي وَنَوِّرِي.

السِّرَاجُ: الْمِصْبَاحُ الزَّاهِرُ الْمُنِيرُ.

يُرِيَانِهِ: أَيْ يَتَظَاهَرَانِ لِلضَّيْفِ.

طَاوِيَيْنِ: أَيْ جَائِعَيْنِ مِنْ غَيْرِ عِشَاءٍ.

يُؤْثِرُونَ: مِنَ الإِيثارِ، وَهُوَ أَنْ يُؤْثِرَ الإِنْسانُ غَيْرَهُ ويُقَدِّمَهُ عَلَىٰ نَفْسِهِ.

خَصَاصَةٌ: شِدَّةُ الحَاجَةِ.

وَمَنْ يُوقَ شُحَّ: الشُّحُّ: البُخْلُ، والمَعْنَىٰ: مَنْ يُخَالِفُ هَوَىٰ نَفْسِهِ، وَيَقِيهَا وَيَحْفَظُهَا مِنَ الشُّحِّ والبُخْلِ والحِرْصِ؛ فَهُوَ مُفْلِحٌ فَائِزٌ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- خُلُقُ الإِيثارِ مِنْ أَعْمالِ البِرِّ العَظِيمَةِ التِي تُعْجِبُ رَبَّنَا عز وجل، وتُرْضِيهِ عَنْ عَبْدِهِ وتُحَبِّبُهُ فِيهِ.

2- مَا طَلَبَ أَحَدٌ مَحَبَّةَ أَحَدٍ بِمِثْلِ خُلُقِ الإِيثَارِ؛ فَمَنْ آثَرَ النَّاسَ عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ دَخَلَتْ مَحَبَّتُهُ قُلُوبَ النَّاسِ مِنْ غَيْرِ اسْتِئْذانٍ.

---

(1) الحشر: 9.

3- بَيْتُ أُمِّ سُلَيْمٍ مِنْ أَبْرَكِ بُيُوتِ الأَنْصارِ، وَإِنَّ مِنْ كَرَامَةِ هَذِهِ المَرْأَةِ أَنَّها اشْتَرَطَتْ مَهْرَها عَلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ الإِسْلامَ؛ فعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، قَالَ: «خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ، فقَالَتْ: وَاللهِ مَا مِثْلُكَ يَا أَبَا طَلْحَةَ يُرَدُّ، وَلَكِنَّكَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَأَنَا امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسْلِمْ؛ فَذَاكَ مَهْرِي، وَمَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَأَسْلَمَ؛ فكَانَ ذَلِكَ مَهْرَهَا»، قَالَ ثَابِتٌ: «فَمَا سَمِعْتُ بِامْرَأَةٍ قَطُّ كَانَتْ أَكْرَمَ مَهْرًا مِنْ أُمِّ سُلَيْمٍ الإِسْلَامَ، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَلَدَتْ لَهُ»[1].



(12) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْها، أَنَّهَا قَالَتْ: «جَاءَتْنِي مِسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَتَيْنِ لَهَا، فَأَطْعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَىٰ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطْعَمَتْهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ، أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ». (أخرجه مسلم)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

مِسْكِينَةٌ: فَقِيرَةٌ. فَاسْتَطْعَمَتْهَا: طَلَبَتَا مِنْهَا أَنْ تُطْعِمَهُمَا إِيَّاهَا.

أَعْتَقَهَا: أَنْجَاهَا واسْتَنْقَذَهَا.

(1) أخرجه النسائي في السُّنَنِ الكبرىٰ، بَابُ التزويج علىٰ الإسلام: 5/ 215، رقم: (5478)، وصحَّحه الألبانيُّ.

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- إِيثَارُ الآبَاءِ أَبْنَاءَهُمْ فِي مَطْعَمِهِمْ وَمَشْرَبِهِمْ سَبَبٌ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ؛ إِذَا أَخْلَصَ الآباءُ نِيَّاتِهِمْ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ أَعْمالَ العَادَاتِ إِذَا اقْتُرِنَتْ بالنِّيَّةِ الخَالِصَةِ؛ انْقَلَبَتْ عِبَادَاتٍ.

2- أَفْضَلُ الإِيْثَارِ إِيثَارُ المُحْتَاجِ أَخَاهُ المُحْتَاجَ علَىٰ خَاصَّةِ نَفْسِهِ، عِنْدَ شِدَّةِ حَاجَتِهِ.

## صُوَرُ الإِيْثَارِ:

مِنْ صُوَرِ الإِيْثَارِ:

* إِيْثَارُ الآباءِ أَبْنَاءَهُمْ.
* وإِيثَارُ الزَّوْجَيْنِ.
* وإِيثَارُ الجِيرانِ.
* وإِيثَارُ الطُّلابِ زُمَلاءَهُمْ.
* وإِيثَارُ السَّائِقِينِ.
* وإِيثَارُ الرُّكَّابِ.
* وإِيثَارُ المُشْتَرِينَ.
* وإِيثَارُ التُّجَّارِ إِخْوانَهُمُ التُّجَّارَ المُسْلِمينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ.

❃ وَإِيثَارُ النَّاسِ بَعْضَهُمْ عِنْدَ انْتِظَارِ الدَّوْرِ فِي المُعَامَلاتِ الحُكُومِيَّةِ وغَيْرِ الرَّسْمِيَّةِ، وَفِي المَصَارِفِ والبُنُوكِ...

## الخُلُقُ الرَّابِعُ: الجُودُ والسَّخَاءُ

(13) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ جَوَادٌ يُحِبُّ الْجُودَ، وَيُحِبُّ مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ، وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا، وَمِنْ إِعْظَامِ إِجْلَالِ اللهِ عز وجل إِكْرَامُ ثَلَاثَةٍ: الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ، وَذُو الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَحَامِلُ الْقُرْآنِ غَيْرُ الْجَافِي عَنْهُ، وَلَا الْغَالِي فِيهِ». (أخرجه البيهقي في شُعَبِ الإِيمانِ، وصَحَّحَهُ الألبانيّ)

### ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

الْجُودُ: كَثْرَةُ البَذْلِ والإِنْفاقِ والعَطَاءِ والسَّخَاءِ.

مَعَالِيَ الْأَخْلَاقِ: الأَخْلاقُ العَالِيَةُ الرَّفِيعَةُ. سَفْسَافَهَا: رديئها وحقيرها.

إِجْلَالِ اللهِ: تَعْظِيمِهِ وتَبْجِيلِهِ. الْإِمَامُ الْمُقْسِطُ: الحَاكِمُ والأَميرُ العَادِلُ.

وحَامِلُ الْقُرْآنِ: حَافِظُ القُرْآنِ.

الْجَافِي: التَّارِكُ لَهُ، الْبعيدُ عَنْ تِلَاوَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ.

الْغَالِي: المُتَجَاوِزُ الْحَدَّ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَتَتَبُّعِ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنْ مَعَانِيهِ، وَفِي حُدُودِ قِرَاءَتِهِ ومَخَارِجِ حُرُوفِهِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الجُودُ والسَّخَاءُ مِنَ الأَخْلاقِ المَحْبُوبَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، والجَوادُ اسْمٌ مِنْ أَسْماءِ اللهِ الحُسْنَىٰ.

2- إِذَا زَادَ الجُودُ عَنِ الحَدِّ؛ يَصِيرُ إِسْرَافًا؛ والإِسرَافُ مَبْغُوضٌ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

3- الفَرْقُ بينَ الجُودِ والسَّخَاءِ والكَرَمِ:

* الجُودُ كَثْرَةُ العَطَاءِ مِنْ غَيرِ سُؤَالٍ، والسَّخَاءُ اللِّينُ عِنْدَ السُّؤَالِ، وَتَسْهيلُ أَمْرِ السَّائِلِ، وإِعْطاؤُهُ مَسْأَلَتَهُ [1].

* أَمَّا الكَرَمُ: فَغَيْرُ مُخْتَصٍّ بِالإِنْفَاقِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّىٰ إِلَىٰ كُلِّ مَا هُوَ فَاضِلٌ شَرِيفٌ فِي الشَّيْءِ نَفْسِهِ، أَوْ فِي صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، أَوْ خُلُقٍ مِنْ أَخْلَاقِهِ، فَإِكْرَامُ الضَّيْفِ: الإِفْضَالُ عَلَيْهِ فِي المَأْكَلِ والمَشْرَبِ والمَجْلِسِ والحَدِيثِ والمَبِيتِ والاسْتِقْبَالِ والوَدَاعِ والتَّوْقِيرِ وَكُلِّ مَا فِيهِ تَفَضُّلٌ عَلَيْهِ. والكَرَمُ بِحَسَبِ مَا يُضَافُ إِلَيْهِ؛ فَيُقَالُ: كَرِيمُ الأَخْلَاقِ، وَكَرِيمُ النَّسَبِ، وَكَرِيمُ الإِنْفَاقِ، فَالكَرَمُ إِذَا اقْتَرَنَ بالإنْفاقِ؛ كانَ بِمَعْنَىٰ الجُودِ والسَّخاءِ. والكَرِيمُ: كَثِيرُ الخَيْرِ، الجَامِعُ لِخِصَالِ الخَيْرِ والشَّرَفِ والفَضَائِلِ، يُقَالُ: رَجُلٌ كَرِيمٌ، وَفَرَسٌ كَرِيمٌ، وَنَبَاتٌ كَرِيمٌ. وأَكْرَمَ الرَّجُلُ: إِذَا أَتَىٰ بِأَوْلَادٍ كِرَامٍ، وَكَرَائِمُ الأَمْوالِ: أَفْضَلُهَا وأَجْوَدُهَا وأَنْفَسُهَا. والكَرِيمُ: مِنْ صِفَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وأَسْمَائِهِ: هُوَ الكَثِيرُ الخَيْرِ الجَوادُ

---

(1) انظر: معجم الفروق اللغوية، للعسكري: 1/ 274.

المُنْعِمُ المُفْضِلُ المُعْطِي، الذِي لَا يَنْفَدُ عَطَاؤُهُ. وَكُلُّ كَرِيمٍ فَفِي كَرَمِهِ نَقْصٌ، أَمَّا الكَرِيمُ المُطْلَقُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ؛ فَهُوَ اللهُ جَلَّ جَلَالُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْماؤُهُ؛ فَهُوَ كَرِيمُ الذَّاتِ، كَرِيمُ الأَسْماءِ، كَرِيمُ الصِّفَاتِ، كَرِيمُ الأَفْعَالِ[1].



(14) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللهِ ﷺ أَجْوَدُ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ».

(متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

أَجْوَدُ: مِنَ الجُودِ، وهُوَ العَطاءُ والسَّخاءُ. فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ: المُدَارَسَةُ أَنْ تَقْرَأَ عَلَىٰ غَيْرِكَ مِقْدَارًا مَعْلومًا، ثُمَّ يَقْرَأَ عَلَيْكَ بَعْدَهُ. الْمُرْسَلَةُ: السَّريعةُ المُتواصِلَةُ، والمَعْنَىٰ: كانَ كَثِيرَ الإِنْفَاقِ، سَرِيعَ فِعْلِ الخَيْراتِ؛ كَسُرْعَةِ الرِّيحِ وكَثْرَتِها وعُمُومِها.

---

(1) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 10/ 132، ومقاييس اللغة، لابن فارس: 5/ 172، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 4/ 166، وتفسير أسماء الله الحسنىٰ، للسعدي: 1/ 225.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- مَا مِنْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ البِرِّ إِلَّا ولِلنَّبِيِّ ﷺ مِنْهَا الحَظُّ الأَكْبَرُ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، لَا يَتَقَدَّمُهُ فِيهِ أَحَدٌ.

2- يُسْتَحَبُّ الجودُ والإِنْفاقُ فِي رَمَضَانَ؛ لِشَرَفِ الزَّمَانِ، وَلِلإِفْضَالِ عَلَىٰ المُسْلِمينَ بينَ يَدَيِ العِيدِ.



(15) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه، «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَىٰ قَوْمَهُ فَقَالَ: أَيْ قَوْمِ، أَسْلِمُوا، فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِي عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ، فَقَالَ أَنَسٌ: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُسْلِمُ مَا يُرِيدُ إِلَّا الدُّنْيَا، فَمَا يُسْلِمُ حَتَّىٰ يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ: غَنَمًا كَثِيرًا يَمْلَأُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْنِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- السَّخَاءُ مِنَ الأَخْلاقِ الكَرِيمَةِ المَحْبُوبَةِ إِلَىٰ الخَلْقِ، فالسَّخِيُّ مَحْبُوبٌ إِلَىٰ النَّاسِ، وَإِنَّ سَخَاءَ الرَّجُلِ يُنْسِي النَّاسَ كُلَّ عَيْبٍ هُوَ فِيهِ، وَفِي هَذَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ:

**وَإِنْ كَثُرَتْ عُيوبُكَ فِي البَرَايا *** وَسَرَّكَ أَنْ يَكونَ لَها غِطاءُ**

**تَسَتَّرْ بِالسَّخاءِ، فَكُلُّ عَيبٍ ❋❋❋ يُغَطِّيهِ -كَما قِيلَ- السَّخاءُ**[1].

2- يَحْسُنُ بِالدُّعاةِ أَنْ يَجُودُوا عَلَىٰ المَدْعُوِّينَ؛ خَاصَّةً فِي بِدَاياتِ إِقْبَالِهِمْ عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ؛ تَأْلِيفًا لِقُلُوبِهِمْ.

## صُوَرُ الجُودِ والسَّخَاءِ

مِنْ صُوَرِ الجُودِ والسَّخَاءِ:

❋ الجُودُ عَلَىٰ الأَهْلِ والعِيالِ.

❋ والجُودُ عَلَىٰ الأَقَارِبِ والأَرْحامِ.

❋ والجُودُ عَلَىٰ الجِيرانِ.

❋ والجُودُ عَلَىٰ الأَصْحابِ والزُّمَلاءِ وَرُفَقَاءِ السَّفَرِ.

❋ والجُودُ عَلَىٰ الفُقَراءِ والمَساكِينِ والأَيْتامِ والأَرَامِلِ وذَوِي الحَاجَاتِ.

❋ والجُودُ فِي الجِهَادِ فِي سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ.

❋ والجُودُ فِي دَعْوَةِ المُقْبلينَ عَلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ.

❋ وَلَيْسَ مِنَ الجُودِ البَذْلُ فِي وُجُوهِ المَعاصِي.

---

(1) انظر: ديوان الإمام الشافعي: 1/ 1.

# الخُلُقُ الخَامِسُ: الأَمَانَةُ

(16) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». (أخرجه أبو داود، والترمذي، وصَحَّحَهُ الألبانيُّ)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

أَدِّ الْأَمَانَةَ: أَوْصِلْهَا.

وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ: لَا تُعَامِلِ الْخَائِنَ بِمُعَامَلَتِهِ، وَلَا تُقَابِلْ خِيَانَتَهُ بِالْخِيَانَةِ، فَتَكُونَ خَائِنًا مِثْلَهُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- خِيَانَةُ الخَائِنِينَ لِلمُسْلِمِ لَا تُبَرِّرُ لَهُ خِيانَتَهُمْ، فَالخِيَانَةُ لَيْستْ مِنْ أَخْلاقِ المُؤْمِنِينَ.

2- خِيانَةُ الأَمَانَةِ عَلامَةٌ مِنْ عَلامَاتِ النِّفَاقِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «آيَةُ المُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»[1].





---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ عَلَامَةِ المُنَافِقِ: 1/ 16، رقم: (33)، ومسلم، بَابُ بَيَانِ خِصَالِ الْمُنَافِقِ: 1/ 78، رقم: (59).

(17) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الخَازِنُ الأَمِينُ، الَّذِي يُنْفِقُ -وَرُبَّمَا قَالَ: الَّذِي يُعْطِي- مَا أُمِرَ بِهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا نَفْسُهُ، إِلَىٰ الَّذِي أُمِرَ بِهِ أَحَدُ المُتَصَدِّقَيْنِ». (متفق عليه)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

مَا أُمِرَ بِهِ: أَيْ مِنَ الصَّدَقَةِ وَنَحْوِهَا.

كَامِلًا مُوَفَّرًا: تامًّا غيرَ منقوصٍ.

أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنَ: مَعْنَاهُ لَهُ أَجْرُ مُتَصَدِّقٍ فَيُشَارِكُ الخَازِنُ صَاحِبَ المَالِ فِي الصَّدَقَةِ، فَيَصِيرانِ مُتَصَدِّقَيْنِ.

### فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- العَامِلُ الأَمينُ عَلَىٰ المَالِ، الذِي يَأْخُذُهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَيَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ شَرِيكٌ لِصَاحِبِ المَالِ فِي الأَجْرِ؛ فَمَا مِنْ دِينَارٍ يُؤَدِّيهِ عَلَىٰ وَجْهِهِ الأَمِينِ إِلَّا وَلَهُ فِيهِ أَجْرٌ.

2- مَعْنَىٰ مُشَارَكَةِ الخَازِنِ لِصَاحِبِ المَالِ فِي الأَجْرِ: أَنَّ للخَازِنِ أَجْرًا كَمَا لِمَالِكِ المَالِ أَجْرٌ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنْ يُزَاحِمَهُ ويُقَاسِمَهُ فِي أَجْرِهِ. فَيَكُونُ لِهَذَا ثَوَابٌ، وَلِهَذَا ثَوَابٌ. وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِقْدَارُ ثَوَابِهِمَا وَاحِدًا، بَلْ قَدْ يَكُونُ ثَوَابُ هَذَا أَكْثَرَ وَقَدْ يَكُونُ عَكْسُهُ، وَقَدْ يَتَسَاوَيَا فِي الأَجْرِ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ[1].

---

(1) انظر هذا المعنىٰ: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 7/ 112.

## صُوَرُ الأَمَانَةِ

صُوَرُ الأَمَانَةِ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

* أَمَانَةُ الدِّينِ، فَيَقُومُ بِأَوَامِرِ اللهِ تَعَالَىٰ كَمَا يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ.
* وَأَمَانَةُ الوَالِدَيْنِ علَىٰ تَرْبِيَةِ أَبْنَائِهِمْ.
* وَأَمَانَةُ الأَبْنَاءِ عَلَىٰ بِرِّ آبائِهِمْ صِغَارًا، ورِعَايَتِهِمْ كِبَارًا.
* وأَمَانَةُ الرَّجُلِ علَىٰ امْرَأَتِهِ.
* وَأَمَانَةُ المَرْأَةِ علَىٰ زَوْجِها.
* وَأَمَانَةُ الجَارِ عَلَىٰ جَارِهِ.
* وَأَمَانَةُ العُلَمَاءِ والدُّعَاةِ عَلَىٰ دَعْوَةِ النَّاسِ وَتَعْلِيمِهِمْ.
* وَأَمَانَةُ الأَغْنياءِ عَلَىٰ الفُقَرَاءِ.
* وَأَمَانَةُ الأُمَرَاءِ والوُلَاةِ علَىٰ الرَّعِيَّةِ.
* وأَمَانَةُ المَسْئُولِينَ عَلَىٰ المُوَظَّفِينَ والعُمَّالِ.
* وأَمَانَةُ العَامِلِ عَلَىٰ عَمَلِهِ.
* وَأَمَانَةُ الطَّبِيبِ عَلَىٰ المَرْضَىٰ.
* وَأمانةُ المُعَلِّمِ علَىٰ الطُّلَّابِ.
* وَأمانةُ المُوَظَّفِينَ عَلَىٰ مَوَاقِعِهِمْ.
* والأَمَانَةُ عَلَىٰ أَمْوالِ النَّاسِ وَوَدَائِعِهِمْ.

* وأمانةُ الطَّالِبِ علَىٰ دِرَاسَتِهِ التِي ائْتَمَنَهُ عَلَيْها والِدِاهُ، فَمَنْ خانَهَا؛ خَانَ والِدَيْهِ، وَكُلُّ مَنْ أُوكِلَ إِلَيْهِ أَمْرٌ؛ فَهُوَ مُؤْتَمَنٌ عَلَيْهِ.



# الخُلُقُ السَّادِسُ: التَّعَاوُنُ

(18) عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا، وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

كَالْبُنْيَانِ: كالْبَيْتِ الْمَبْنِيِّ الْمُتَرَاصِّ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ إِخْوانِهِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُعِينُوهُ حينَ يَحْتَاجُ مَعُونَتَهُمْ.

2- مِنْ أَخَصِّ مَا يُمَيِّزُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ أَنَّهُ مُجْتَمَعٌ مُتَعاوِنٌ.

3- ظَاهِرُ الحَدِيثِ الْإِخْبَارُ عَنْ صِفَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ بِالتَّعاوُنِ، والتَّحْرِيضُ عَلَيْهِ[1]، وَلَيْسَ مُجَرَّدَ الإِخْبَارِ.



---

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 405.

(19) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ، وَتَرَاحُمِهِمْ، وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَىٰ مِنْهُ عُضْوٌ؛ تَدَاعَىٰ لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّىٰ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

تَوَادُّهُمْ: مَحَبَّتُهُمْ، والوُدُّ خَالِصُ المَحَبَّةِ. تَدَاعَىٰ: شَارَكَهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ.

الحُمَّىٰ: حَرَارَةُ البَدَنِ وَأَلَمُهُ النَّاتِجُ عَنِ المَرَضِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ دِلَالَةٌ عَلَىٰ قُوَّةِ تَرابُطِ المُسْلِمينَ، وَعَظِيمِ تَعاوُنِهِمْ، فَهُمْ كَجَسَدٍ وَاحِدٍ مُتَماسِكٍ مُتَعاونٍ.

2- إِنَّمَا جُعِلَ الْمُؤْمِنُونَ كَجَسَدٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ يَجْمَعُهُمْ، كَمَا يَجْمَعُ الْجَسَدُ الْأَعْضَاءَ، فَلِمَوْضِعِ اجْتِمَاعِ الْأَعْضَاءِ؛ يتَأَذَّىٰ الْكُلُّ بِتَأَذِّي الْبَعْضِ، وَكَذَلِكَ أَهْلُ الْإِيمَانِ، يتَأَذَّىٰ بَعضُهُمْ بِتأذِّي الْبَعْضِ[1].

3- عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَحزَنَ لِحُزْنِ المُسْلِمِينَ، وَيَفْرَحَ لِفَرَحِهِمْ؛ فَلَوْ بَلَغَهُ مُصِيبَةٌ أَصَابَتْ مُسْلِمًا فِي أَقْصَىٰ بِلَادِ الأَرْضِ؛ أَصَابَهُ الحُزْنُ عَلَيْهِمْ، كَمَا لَوْ كَانَتِ المُصِيبَةُ فِي بَيْتِهِ، وإنَّ المُؤْمِنَ الحَقَّ لَيَرَىٰ المُسْلِمَ الحَزِينَ؛ فَيَحْزَنُ لِحُزْنِهِ، وَلَا يَعْلَمُ لِحُزْنِهِ سَبَبًا.

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 2/ 212.

(20) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَىٰ اللهِ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَىٰ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأَنْ أَمْشِيَ مَعَ أَخٍ لِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ- شَهْرًا، وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ؛ سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ، وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَلْبَهُ أَمْنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَىٰ مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّىٰ أَثْبَتَهَا لَهُ؛ أَثْبَتَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدَمَهُ عَلَىٰ الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ فِيهِ الْأَقْدَامُ». (أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وحسَّنَهُ الألباني)

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

الكُرْبَة: الحُزْن وَالعَنَاء وَالشِدَّة. أَعْتَكِفَ: الاعْتِكَافُ لُزُومُ المَسْجِدِ بِنِيَّةِ العِبَادَةِ.

كَظَمَ: كَظْمُ الْغَيْظِ تَجرُّعُهُ، وَاحْتِمَالُ سَبَبِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَيْهِ.

وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمْضِيَهُ أَمْضَاهُ: يَعْنِي وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ تَنْفِيذِهِ والانْتِقامِ مِمَّنْ أَغَاظَهُ.

## ۞ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- إِعَانَةُ المُسْلِمينَ إِخوَانَهُمْ مِنْ ذَوِي الحَاجَاتِ مِنْ أَحَبِّ الأَعْمالِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وَمِنْ أَجَلِّ القُرُبَاتِ.

2- مُعاوَنَةُ المُسْلِمينَ المُحْتاجِينَ عِنْدَ اشْتِدَادِ حَاجَتِهِمْ تَفْضُلُ النَّوَافِلَ مِنَ العِبَادَاتِ.

3- عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يُبَادِرَ فِي إِعَانَةِ المُسْلِمِينَ؛ دَعَوْهُ إِلَىٰ مُعَاوَنَتِهِمْ، أَمْ لَمْ يَدْعُوهُ.

## صُوَرُ التَّعَاوُنِ

مِنْ صُوَرِ التَّعاوُنِ:

❋ إِعَانَةُ المُسْلِمِ إِخْوانَهُ المُسْلِمينَ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

❋ وإِعَانَةُ الغَنِيِّ الفَقِيرَ بِمَالِهِ.

❋ وإِعَانَةُ المُسْلِمِ أَخَاهُ بِسَعْيِهِ فِي تَفْرِيجِ كُرْبَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؛ فَبِدُعائِهِ لَهُ.

❋ وإِعَانَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ فِي أَعْمالِ البَيْتِ.

❋ وإِعَانَةُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي شُؤُونِ البَيْتِ.

❋ وإِعَانَةُ المُسْلِمِ جِيرَانَهُ.

❋ وإِعَانَةُ المُوَظَّفِينَ والعُمَّالِ زُمَلاءَهُمْ.

❋ وإِعَانَةُ المُسْلِمينَ بَعْضَهُمْ فِي حَمْلِ أَمْتِعَتِهِمْ، لا سِيَّمَا حَمْلَ الصِّغَارِ الأَمْتِعَةَ عَنِ الكِبَارِ.

❋ وإِعَانَةُ الطَّالِبِ زُمَلاءَهُ فِي فَهْمِ دُرُوسِهِمْ، وإِعَارَتِهِمْ أَدَواتِهِ.

وَلَيْسَ مِنَ التَّعاوُنِ تَغْشيشُ الطُّلابِ بِعْضِهِمْ بَعْضًا فِي الامْتِحانَاتِ؛ بَلْ هُوَ مِنَ الغِشِّ المُحَرَّمِ المَذْمومِ.



## الخُلُقُ السَّابِعُ: النَّصِيحَةُ

(21) عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ﵁ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قُلْتُ: أُبَايِعُكَ عَلَىٰ الإِسْلَامِ، فَشَرَطَ عَلَيَّ: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَبَايَعْتُهُ عَلَىٰ هَذَا، وَرَبِّ هَذَا الْمَسْجِدِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لَكُمْ، ثُمَّ اسْتَغْفَرَ وَنَزَلَ». (متفق عليه)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

أُبَايِعُكَ: المُبَايَعَةُ إِعْطاءُ العَهْدِ عَلَىٰ السَّمْعِ والطَّاعَةِ.

النُّصْحِ: مِنَ النَّصِيحَةِ، وَهِيَ: تَحَرِّي فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ فِيهِ صَلَاحُ المَنْصُوحِ.

### فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي اشْتِراطِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَىٰ جَرِيرٍ ﵁ إِدْخالَ النُّصْحِ فِي عَقْدِ البَيْعَةِ دَليلٌ عَلَىٰ أَهَمِّيَّةِ النَّصيحَةِ.

2- النَّصِيحَةُ لِلمُسْلمينَ عِبَادَةٌ يَتَقَرَّبُونَ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[1].

(1) العصر: 3.

3- مِنْ ظَرِيفِ مَا رُوِيَ فِي عَمَلِ جَرِيرٍ رضي الله عنه بِمَا يُحَدِّثُ، مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «أَنَّ جَرِيرًا أَمَرَ مَوْلَاهُ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ فَرَسًا، فَاشْتَرَاهُ بِثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَجَاءَ بِهِ وَبِصَاحِبِهِ لِيَنْقُدَهُ الثَّمَنَ، فَقَالَ جَرِيرٌ لِصَاحِبِ الْفَرَسِ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ أَتَبِيعُهُ بِأَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ قَالَ: ذَلِكَ إِلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: فَرَسُكَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؛ أَتَبِيعُهُ بِخَمْسِمِائَةِ دِرْهَمٍ؟ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يَزِيدُهُ مِائَةً فَمِائَةً، وَصَاحِبُهُ يَرْضَىٰ، وَجَرِيرٌ يَقُولُ: فَرَسُكَ خَيْرٌ إِلَىٰ أَنْ بَلَغَ ثَمَانمِائَةِ دِرْهَمٍ؛ فَاشْتَرَاهُ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: إِنِّي بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم: وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»[1].

فَانْظُرْ هَذَا الصَّحَابِيَّ الجَلِيلَ رضي الله عنه، كَيْفَ يُغْلِي عَلَىٰ نَفْسِهِ فِي سِعْرِ الفَرَسِ مِنْ ثَلاثِمِائَةِ دِرْهَمٍ إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةٍ، نَصِيحَةً لِلمُسْلِمِ؛ عَمَلًا بِمَا يَرْوِي مِنْ حَدِيثِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم.



(22) عَنْ أَبِىٰ هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ سِتٌّ، قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيتَهُ؛ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ؛ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ؛ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ؛ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ؛ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ؛ فَاتَّبِعْهُ». (أخرجه مسلم)

---

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 2/ 40.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

فَسَلِّمْ عَلَيْهِ: رُدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ. دَعَاكَ: لإِعانَتِهِ، أَوْ لِوَلِيمَتِهِ.

اسْتَنْصَحَكَ: طَلَبَ مِنْكَ النَّصِيحَةَ. فَشَمِّتْهُ: قُلْ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ.

فَعُدْهُ: فَزُرْهُ. فَاتَّبِعْهُ: فَاتَّبِعْ جَنَازَتَهُ، واحْضُرِ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ وَدَفْنَهُ وادْعُ لَهُ بِخَيْرٍ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- النَّصِيحَةُ حَقٌّ لازِمٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ علَىٰ إِخْوانِهِ المُسْلِمِينَ.

2- الاسْتِنْصَاحُ قَدْ يَكُونُ بِالمَقَالِ، كَأَنْ يَطْلُبَ مِنْكَ مُسْلِمٌ نَصِيحَتَهُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالحَالِ؛ كَأَنْ يَدُلَّ حالُهُ عَلَىٰ احْتِياجِهِ النَّصِيحَةَ، وإِنْ لَمْ يَطْلُبْ ذَلِكَ.

3- يُرْوَىٰ الحَدِيثُ: (فَشَمِّتْهُ) بِالشِّينِ، و(فَسَمِّتْهُ) بِالسِّينِ، وَهُمَا بِمَعْنًىٰ واحِدٍ، وبِالشِّينِ أَشْهَرُ[1].

4- «مَعْنَىٰ: شَمَّتَ العاطِسَ: دعَا لَهُ أَلَّا يكونَ فِي حَالٍ يُشْمَتُ بِهِ فِيهَا، والمَعْنَىٰ: أَبْعَدَكَ اللهُ تعالَىٰ عَنِ الشَّماتَةِ، وَجَنَّبَكَ مَا يُشْمَتُ بِهِ عَلَيْكَ، وكلُّ دُعاءٍ بِخيرٍ، فَهُوَ تَشميتٌ، وقيلَ: وَهُوَ مِنَ الشَّوامِتِ: القَوائِمِ، كأَنّه دُعَاءٌ لِلعاطِسِ بِالثَّبَاتِ والاسْتِقَامَةِ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، كما تَبْقَىٰ القَوائِمُ -وهي الأَرْجُلُ- واقِفَةً ثَابِتَةً»[2].

(1) انظر: شرح محمد عبد الباقي علىٰ صحيح مسلم: 4/ 170.

(2) انظر: تاج العروس، للزبيدي: 4/ 582، والنهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: 2/ 500.

(23) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ، قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

النَّصِيْحَةُ: دِلالَة النَّاسِ عَلَىٰ الخَيْرِ والحَقِّ. النَّصيحَة لله: بِالْإِيمَانِ بِهِ وطَاعَتِهِ.

ولِكتابِهِ: بِالْإِيمَانِ بِأَنَّهُ كَلَامُ اللهِ والعَمَلِ بِمَا فِيهِ.

وَلِرَسُولِهِ: بِالتَّصْدِيقِ لِنُبُوَّتِهِ وبِمَا جَاءَ بِهِ، واتِّباعِهِ.

وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: بِطَاعَتِهِمْ فِي الْحَقِّ، وَتذكيرِهِمْ بِرِفْقٍ.

وَعَامَّتِهِمْ: بِإِرْشادِهِمْ لِمَصالِحِ آخِرَتِهِمْ ودُنْياهُمْ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: (الدِّينُ النَّصِيحَةُ)؛ أَيْ: عِمَادُ الدِّينِ وَقِوامُهُ النَّصِيحَةُ، كَقَوْلِهِ ﷺ: (الحَجُّ عَرَفَةَ)، أَيْ: عِمَادُهُ وَمُعْظَمُهُ عَرَفَةُ[1].

2- مِنْ آدَابِ النَّصِيحَةِ أَنْ يَكُونَ النَّاصِحُ فَقِيهًا فِيما يَنْصَحُ؛ رَفِيقًا بِمَنْ يَنْصَحُ، حَلِيمًا عَلَىٰ مَنْ يَنْصَحُ؛ فَلا يُعَنِّفُهُ، وَلَا يُوَبِّخُهُ، سَاتِرًا عَلَيْهِ؛ فَيَنْصَحُهُ سِرًّا، وَلَا يُحَدِّثُ أَحَدًا بِشَأْنِهِ، وَأَنْ يَخْتَارَ الزَّمانَ والمَكَانَ الْمُنَاسِبَيْنِ لِتَقْدِيمِ النَّصِيحَةِ، وَأَنْ يُخْلِصَ للهِ تَعالَىٰ فِي نَصِيحَتِهِ، لَا أَنْ يَقْصِدَ بِهَا شِفَاءَ صَدْرِهِ، وإِظْهَارَ قَدْرِهِ.

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 2/ 37.

(24) عَنِ الْحَسَنِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ ﵁ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ اسْتَرْعَاهُ اللهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

اسْتَرْعَاهُ: وَلَّاهُ أَمْرَهَا، وَاسْتَحْفَظَهُ عَلَيْهَا.

فَلَمْ يَحُطْهَا: لَمْ يَتَعَهَّدْ أَمْرَهَا، وَيَنْصَحْ لَهَا، وَيَحْفَظْهَا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: (إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ)؛ أَيْ: لَمْ يَشُمَّ رَائِحَتَها، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنْ عَدَمِ دُخُولِهَا، وَهَذَا إِنِ اسْتَحَلَّ غِشَّ المُسْلِمِينَ وَتَرْكَ نَصِيحَتِهِمْ؛ فَهُوَ بِهَذَا كَافِرٌ. أَمَّا إِنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذَلِكَ، وقَصَّرَ فِيهِمْ؛ فَيَتَأَخَّرُ دُخُولُهُ الجَنَّةَ مَعَ الفَائِزِينَ الأَوَّلِينَ[1].

2- قَوْلُهُ ﷺ: (فَلَمْ يَحُطْهَا بِنَصِيحَةٍ)؛ أَيْ: لَمْ يَنْصَحْهَا نُصْحًا كَامِلًا، يُحِيطُ بِهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ، كَمَا يُحِيطُ السُّورُ بِالبَيْتِ، يَحْمِيهِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنَ المَسْؤُولِينَ؛ فَلَيْسَ بِنَاصِحٍ، وَهُوَ مُهَدَّدٌ بِالعُقُوبَةِ.

---

(1) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 10/ 223، وشرح مصطفىٰ البغا علىٰ حاشية صحيح البخاري: 9/ 64.

3- غِشُّ المُسْلِمينَ فِي بَيْعِهِمْ وَشِرَائِهِمْ، وَفِي امْتِحَانَاتِهِمْ، وَفِي سَائِرِ مُعامَلاتِهِمْ مُحَرَّمٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ غَشَّ؛ فَلَيْسَ مِنِّي»[1].

4- إِذَا فَشَا الغِشُّ وانْتَشَرَ فِي أُمَّةٍ؛ فَهُوَ نَذِيرٌ بِهَلاكِهَا، وَإِذَا فَشَتِ النَّصِيحَةُ؛ فَهُوَ إِيذَانٌ بِفَلاحِهَا.

## صُوَرُ النَّصِيحَةِ

مِنْ صُوَرِ النَّصِيحَةِ:

* نَصِيحَةُ المُسْلِمِ نَفْسَهُ بِالاسْتِقَامَةِ علَىٰ طَاعَةِ اللهِ تَعالَىٰ.
* وَنَصِيحَةُ المُسْلِمِ دِينَهُ بِنُصْرَتِهِ والدِّفَاعِ عَنْهُ.
* وَنَصِيحَةُ أُولِي الأَمْرِ والمَسْئُولِينَ بِطَاعَتِهِمْ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةِ اللهِ تَعالَىٰ.
* وَنَصِيحَةُ الوُلاةِ والقَادَةِ والمَسْئُولِينَ لِمَنْ يَلُونَ مَسْئُولِيَّتَهُمْ.
* وَنَصِيحَةُ الرَّجُلِ أَهْلَهُ وأَبْنَاءَهُ فِي تَرْبِيَتِهِمْ عَلَىٰ الصَّلاحِ.
* وَنَصِيحَةُ الجَارِ جَارَهُ؛ إِنْ رَأَىٰ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ أَبْنَائِهِ أَوَ أَهْلِهِ ما يَسْتَلْزِمُ النَّصِيحَةَ.
* ونَصِيحَةُ الدُّعَاةِ والوُعَّاظِ النَّاسَ.
* وَنَصِيحَةُ المُعَلِّمِ طَلابَهُ.
* وَنَصِيحَةُ الطَّبِيبِ المَرْضَىٰ.

---

(1) أخرجه مسلم، بَابُ قولِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»: 1/ 99، رقم: (102).

❋ وَنَصِيحَةُ أَصْحَابِ الصِّنَاعَاتِ والحِرَفِ وكُلِّ عامِلٍ فِي عَمَلِهِ؛ بِتأْدِيَتِهِ عَلَىٰ أَكْمَلِ وَجْهٍ وَأَتْقَنِهِ.

❋ وَنَصِيحَةُ الطَّالِبِ فِي دِرَاسَتِهِ، وَعَدَمُ غِشِّهِ فِي الامْتِحانَاتِ.

❋ وَنَصِيحَةُ التُّجَّارِ فِي بَيْعِهِمْ، بِتَبْيِينِ العُيوبِ؛ إِنْ وُجِدَتْ، وَعَدَمُ الغِشِّ، وَتَرْكُ الحَلْفِ عَلَىٰ البَضَائِعِ.



## الخُلُقُ الثَّامِنُ: الصَّبْرُ

(25) عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ؛ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ لَهُ خَيرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ؛ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبرَ، فَكَانَ خَيْرًا لَهُ». (أخرجه مسلم)

### ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

سَرَّاءُ: أَمْرٌ ظَاهِرُهُ المَسَرَّةُ والفَرْحَةُ. ضَرَّاءُ: أَمْرٌ ظَاهِرُهُ المَضَرَّةُ والمَسَاءَةُ.

الصَّبْرُ: حَبْسُ النّفسِ عَنِ التَّسَخُّطِ، وحَبْسُ اللِّسانِ عَنِ الشَّكْوَىٰ، وحَبْسُ الأعضاءِ عَنِ المَعْصِيَةِ.

### ۞ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الصَّبرُ عُدَّةُ الضَّرَّاءِ، والشُّكْرُ عُدَّةُ السَّرَّاءِ، والعَبْدُ المُؤْمِنُ يَتَقَلَّبُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤْجَرُ عَلَىٰ كُلٍّ مِنْهُما.

2- الصَّبْرُ: ثَبَاتُ بَاعِثِ العَقْلِ والدِّينِ فِي مُقَابَلَةِ بَاعِثِ الهَوَىٰ والشَّهْوَةِ، والحَرْبُ قَائِمَةٌ بِينَهُما سِجَالٌ[1]. فالإِنْسانُ مِنَّا إِذَا غَلَبَ صَبْرُهُ باعِث الهَوَىٰ والشَّهْوَةِ؛ الْتَحقَ بالمَلَائِكَةِ، وإِنْ غَلَبَ باعِثُ الهَوَىٰ والشَّهْوَةِ صَبْرَهُ؛ الْتَحقَ بِالشَّيَاطِينِ، وإِنْ غَلَبَ بَاعِثُ طَبْعِهِ مِنَ الأَكْلِ والشُّرْبِ والجِمَاعِ صَبْرَهُ؛ الْتَحقَ بِالبَهَائِمِ[2].

3- لِلصَّبْرِ ثَلاثَةُ أَرْكَانٍ: الأَوَّلُ: صَبْرُ القَلْبِ، وَهُوَ حَبْسُ القَلْبِ عَنِ الضَّجَرِ والتَّسَخُّطِ، والثَّانِي: صَبْرُ اللِّسانِ، وَهُوَ حَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، والثَّالِثُ: صَبْرُ الجَوارِحِ[3]، وَهُوَ حَبْسُ الأَرْكَانِ عَنِ المَعْصِيَةِ، مِثْلُ: شَقِّ الجُيُوبِ، ولَطْمِ الخُدُودِ، وَالضَّرْبِ المُحَرَّمِ[4].

4- الصَّبْرُ الجَمِيلُ الذِي أَمَرَ اللهُ تَعالَىٰ بِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾[5]، هُوَ الذِي لَا ضَجَرَ مَعَهُ، وَلَا شَكْوَىٰ، وَلَا مَعْصِيَةَ[6].

---

(1) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية: 1/ 19.

(2) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية: 1/ 23.

(3) الْجَوَارِح: جمع جارحة، وجوارح الإِنْسَان أعضاؤه الَّتِي يكْتَسب بهَا، كَيَدَيْهِ ورِجْلَيْهِ، انظر: معجم الفروق اللغوية، للعسكري: 1/ 170.

(4) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية: 1/ 271.

(5) المعارج: 5.

(6) عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، لابن قيم الجوزية: 1/ 51.

5- الصَّبْرُ صَبْرانِ: الأَوَّلُ: صَبْرٌ عَلَىٰ الشَّيْءِ، كَصَبْرِ العَابِدِ عَلَىٰ قِيامِ اللَّيْلِ، الثَّانِي: صَبْرٌ فِي الشَّيْءِ، كَصَبْرِ العَابِدِ فِي أَثْنَاءِ صَلاتِهِ أَنْ يَحْفَظَ عَلَىٰ نَفْسِهِ خُشُوعَهَا وَحُدُودَها مِنْ أَوَّلِها إِلَىٰ آخِرِها، وَيَصْرِفَ خَواطِرَ الدُّنْيا عَنْ فِكْرِهِ وقَلْبِهِ.

(26) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ إِلَّا الْجَنَّةُ».

(أخرجه البخاري في صحيحه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

صَفِيَّهُ: حَبِيبَهُ الْمُصطَفَىٰ كَالْوَلَدِ وَالْأَخِ، وَكُلِّ مَحْبُوبٍ غَالٍ.

احْتَسَبَه: أيْ صَبَرَ وسَلَّمَ، وحمِدَ اللهَ تعالىٰ، وطَلَبَ الأجْرَ مِنَ اللهِ تعالَىٰ وَحْدَهُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- يَثْبُتُ الأَجْرُ لِمَنْ فَقَدَ صَفِيَّهُ وَحَبِيبَهُ بِشَرْطَيْنِ: الأَوَّلِ: لِمَنْ صَبَرَ؛ أَيْ: لَمْ يَضْجُرْ، وَلَمْ يَشْكُ اللهَ تَعالَىٰ. الثَّانِي: واحْتَسَبَ؛ أَيْ: طَلَبَ الأَجْرَ مِنَ اللهِ تعالَىٰ وَحْدَهُ.

2- جَعَلَ اللهُ تَعالَىٰ ثَوابَ مَنْ يَصْبِرُ عَلَىٰ فَقْدِ وَلَدِهِ خاصَّةً أَنْ يَبْنِيَ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ؛ عَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا مَاتَ وَلَدُ العَبْدِ قَالَ اللهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ

فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: مَاذَا قَالَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: حَمِدَكَ، وَاسْتَرْجَعَ، فَيَقُولُ اللهُ: ابْنُوا لِعَبْدِي بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، وَسَمُّوهُ بَيْتَ الحَمْدِ»[1].

3- بِالصَّبْرِ يَنَالُ العَبْدُ مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾[2]، وَبِالصَّبْرِ يُؤَيَّدُ العَبْدُ بِمَعِيَّةِ اللهِ تَعَالَىٰ الخَاصَّةِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾[3]، وَبِالصَّبْرِ يَفُوزُ العَبْدُ بِأَعْظَمِ الأُجُورِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[4].

(27) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ قَالَ: إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدِي بِحَبِيبَتَيْهِ فَصَبَرَ؛ عَوَّضْتُهُ مِنْهُمَا الْجَنَّةَ. يُرِيدُ عَيْنَيْهِ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ فَضْلِ المُصِيبَةِ إِذَا احْتَسَبَ: 3/ 332، رقم: (1021)، وحسَّنه الألباني.

(2) آل عمران: 146.

(3) البقرة: 153.

(4) الزمر: 10.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

بِحَبِيبَتَيْهِ: بِعَيْنَيْهِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا أَحَبُّ الأَعْضاءِ إِلَيْهِ.

عَوَّضْتُهُ: أَعْطَيْتُهُ بَدَلًا مِنْهُمَا، وعِوَضًا عَنْهُما.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- نِعْمَةُ البَصَرِ عَلَىٰ العَبْدِ وَإِنْ كانَتْ مِنْ أَجَلِّ نِعَمِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالَىٰ يُعَوِّضُ عَلَيْهَا بِمَا هُوَ أَعْظَمُ وأَفْضَلُ مِنْهَا، وَهِيَ الجَنَّةُ؛ فَمُدَّةُ نِعْمَةِ البَصَرِ فِي الدُّنْيا والالْتِذَاذُ بِهَا مَحْدُودَةٌ بِحُدُودِ الدُّنْيا، أَمَّا نِعْمَةُ الجَنَّةِ فَهِيَ نِعْمَةُ الأَبَدِ[1].

2- مَنْ أَرَادَ أَنْ تَدُومَ عَلَيْهِ نِعْمَةُ البَصَرِ وغَيرُهَا؛ فَلْيُحْدِثْ لَهَا شُكْرًا؛ فَإِنَّ قَيْدَ النِّعَمِ بِالشُّكْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[2].

3- شُكْرُ نِعْمَةِ البَصَرِ بِاسْتِعْمالِها فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ كَتِلَاوَةِ القُرْآنِ، والعِلْمِ والعَمَلِ النَّافِعَيْنِ؛ وَبِتَرْكِ مَعْصِيَتِهِ بِهَا، كَالنَّظَرِ إِلَىٰ مَا حَرَّمَ اللهُ تعالَىٰ، وَمَنْ عَصَىٰ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِبَصَرِهِ، كَأَنْ يَنْظُرَ بِهِ إِلَىٰ الحَرَامِ، فَقَدْ كَفَرَ نِعْمَةَ البَصَرِ؛ وَيَسْتَحِقُّ سَلْبَها؛ ولَكِنَّ رَحْمَةَ اللهِ تَعَالَىٰ سَبقَتْ غَضَبَهُ؛ فَأَخَّرتِ العُقُوبَةَ.

---

(1) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 9/ 377.

(2) إبراهيم: 7.

(28) عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ ﵁، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَتْ -وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ كَانَ- لَهُ ثَلَاثُ بَنَاتٍ، فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، فَأَطْعَمَهُنَّ وَسَقَاهُنَّ وَكَسَاهُنَّ مِنْ جِدَتِهِ، كُنَّ لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ». (أخرجه ابن ماجه، وصحَّحه الألباني)

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

جِدَتِهِ: غِنَاهُ، والجِدَةُ، والجَدُّ: الغِنَىٰ.

## ۞ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- المَقْصُودُ بِقَوْلِه ﷺ: (مِنْ جِدَتِهِ)؛ أَيْ: مِمَّا يَجِدُ وَيَتَيَسَّرُ مِنْ فَضْلِ اللهِ تَعالَىٰ، فَلا يَبْخَلُ عَلَىٰ بَنَاتِهِ، وَلَوْ كَانَ فَقِيرًا، فَيُنْفِقُ كُلٌّ عَلَىٰ بَنَاتِهِ بِحَسَبِ قَدْرِهِ وَطَاقَتِهِ.

2- فِي هَذَا الحَدِيثِ بَيَانُ فَضْلِ إِنْجَابِ البَنَاتِ، وَمُواسَاةٌ لِمَنْ أَكْثَرَ اللهُ تَعالَىٰ لَهُ مِنْهُنَّ.

3- بَنَاتٌ يَحْجِبْنَ آبَاءَهُنَّ عَنِ النَّارِ؛ خَيْرٌ مِنْ أَوْلادٍ لَا يَنْفَعُونَ آبَاءَهُمْ، لَا دُنْيا وَلَا آخِرَةَ.

(29) عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَىٰ مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَهَجَّرَ بِالرَّوَاحِ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيُّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللهُ؟ قَالَا: نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَىٰ أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ. فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّىٰ دَخَلَا عَلَىٰ ذَلِكَ

الرَّجُلِ، فقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ، فقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ، وَحَطِّ الْخَطَايَا؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَىٰ مَا ابْتَلَيْتُهُ؛ فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي، وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ». (أخرجه أحمد في مسنده، وحَسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

مَضْجَعُهُ: مَرَضُهُ. كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: لا ذُنُوبَ عَلَيْهِ كَيَوْمِ وُلِدَ.

قَيَّدْتُ: أَمْرَضْتُهُ وأَقْعَدْتُهُ عَنِ العِبَادَةِ.

كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ: أَيْ: مِنْ كِتَابَةِ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ التِي أَقْعَدَهُ المَرَضُ عَنْهَا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- المَقْصُودُ بِالذُّنُوبِ التِي تُكَفَّرُ بِالمَرَضِ: صَغَائِرُ الذُّنُوبِ، وَأَمَّا كَبَائِرُ الذُّنُوبِ، فَكُلُّ ذَنْبٍ مِنْهَا بِحَاجَةٍ إِلَىٰ تَوْبَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ خَاصَّةٍ بِهِ، وَهَذَا الذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ. وَيُرْجَىٰ أَنْ يُكَفَّرَ بِالمَرَضِ الذُّنُوبُ جَمِيعًا: الكَبَائِرُ والصَّغَائِرُ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا اشْتَدَّ المَرَضُ، وَطَالَ أَمَدُهُ، وَلَمْ يَبْقَ عَلَىٰ العَبْدِ ذُنُوبٌ صِغَارٌ، وَعَظُمَ صَبْرُ العَبْدِ عَلَيْهِ، وَرَضِيَ فِيهِ عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ[1].

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 1148.

2- الأَجْرُ الذِي يَجْرِي لِلمَرِيضِ؛ لِمَنْ كانَ لَهُ عَادَةُ عِبَادَةٍ؛ كَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ التَّبْكِيرِ إِلَىٰ الجُمُعَةِ؛ فَيَجْرِي لَهُ أَجْرُ التَّبْكِيرِ؛ طَالَمَا أَنَّ المَرَضَ مَنَعَهُ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَادَةُ التَّبْكِيرِ؛ فَلَيْسَ لَهُ الأَجْرُ الوَارِدُ فِي ذَلِكَ.

## صُوَرُ الصَّبْرِ

للصَّبْرِ ثَلاثَةُ أَنْواعٍ، وَلِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا صُوَرٌ:

الأَوَّلُ: الصَّبْرُ عَلَىٰ طَاعَةِ اللهِ تَعالَىٰ، وَمِنْ صُوَرِهِ:

❊ الصَّبْرُ عَلَىٰ الصَّلاةِ، لَا سِيَّمَا الصُّبْحَ، وَقِيامَ اللَّيْلِ، والوُضُوءَ لَهَا فِي البَرْدِ الشَّدِيدِ، والصَّبْرُ عَلَىٰ الإِنْفَاقِ فِي سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، وَمُغالَبَةُ النَّفْسِ عَلَىٰ ذَلِكَ، والصَّبْرُ عَلَىٰ الصِّيَامِ، والصَّبْرُ عَلَىٰ الحَجِّ، والصَّبْرُ عَلَىٰ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، والصَّبْرُ عَلَىٰ طَلَبِ العِلْمِ، والصَّبْرُ عَلَىٰ طَاعَةِ الأَمِيرِ والمَسْئُولِ فِيمَا يُحِبُّ وَيَكْرَهُ، وَكَالصَّبْرِ علَىٰ سَائِرِ العِبَادَاتِ والتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.

الثَّانِي: الصَّبْرُ عَنِ المَعَاصِي، وَمِنْ صُوَرِهِ:

صَبْرُ الشَّابِّ عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ الحَرَامِ، وصَبْرُهُ عَنِ الفَاحِشَةِ مَعَ قُوَّةِ دَوَاعِيها، والصَّبْرُ عَلَىٰ أَذَىٰ الجَارِ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ الأَذَىٰ، وكالصَّبْرِ عَلَىٰ الزَّمِيلِ فِي المَدْرَسَةِ أَوِ العَمَلِ، وكالصَّبْرِ عَلَىٰ الرَّفِيقِ فِي السَّفَرِ، وكالصَّبْرِ عَنِ السَّرِقَةِ والرِّبَا والغِشِّ مَعَ الحَاجَةِ إِلَىٰ المَالِ، وَكَصَبْرِ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، وَصَبرِ المَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِها

أَنْ يُؤْذِيَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، وَكَصَبْرِ الطَّالِبِ عَلَىٰ قَسْوَةِ المُعَلِّمِ، وصَبْرِ المُعَلِّمِ عَلَىٰ أَذَىٰ الطُّلَّابِ.

الثَّالِثُ: الصَّبْرُ عَلَىٰ أَقْدَارِ اللهِ تَعَالَىٰ المُؤْلِمَةِ، وَمِنْ صُوَرِهِ:

الصَّبْرُ عَلَىٰ المَرَضِ، وَمَوْتِ الحَبِيبِ، وَفَقْدِ المَالِ، والفَقْرِ، وَكَالصَّبْرِ عَلَىٰ أَذَىٰ الأَعْداءِ: مِنْ قَتْلٍ وَجِرَاحٍ وَسِجْنٍ وحِصَارٍ، وَقَطْعٍ لِإِمْدَادِ لَوَازِمِ الحَيَاةِ مِنْ طَعَامٍ وَمَاءٍ وَكَهْرُبَاءٍ وَوَقُودٍ...

❋ فَالصَّبْرُ بِهَذَا مِنْ أَهَمِّ الأَخْلاقِ، وَهُوَ يُلَازِمُ كُلَّ عَبْدٍ فِي كُلِّ حَالاتِهِ فِي طَرِيقِهِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، وَهُوَ مِنْ أَلْزَمِ مَا لِلعَبْدِ فِي حُصُولِ صَلاحِهِ واسْتِقَامَتِهِ؛ فَلَا غِنَىٰ للعَبْدِ عَنْهُ طَرْفَةَ عَيْنٍ. ولَقَدْ خُصَّ الصَّبْرُ بِمَزِيدٍ أَفْضَلِيَّةٍ؛ لِاحْتِيَاجِ السَّائِلِ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْمَقَامَاتِ؛ لِأَنَّ الصَّبْرَ يَشْتَمِلُ عَلَىٰ صَبرِ الطَّاعَةِ، وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْبَلِيَّةِ. وَذَلِكَ لِأَنَّ مَقَامَ الصَّبْرِ من أَعْلَىٰ الْمَقَامَاتِ؛ لِأَنَّهُ جَامِعٌ لِمَكَارِمِ الصِّفَاتِ وَالْحَالَاتِ، وَلِذَا قُدِّمَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾[1][2].



(1) البقرة: 45.

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 4/ 1311.

# الخُلُقُ التَّاسِعُ: الحِلْمُ والتَّأنِّي

(30) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

خَصْلَتَيْنِ: خُلُقين وصِفتَيْنِ.

الحِلْمُ: السُّكُونُ وَالْوَقَارُ وَالْأَنَاةُ والتَّعَقُّلُ وَالتَّثَبُّتُ فِي الْأُمُورِ، وَضَبْطُ النَّفْسِ عَنْدَ هَيَجَانِ الْغَضَبِ.

الأناةُ: عَدَمُ التَّعَجُّلِ فِي الأُمورِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الحِلْمُ مِنَ الأَخْلَاقِ المَحْبُوبَةِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ، المَحْبُوبُ صَاحِبُهَا، ولَقَدْ سَمَّىٰ اللهُ تَعالَىٰ نَفْسَهُ «الحَلِيمَ»، واتَّصفَ بِالحِلْمِ.

2- الأَنَاةُ مَحْمُودَةٌ لِيَحْصُلَ بِهَا التَّعَقُّلُ قَبْلَ الإِقْدَامِ عَلَىٰ الشَّيْءِ، وَحتَّىٰ لَا يَنْدَمَ الإِنْسانُ عَلَىٰ فَوَاتِ مَا هُوَ خَيْرٌ.

3- الأَنَاةُ فِي أَعْمالِ الخَيْرِ بِتَأْخِيرِهَا؛ غَيْرُ مَحْمُودَةٍ، بَلِ المَحْمُودُ تَعْجِيلُ الخَيْرِ والإِسْرَاعُ بِهِ؛ حتَّىٰ لَا تَتَغَيَّرَ نِيَّةُ العَبْدِ؛ فَيَتْرُكَ العَمَلَ الصَّالِحَ بَعْدَ العَزْمِ عَلَيْهِ، فَمَنْ حَدَّثَتْهُ نَفْسُهُ بِالصَّدَقَةِ مَثَلًا، فَلْيَعْجَلْ؛ فَلَعَلَّهُ إِنْ أَخَّرَهَا أَنْ تَتَأَخَّرَ نِيَّتُهُ، وَيعِزَّ عَلَيْهِ الإِنْفَاقُ؛ فَيَتْرُكَهُ، وَقَدْ قَالَ فِي ذَلِكَ الشَّاعِرُ عَبْدُ قَيْسِ بنُ خُفَافٍ:

**وَإِذا هَمَمْتَ بِأَمْر شَرٍّ فَاتَّئِدْ[1] *** وَإِذَا هَمَمْتَ بِأَمْرِ خَيْرٍ فَاعْجَلِ[2]**

(31) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَهُ، دَعَاهُ اللهُ ﷻ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ اللهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ». (أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وحَسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

كَظَمَ غَيْظًا: حَبَسَ نَفْسَهُ عَنِ الانْتِقَامِ مِمَّنْ أَغَاظَهُ.

يُنْفِذَهُ: أَيْ قَادِرٌ عَلَىٰ أَنْ يُنْفِذَ الانْتِقَامَ.

عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ: أَيْ: شَهَرَهُ بَيْنَ النَّاسِ، وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، وَتَبَاهَىٰ بِهِ، وَيُقَالُ فِي حَقِّهِ: هَذَا الَّذِي صَدَرَتْ مِنْهُ هَذِهِ الْخَصْلَةُ الْعَظِيمَةُ. شَاءَ: أَيْ شاءَ أَنْ يتزوَّجَها.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- رُوِيَ: (يُنْفِذَهُ) بِإِسْكَانِ النُّونِ وتَخْفيفِ الفَاءِ، ورُوِيَ: (يُنَفِّذَهُ) بِفَتْحِ النُّونِ، وَتَضْعيفِ الفَاءِ[3].

2- كَظْمُ الغَيْظِ الذِي يُؤْجَرُ عَلَيْهِ العَبْدُ مَعَ القُدْرَةِ، وَهُوَ حِلْمٌ وَقُوَّةٌ، أَمَّا كَظْمُ الغَيْظِ مَعَ العَجْزِ؛ فَجُبْنٌ وَضَعْفٌ.

---

(1) فَاتَّئِدْ: تأنَّ، والتُّؤَدَةُ: الأَنَاةُ، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 15/ 398.

(2) انظر: لباب الآداب؛ للثعالبي: 1/ 125.

(3) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8/ 3181.

3- عَظَمَةُ أَجْرِ كَظْمِ الغَيْظِ؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ صُعُوبَتِهِ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَعَظَمَتِهِ، وَحُبِّ اللهِ تَعَالَىٰ لَهُ؛ فَإِنَّ الحَلِيمَ يَحْتَرِقُ قَلْبُهُ بِالأَلَمِ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَىٰ الانْتِصَارِ لِنَفْسِهِ؛ وَلَكِنَّ حِلْمَهُ يَحْجُزُهُ؛ كَمَا قَالَ الأَحْنَفُ بْنُ قَيْسٍ:

**وَلَرُبَّمَا خَزَنَ الكَرِيمُ لِسَانَهُ *** حَذَرَ الجَوَابِ وَإِنَّهُ لَمُفَوَّهُ**

**وَلُرَّبَما ضَحِكَ الكَرِيمُ مِنَ الأَذَىٰ *** وَفُؤَادُهُ مِنْ حَرِّهِ يَتَأَوَّهُ**[1]

## صُوَرُ الحِلْمِ والتَّأَنِّي

مِنْ صُوَرِ الحِلْمِ والتَّأَنِّي:

* حِلْمُ الأَمِيرِ عَلَىٰ الرَّعِيَّةِ، والمَسْئُولِ عَلَىٰ مَنْ يَلِي.

* وَحِلْمُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ، والمَرْأَةِ عَلَىٰ زَوْجِها، والمُعَلِّمِ عَلَىٰ طُلَّابِهِ، والجَارِ عَلَىٰ جَارِهِ.

* وَحِلْمُ صَاحِبِ الدَّيْنِ عَلَىٰ المَدِينِ.

* وَحِلْمُ أَرْبَابِ العَمَلِ عَلَىٰ الزَّبَائِنِ.

* وَحِلْمُ المَسْئُولِينَ عَلَىٰ المُوَظَّفِينَ والعُمَّالِ، والمُوَظَّفِينَ عَلَىٰ المُرَاجِعِينَ.

* وَحِلْمُ قَائِدِ الحَافِلَةِ عَلَىٰ الرُّكَّابِ، وَحِلْمُهُ عَلَىٰ قَائِدِي الحَافِلَاتِ المُزَاحِمَةِ لِحَافِلَتِهِ.

* وَحِلْمُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ عَلَىٰ بَعْضٍ فِي كُلِّ المَوَاطِنِ.

---

(1) انظر: العقد الفريد، لابن عبد ربه: 2/ 141، ومفيد العلوم ومبيد الهموم، للخوارزمي: 1/ 291.



# الخُلُقُ العَاشِرِ: العَفْوُ

(32) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ: أَيْ: لَا تُنْقِصُ الصَّدَقَةُ الْمَالَ؛ لِأَنَّ اللهَ تعالَىٰ يُبارِكُهُ فِي الدُّنْيا، ويَصْرِفُ عنهُ الآفاتِ، ويضاعِفُ أَجْرَهُ فِي الآخرةِ.

بِعفْوٍ: العَفْوُ: المُسَامَحَةُ، وَتَرْكُ المُؤَاخَذَةِ بِالذَّنْبِ، وَمَحْوُ الذُّنُوبِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ)؛ فِيهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يُبَارَكُ فِيهِ، وَيَدْفَعُ عَنْهُ الْمَضَرَّاتِ؛ فَيَنْجَبِرُ نَقْصُ صُورَةِ المَالِ بِالْبَرَكَةِ الْخَفِيَّةِ بِدَفْعِ الْمَضَرَّاتِ، وَهَذَا مُدْرَكٌ بِالْحِسِّ وَالْعَادَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّهُ وَإِنْ نَقَصَتْ صُورَتُهُ، كَانَ فِي الثَّوَابِ الْمُرَتَّبِ عَلَيْهِ جَبْرٌ لِنَقْصِهِ، وَزِيَادَةٌ إِلَىٰ أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ[1].

2- قَوْلُهُ ﷺ: (مَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا)؛ فِيهِ وَجْهانِ: الأَوَّلُ أَنَّ مَنْ عُرِفَ بِالعَفْوِ والصَّفْحِ؛ سَادَ وعَظُمَ فِي القُلُوبِ، وَزَادَ عِزُّهُ وإِكْرَامُهُ، والثَّانِي: أَنَّ المُرَادَ

---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 141.

بِأَجْرِهِ فِي الآخِرَةِ وَعِزُّهُ هُناكَ[1]، فَيُكَافِئُهُ اللهُ تعالَىٰ عَلَىٰ عفوِهِ، حَيْثُ خالَفَ نَفْسَهُ التِي عادَتُها حُبُّ الانْتِقامِ، وَأَذَلَّها، وَحملَها عَلَىٰ العَفْوِ، وَتَرْكِ الحَقِّ، وَرُبَّما عَرَّضَها للتَّعْيِيرِ مِنَ النَّاسِ بالذُّلِّ والهَوانِ علَىٰ النَّاسِ؛ فَيُعَوِّضُهُ اللهُ تَعالَىٰ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِأَنْ يَزِيدَ اللهُ ﷻ عِزَّهُ فِي الآخِرَةِ مَنْزِلَةً وَشَرَفًا وذِكْرًا وَقُرْبًا مِنْهُ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ.

3- العَفْوُ سَبَبٌ لِراحَةِ البَالِ وَقِلَّةِ الخُصُومَةِ، وَمَجْلَبَةٌ لِمَحَبَّةِ النَّاسِ وَمَوَدَّتِهِمْ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ:

**لَمَّا عَفَوْتُ وَلَمْ أَحْقِدْ عَلَىٰ أحَدٍ *** أَرَحْتُ نَفْسِي مِنْ هَمِّ العَدَاوَاتِ[2]**

4- قَوْلُهُ ﷺ: (وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ للهِ؛ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ)، الرِّفْعَةُ رِفعتَانِ: الأُولَىٰ: يَرْفَعُهُ اللهُ تَعالَىٰ فِي الدُّنْيا، وَيُثْبِتُ مَنزِلَتَهُ فِي القُلُوبِ، وَيَرْفَعُهُ اللهُ تَعالَىٰ عِنْدَ النَّاسِ وَيُجِلُّ مَكَانَهُ، والثَّانِيَةُ: الْمُرادُ ثَوَابُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَرَفْعُهُ فِيهَا بِتَوَاضُعِهِ فِي الدُّنْيَا[3]؛ فيَرْفَعُهُ فِي الجِنَانِ، وَيُقَرِّبُهُ مِنْهُ مَنْزِلَةً.

فالتَّواضُعُ فِي ظَاهِرِهِ تَذَلُّلٌ، وَحَقِيقَتُهُ عِزٌّ وَرِفْعَةٌ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعالَىٰ يُثِيبُ مَنْ يَتَذَلَّلُ لَهُ بِالعِزِّ والرِّفْعَةِ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ.

---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 141.

(2) ديوان الشافعي: 1/ 21.

(3) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 141.

(33) عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَتَ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَتَ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ، قَالَ: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً». (أخرجه أبو داود، وصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

سَبْعِينَ مَرَّةً: يَعْنِي مَرَّاتٍ كَثِيرَةً، وَلَيْسَ المَقْصُودُ تَحْدِيدَ العَدَدِ سَبْعِينَ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- خُلُقُ العَفْوِ مَحْبوبٌ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعودٍ رضي الله عنه، قالَ: قالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ عَفُوٌّ يُحِبُّ الْعَفْوَ»[1].

2- اللهُ تَعَالَىٰ لِعِبادِهِ كَمَا يَكُونُ العِبَادُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: فَمَنْ عَفَا عَنْهُمْ؛ عَفَا اللهُ تَعَالَىٰ عَنْهُ، وَمَن رَحِمَهُمْ؛ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ومَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِمْ؛ أَحْسَنَ اللهُ تَعَالَىٰ إِلَيْهِ، ومَنْ سَتَرَ عَلَيْهِمْ؛ سَتَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، وَمَنْ شَقَّ عَلَيْهِمْ؛ شَقَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَتَهُمْ؛ تَتَبَّعَ اللهُ تَعَالَىٰ عَوْرَتَهُ، وفَضَحَهُ، وَلَوْ فِي سِترِ بَيْتِهِ.

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: 7/ 232، رقم: (4168)، وحسَّنه الألباني.

3- جَاءَ فِي فَضْلِ العَفْوِ عَنِ الخَصْمِ مَا يَدْفَعُ صَاحِبَ الحَقِّ إِلَىٰ العَفْوِ عَنْ غَرِيمِهِ دَفْعًا؛ فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ؛ كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[1].

## صُوَرُ العَفْوِ

مِنْ صُوَرِ العَفْوِ:

* عَفْوُ الحَاكِمِ عَنِ الجَانِي؛ مَا لَمْ يَتَعَلَّقْ بِحَقٍّ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ، أَوْ بِحَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ تَعالَىٰ.

* وَعَفْوُ صَاحِبِ الجِرَاحِ عَمَّنْ جَرَحَهُ.

* وَعَفْوُ أَوْلِياءِ الدَّمِ عَنِ القَاتِلِ.

* وَعَفْوُ المَظْلومِ عَنِ الظَّالِمِ.

* وَعَفْوُ المَدِينِ عَنِ الدَّائِنِ وَمُسَامَحَتُهُ بِمَا لَهُ عَلَيْهِ.

* وَعَفْوُ الرَّجُلِ عَنِ امْرَأَتِهِ، والجَارِ عَنْ جَارِهِ، والمُعَلِّمِ عَنْ طُلَّابِهِ.

* وَعَفوُ المَسْئُولِينَ عَنِ المُوَظَّفِينَ والعُمَّالِ.

* وَعَفوُ أَصْحَابِ الحُقُوقِ عَمَّنْ لَهُمْ عَلَيْهِمْ حُقُوقٌ.

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: 37/ 251، رقم: (22559)، وصحَّحه الألباني.

# الخُلُقُ الحَادِي عَشَرَ: الرَّحْمَةُ

(34) عَنْ عِياضِ بنِ حِمارٍ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «أهلُ الجَنَّةِ ثَلاثَةٌ: ذُو سُلطانٍ مُقْسِطٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحيمٌ، رَقِيقُ القَلْبِ لكُلِّ ذي قُرْبَىٰ ومُسْلِمٍ، وعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذو عِيالٍ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

رَحيمٌ: مِنَ الرَّحْمَةِ، والرَّحْمَةُ: الرِّقَّةُ والعَطْفُ والرَّأْفَةُ نَحْوَ المَرْحُومِ.

مُقْسِطٌ: عادِلٌ.

عَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ: هُوَ عفيفٌ، ويَتَعَفَّفُ عنِ المَسْأَلَةِ بالرَّغْمِ مِنْ حاجَتِهِ وكثرةِ عِيالِهِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الرَّحْمَةُ بِالمَخْلوقِينَ سَبَبٌ أَكِيدٌ مِنْ أَسْبابِ دُخولِ الجَنَّةِ.

2- الرَّحْمَةُ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَىٰ الرِّفْقِ واللِّينِ مَعَ جَميعِ الخَلْقِ، وَتَرْكِ الشِّدَّةِ والعُنْفِ مَعَهُمْ.

3- الرَّحْمَةُ سَبَبٌ فِي مَحَبَّةِ اللهِ تَعالَىٰ، وَمِنْ حُبِّهِ تَعالَىٰ لِلرَّحْمَةِ سَمَّىٰ نَفْسَهُ: (الرَّحْمنَ الرَّحيمَ). وَالرَّحْمَةُ سَبَبٌ فِي مَحَبَّةِ النَّاسِ، فَالرَّاحِمُونَ مَحْبُوبُونَ فِي الأَرْضِ، مَحْبُوبُونَ فِي السَّمَاءِ.

(35) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا قَضَىٰ اللهُ الخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ -فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ العَرْشِ: إِنَّ رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي». (متفق عليه)

* وفِي رِوَايَةٍ لِلبُخَارِيِّ: «إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

كَتَبَ فِي كِتَابِهِ: أَمَرَ القَلَمَ أَنْ يَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ المَحْفُوظِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷻ: (رَحْمَتِي غَلَبَتْ غَضَبِي)، مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ سُبحانَهُ وَتَعالَىٰ يُعَجِّلُ الرَّحْمَةَ لِلْخَلْقِ، وَيُؤَخِّرُ العُقُوبَةَ.

2- لَوْ سَبَقَ غَضَبُ اللهِ تَعالَىٰ رَحمَتَهُ؛ لَهَلَكَ الخَلْقُ كُلُّهُمْ، وَلَاسْتَحَقُّوا العُقُوبَةَ والسَّلْبَ عَلَىٰ كُلِّ عُضْوٍ يَعْصِي؛ فَمَنْ يَعْصِي اللهَ تَعالَىٰ بِبَصَرِهِ؛ يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ بِسَلْبِهَا؛ فَيَبْقَىٰ أَعْمَىٰ، وَمَنْ يَعْصِي بِلِسَانِهِ؛ يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ بِسَلْبِهَا؛ فَيَبْقَىٰ أَبْكَمَ، وَمَنْ يَعْصِي بِسَمْعِهِ؛ يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ بِسَلْبِهَا؛ فَيَبْقَىٰ أَصَمَّ، وَمَنْ يَعْصِي بِيَدَيْهِ أَوِ رِجلَيْهِ، يَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ بِسَلْبِهَا؛ فَيَبْقَىٰ مَشْلُولًا؛ وَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَوْ يُؤَاخِذُ اللَّهُ النَّاسَ بِمَا كَسَبُوا مَا تَرَكَ عَلَىٰ ظَهْرِهَا مِن دَابَّةٍ﴾[1]، وَلَكِنَّ رَحمَةَ اللهِ تَعالَىٰ غَلَبَتْ وَسَبَقَتْ غَضَبَهُ؛ لُطْفًا بِالإِنْسانِ؛ فَالحَمْدُ للهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ.

---

(1) فاطر: 45.

(36) عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَرْحَمُ اللهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

يَرْحَمُ: الرَّحْمَةُ عِنْدَ الخَلْقِ: رِقَّةُ القَلْبِ نَحوَ المَرْحُومِ، تَحمِلُهُ عَلَىٰ فِعْلِ الأَرْفَقِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- رَحْمَةُ اللهِ تَعالَىٰ مُحَقَّقَةٌ لِمَنْ يَرْحَمُ النَّاسَ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ؛ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»[1].

2- جَزَاءُ اللهِ تَعالَىٰ لِلعِبَادِ مِنْ جِنْسِ عَمَلِهِمْ؛ فَمَنْ يَرْحَمِ العِبَادَ؛ يَرْحَمْهُ اللهُ تَعالَىٰ.



(37) عَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ ﵁، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِبَعِيرٍ قَدْ لَحِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ، فَقَالَ: «اتَّقُوا اللهَ فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ الْمُعْجَمَةِ، فَارْكَبُوهَا صَالِحَةً، وَكُلُوهَا صَالِحَةً». (أخرجه أبو داود، وصَحَّحَهُ الألباني)

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَحْمَةِ الْمُسْلِمِينَ: 4/ 323، رقم: (1924)، وصحَّحه الألباني.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الْبَعِير: مِنَ الْإِبِلِ: يَقعُ عَلَىٰ الْجَمَلِ والنَّاقَةِ. لَحِقَ: أَيْ لَصِقَ ظَهْرُهُ بِبَطْنِهِ مِنْ شِدَّةِ الْجُوعِ وَالْعَطَشِ. الْبَهَائِم: جَمْعُ بَهِيمَةٍ، والبَهِيمَةُ: كُلُّ ذَاتِ أَرْبَعِ قَوَائِمَ مِنْ دَوَابِّ الْبَرِّ وَالْمَاءِ. الْمُعْجَمَةِ: الَّتِي لَا تَقْدِرُ عَلَىٰ النُّطْقِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُطِيقُ أَنْ تُفْصِحَ عَنْ حَالِهَا، وَتَتَضَرَّعَ إِلَىٰ صَاحِبِهَا مِنْ جُوعِهَا وَعَطَشِهَا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الرَّحْمَةُ غَيْرُ مَقْصُورَةٍ عَلَىٰ النَّاسِ؛ وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيها الرَّحْمَةُ بِالدَّوَابِّ والحَيوانَاتِ، بَلْ هِيَ أَحَقُّ بِالرَّحْمَةِ؛ لِضَعْفِها وَعَجْزِهَا، فَلَيْسَ لَهَا لِسَانٌ تُفْصِحُ وَتَشْتَكِي، وَلَيْسَ لَهَا عَشِيرَةٌ؛ تَنْتَصِرُ لَهَا، وَتَحْتَمِي بِهَا.

2- الرَّحْمَةُ بِالحَيوانَاتِ سَبَبٌ فِي مَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ؛ فَقَدْ غَفَرَ اللهُ تَعالَىٰ لِبَغِيٍّ، تَتَكَسَّبُ بِزِنَاهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا رَحِمَتْ كَلْبًا؛ فَسَقَتْهُ عَلَىٰ عَطَشٍ[1]، وَتَرْكُ الرَّحْمَةِ بِالحَيوانَاتِ سَبَبٌ فِي العُقُوبَةِ؛ فَقَدْ عَذَّبَ اللهُ تَعالَىٰ امْرَأَةً فِي هِرَّةٍ حَبَسَتْها[2].

---

(1) إِشَارَةً إِلَىٰ الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ العَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فَنَزَعَتْ مُوقَهَا، فَسَقَتْهُ؛ فَغُفِرَ لَهَا بِهِ». ومَعْنَىٰ: بَغِيٍّ: زَانِيَةٌ تتكَسَّبُ بِزِنَاهَا. ومُوقَها: مَا يُلْبَسُ في الرِّجْلِ فَوْقَ الجَوْرَبِ والخُفِّ.

(2) إِشَارَةً إِلَىٰ الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّىٰ مَاتَتْ؛ فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا، وَلَا سَقَتْهَا إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الأَرْضِ». ومَعْنَىٰ خَشَاشِ الأَرْضِ: هَوَامُّ الأَرْضِ وَحَشَرَاتُهَا.

## صُوَرُ الرَّحْمَةِ

مِنْ صُوَرِ الرَّحْمَةِ:

* رَحْمَةُ الكَبِيرِ الصَّغِيرَ، والصَّغِيرِ الكَبِيرَ، والقَوِيِّ الضَّعِيفَ، والرُّجُلِ المَرْأَةَ، والمَرْأَةِ الرَّجُلَ، والقَائِدِ الجُنْدِيَّ، والمَسْئُولِ الرَّعِيَّةَ، والمُعَلِّمِ الطَّالِبَ، والمَسْئُولِينَ المُوَظَّفِينَ والعُمَّالَ، والطَّبِيبِ المَرِيضَ، والغَنِيِّ الفَقِيرَ، والدَّائِنِ المَدِينَ.

* والرَّحْمَةُ بِالحَيوانَاتِ: بِإِطْعَامِهَا وإِسْقَائِهَا، وَتَرْكِ تَعْذِيبِها، وإِثْقَالِ حِمْلِها، وتَحْمِيلِها فَوْقَ طَاقَتِها فِي العَمَلِ، وإِحْسانِ ذَبْحِ مَا يُذْبَحُ مِنْهَا...



# الخُلُقُ الثَّانِي عَشَرَ: السَّمَاحَةُ

(38) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَىٰ، وَإِذَا اقْتَضَىٰ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

سَمْحًا: مُتَسَاهِلًا فِي مُعَامَلاتِهِ، جَوَادًا، يَتَجَاوَزُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ. والسَّمَاحَةُ: السَّلاسَةُ والسُّهُولَةُ.

وَإِذَا اقْتَضَىٰ، أَيْ: إِذَا طَلَبَ دَيْنَهُ أَوْ حَقَّهُ عَلَىٰ غَرِيمِهِ يَطْلُبُهُ بِالرِّفْقِ وَاللُّطْفِ لَا بِالشِّدَّةِ وَالْعُنْفِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1 - مَنْ يَتَخَلَّقْ بِالسَّمَاحَةِ؛ تُصِبْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالرَّحْمَةِ، ودَعْوَتُهُ ﷺ لَا تُرَدُّ؛ فَهُوَ مِنَ المَرْحُومِينَ يَقِينًا؛ بِإِذْنِ اللهَ تَعالَىٰ.

1 - بِالسَّمَاحَةُ والصَّبْرِ يَكْتَمِلُ الإِيمانُ؛ فعَنْ جابِرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ: الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ»[1].

## صُوَرُ السَّمَاحَةِ

مِنْ صُوَرِ السَّمَاحَةِ:

* السَّمَاحَةُ فِي البَيْعِ؛ بِعَدَمِ المُجادَلَةِ والمُخَاصَمَةِ، وَبِزِيادَةِ البَائِعِ لِلمُشْتَرِي، وَبِرَدِّ السِّلْعَةِ.

* والسَّمَاحَةُ فِي القَضَاءِ؛ بِعَدَمِ الفُجُورِ فِي الخُصُومَةِ، وعَدَمِ قَطِيعَةِ الخَصْمِ، وبِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ القَضَاءِ، وَبِمُسَامَحَةِ الخَصْمِ، أَوْ إِسْقَاطِ شَيْءٍ مِنْ حَقِّهِ.

* وَيَدْخُلُ فِيهِ سَمَاحَةُ الرَّجُلِ مَعَ أَهْلِهِ وَأَرْحَامِهِ وَجِيرَانِهِ وَزُمَلائِهِ وَمَعَارِفِهِ.

* وَسَمَاحَةُ المَرأَةِ كَذَلِكَ مَعَ حَمَاهَا وَحَمَاتِهَا وَسِلْفَاتِها وضَرَائِرِهَا وأَخَواتِ زَوْجِهَا.

* وَسَمَاحَةُ الطَّبِيبِ مَعَ المَرْضَىٰ.

---

(1) أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، بَابُ فَضْلِ الصَّبْرِ وَالسَّمَاحَةِ: 1/ 322، رقم: (31)، وصحَّحه الألباني.

* وسَمَاحَةُ المَسْئُولِينَ مَعَ المُوَظَّفِينَ والعُمَّالِ.

* وَسَمَاحَةُ المُدِيرِينَ والمُوَظَّفِينَ مَعَ المُرَاجِعِينَ وأَصْحَابِ الحَوائِجِ.

* كَمَا تَدْخُلُ السَّمَاحَةُ فِي كُلِّ مُعَامَلَةٍ مَعَ الخَلْقِ.



## الخُلُقُ الثَّالِثَ عَشَرَ: الرِّفْقُ، وَتَرْكُ العُنْفِ

(39) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إِنَّ اللهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَىٰ مَا سِوَاهُ». (أخرجه مسلم)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

الرِّفْقُ: لِينُ الجَانِبِ بِالقولِ والفِعْلِ، والأَخْذُ بِالأَسْهَلِ، وَهُوَ ضِدُّ العُنْفِ.

وَيُعْطِي عَلَىٰ الرِّفْقِ: أَيْ يُثِيبُ عَلَيْهِ مَا لَا يُثِيبُ علَىٰ غَيْرِهِ، وَيَتَأَتَّىٰ بِهِ مِنَ الأَغْرَاضِ، وَيُسَهَّلُ بِهِ مِنَ المَطَالِبِ مَا لَا يَتَأَتَّىٰ وَيُسَهَّلُ بِغَيْرِهِ.

### فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- اللهُ تَعالَىٰ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُحِبُّ الرُّفَقَاءَ، وَمِنْ حُبِّهِ لِلرِّفْقِ؛ سَمَّىٰ نَفْسَهُ: (الرَّفِيقَ)، وَوَصَفَ نَفْسَهُ بِالرِّفْقِ[1]. والرَّفيقُ مَحبوبٌ عِنْدَ النَّاسِ كَافَّةً.

---

(1) انظر: تفسير أسماء الله الحسنىٰ، للسعدي: 1/ 206.

2- الرِّفْقُ سَبَبٌ فِي الخَيْرِ الكَثِيرِ، والمَحْرُومُ مَنْ حُرِمَ الرِّفْقَ؛ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقَ؛ يُحْرَمِ الْخَيْرَ»(1).



(40) عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، قَالَتْ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: «اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ؛ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا، فَرَفَقَ بِهِمْ؛ فَارْفُقْ بِهِ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

مَنْ وَلِيَ: تَوَلَّىٰ المَسْئُولِيَّةَ، أَمِيرًا كَانَ، أَوْ وَالِيًا، أَوْ مَسْئُولًا.

فَشَقَّ عَلَيْهِمْ: ضَيَّقَ، وشَدَّدَ عليهِمْ فيما فيهِ سَعَةٌ.

فَرَفَقَ بِهِمْ: كانَ بِهِمْ رفيقًا، وَعَلَيْهِمْ شَفِيقًا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- أَسْعَدُ البُيُوتِ البَيْتُ الذِي يَمْتَلِئُ رِفْقًا؛ فعَنْ جابرٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ أَهْلَ بَيْتٍ؛ أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الرِّفْقَ»(2)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أُعْطِيَ أَهْلُ البَيْتِ الرِّفْقَ إِلَّا نَفَعَهُمْ»(3).

---

(1) أخرجه مسلم، بَابُ فَضْلِ الرِّفْقِ: 4/ 2003، رقم: (2592).

(2) أورده الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: 1/ 350، رقم: (1704)، وعزاه لابن أبي الدنيا في ذمّ الغضب، وصحَّحه.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير: 12/ 330، رقم: (13261)، وصحَّحه الألباني.

2– مَنْ يَرْفُقْ مِنَ القَادَةِ علَىٰ مَنْ يَلِي مِنَ المُسْلِمينَ؛ تُصِبْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ وَيَرْفُقِ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ أُمُورِهِ؛ فَتتَيَسَّرُ أُمُورُهُ كُلُّهَا.

3– مَنْ يَشُقَّ مِنَ القَادَةِ علَىٰ مَنْ يَلِي مِنَ المُسْلِمينَ؛ تُصِبْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَيَشُقَّ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ أُمُورِهِ؛ فَتَتَعَثَّرُ أُمُورُهُ كُلُّهَا.



(41) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ كُلُّ هَيِّنٍ لَيِّنٍ سَهْلٍ قَرِيبٍ مِنَ النَّاسِ». (أخرجه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

هَيِّنٍ: من الْهَوْنِ: وَهُوَ السَّكِينَةُ والوَقَارُ والسُّهُولَةُ.

لَيِّنٍ: مِنَ اللِّينِ، ضِدُّ الخُشُونَةِ والشِّدَّةِ.

سَهْلٌ: سَهْلُ المُعَامَلَةِ، سَمْحُ الْقَضَاءِ، سَمْحُ الِاقْتِضَاءِ، سَمْحُ الْبَيْعِ، سَمْحُ الشِّرَاءِ.

قَرِيبٌ مِنَ النَّاسِ: بِمُجَالَسَتِهِمْ فِي مَحَافِلِ الطَّاعَةِ، وَمُلَاطَفَتِهِمْ قَدْرَ الطَّاقَةِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1– الرِّفْقُ بِالمُسْلِمِينَ والسُّهُولَةُ فِي مُعَامَلَتِهِمْ؛ سَبَبٌ فِي تَحْرِيمِ صَاحِبِهَا عَلَىٰ النَّارِ؛ وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ عَظَمَةِ هَذَا الخُلُقِ.

2- فِي هَذَا الحَدِيثِ اسْتِحْبَابُ مُلاطَفَةِ النَّاسِ، وَتَسْهيلُ الجَانِبِ لَهُمْ، وَقَضاءُ حَوائِجِهِمْ، والرِّفْقُ بِهِمْ، وَتَرْكُ العُنْفِ مَعَهُمْ[1].

## صُوَرُ الرِّفْقِ

مِنْ صُوَرِ الرِّفْقِ:

* رِفْقُ الأَمِيرِ بِالرَّعِيَّةِ وبِمَنْ يَلِي.
* ورِفْقُ الرَّجُلِ بزَوْجَتِهِ، ورِفْقُ المَرْأَةِ بزَوْجِها.
* ورِفْقُ الجَارِ بجَارِهِ.
* ورِفْقُ المُعَلِّمِ بِطُلَّابِهِ.
* وَرِفْقُ الطَّبِيبِ بِالمَرْضَىٰ.
* ورِفْقُ الدَّائِنِ بِالمَدِينِ.
* ورِفْقُ أَرْبَابِ الصِّنَاعَاتِ والحِرَفِ والتِّجَارَاتِ فِي مُعَامَلاتِهِمُ النَّاسَ.
* وَرِفْقُ المَسْئُولِينَ بِالمُوَظَّفِينَ والعُمَّالِ.
* ورِفْقُ المُوَظَّفِينَ بِالمُرَاجِعِينَ.
* ورِفْقُ النَّاسِ بَعْضِهِمْ ببَعْضٍ فِي كُلِّ المَواطِنِ.

(1) تطريز رياض الصالحين، لآل حمد: 1/ 417.

# الخُلُقُ الرَّابِعَ عَشَرَ: الحَيَاءُ

(42) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﵁، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ».

(متفق عليه)

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

الْحَيَاءُ: خُلُقٌ فِي النَّفْسِ يَبْعَثُ علَىٰ تَرْكِ القَبيحِ وما يُذَمُّ عِلَيْهِ وَيُعابُ مِنَ الأقوالِ والأفعالِ، وفِعْلِ مَا يُحْمَدُ، ويَمْنَعُ صاحِبَهُ مِنَ التّقْصِيرِ في حقِّ ذَوِي الحُقوقِ.

## ۞ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الحَيَاءُ مِنْ شُعَبِ الإِيمانِ، وَهُوَ خُلُقٌ مَحْبُوبٌ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ؛ لِذَلِكَ وَصَفَ اللهُ تَعَالَىٰ نَفْسَهُ بِهِ؛ فعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ ﵁، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَيِيٌّ كَرِيمٌ، يَسْتَحْيِي إِذَا رَفَعَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ يَدَيْهِ أَنْ يَرُدَّهُمَا صِفْرًا خَائِبَتَيْنِ»[1].

2- لَا يَزَالُ الحَياءُ بِصَاحِبِهِ حتَّىٰ يَنْتَهِيَ عَنْ كُلِّ مَا يُعابُ مِنَ القَبَائِحِ والآثَامِ؛ وَمَنْ لَا حَياءَ لَهُ؛ يَتَجرَّأُ عَلَىٰ فِعْلِ أَيِّ شَيْءٍ؛ وَهَذا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَىٰ: إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ؛ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ»[2].

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه: 5/ 556، رقم: (3556)، وصحَّحه الألباني.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ: 8/ 29، رقم: (6120).

3- الفَرْقُ بينَ الخَجَلِ والحَياءِ، أَنَّ الخَجَلَ أخصُّ مِنَ الحَياءِ، فَإِنَّ الخَجَلَ لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ صُدُورِ أمرٍ يُسْتَحْيا مِنْهُ، بِخِلافِ الحَياءِ، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ لِمَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ، فَيَتْرُكُ الفِعْلَ لِأَجْلِهِ، وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ وُقُوعِ الفِعْلِ الذِي يُسْتَحْيا مِنْهُ[1].



(43) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَحْيُوا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ للهِ، قَالَ: لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ: أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَىٰ، وَالبَطْنَ وَمَا حَوَىٰ، وَلْتَذْكُرِ المَوْتَ وَالبِلَىٰ، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ؛ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللهِ حَقَّ الحَيَاءِ». (أخرجه الترمذي في سننه، وحَسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

لَيْسَ ذَلِكَ: أَيْ لَيْسَ حَقَّ الْحَيَاءِ أَنْ تَقُولُوا: إِنَّا نَسْتَحْيِي بِاللِّسانِ فَحَسْبُ.

تَحْفَظَ الرَّأْسَ: أَيْ: عَنِ اسْتِعْمَالِهِ فِي غَيْرِ طَاعَةِ اللهِ تَعالَىٰ بِأَنْ لَا يَسْجُدَ لِصَنَمٍ، ولا يَنْحَنِيَ لِأَحَدٍ تَعْظِيمًا، وَلَا يُصَلِّيَ لِلرِّيَاءِ، وَلَا يَخْضَعَ بِهِ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَا يَرْفَعَهُ تَكَبُّرًا.

وَمَا وَعَىٰ: أَيْ: مَا حَوَىٰ مِنْ عَيْنَيْنِ وأُذُنَيْنِ ولِسانٍ وَشَفَتَيْنِ؛ فَلا يَسْتَعْمِلُها فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعالَىٰ.

الْبَطْنَ: أَيْ: عَنْ أَكْلِ الْحَرَامِ.

---

(1) انظر: تاج العروس، للزبيدي: 28/ 396.

وَمَا حَوَىٰ: أَيْ مَا اتَّصَلَ اجْتِمَاعُهُ بِهِ مِنَ: الْفَرْجِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْقَلْبِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَعْضَاءَ مُتَّصِلَةٌ بِالْجَوْفِ، وَحِفْظُهَا بِأَنْ لَا يَسْتَعْمِلَهَا فِي الْمَعَاصِي، بَلْ فِي مَرْضَاةِ اللهِ تَعَالَىٰ. الْبِلَىٰ: مِنْ بَلَىٰ الشَّيْءُ؛ إِذَا صَارَ خَلِقًا مُتَفَتِّتًا، يَعْنِي: وَلْيَذْكُرْ يَوْمَ يَمُوتُ، ويَصِيرُ فِي الْقَبْرِ عِظَامًا بَالِيَةً.

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الحَيَاءُ خُلُقٌ جَامِعٌ يَدْخُلُ فِي أَعْمالِ الإِنْسانِ كُلِّهَا: الرَّأْسِ وَمَا فِيهِ مِنْ حَوَاسَّ وآلَاتٍ، والبَطْنِ وَمَا اتَّصَلَ بِهِ مِنَ الْفَرْجِ، وَالرِّجْلَيْنِ، وَالْيَدَيْنِ، وَالْقَلْبِ، وَيَدْخُلُ فِيهِ الزُّهْدُ فِي الدُّنْيا، والاسْتِعْدادُ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ.

2- كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِي حَقَّ الحَياءِ، وَلَقَدْ أُوتِيَ ﷺ الحَظَّ الأَكْمَلَ مِنَ الحَياءِ؛ فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ العَذْرَاءِ فِي خِدْرِهَا(1)»(2).



(44) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

---

(1) الْعَذْرَاءُ: الْبِكْرُ؛ لِأَنَّ عُذْرَتَهَا بَاقِيَةٌ، وَهِيَ جِلْدَةُ البكارةِ. والخِدْرُ: سِتْرٌ يُجْعَلُ لِلبِكْرِ فِي جَنْبِ الْبَيْتِ مِنْ دَاخِلِهِ، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 15/ 78.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ صفة النبي ﷺ: 4/ 190، رقم: (3562)، ومسلم، بَابُ كَثْرَةِ حَيَائِهِ ﷺ: 4/ 1809، رقم: (2320).

* وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً».

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

بِضْعٌ: البِضْعُ مَا بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَىٰ عَشَرَةٍ مِنَ الأَعْدادِ. الشُّعْبَةُ: الخَصْلَةُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الشُّعْبَةُ: الخَصْلَةُ، والشُّعْبَةُ واحِدَةُ الشُّعَبِ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ ما انْفرَقَ وَتَشَعَّبَ مِنَ أَغْصانِ الشَّجَرِ، وَالْمرَادُ بِهَذِهِ الْخِصَالِ أُصُولُ الْخَيْرِ الحَمِيدَةِ من الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَهُوَ تَشْبِيهٌ للإِيمانِ وَخِصَالِهِ بِشَجَرَةٍ ذَاتِ أَغْصانٍ، لَا تتكَامَلُ ثَمَرَتُها إِلَّا بِتَوَفُّرِ كَامِلِ أَغْصانِهَا.

2- وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: (بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً)، وَفِي بَعْضِهَا: (بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً)، وَقَدْ وَقَعَ الشَّكُّ مِنَ الرَّاوِي، قَالَ ابْنُ الصَّلاحِ: «اخْتلفُوا فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، فَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَجَّحَ رِوَايَةَ الأَقَلِّ»[1].

3- قِيلَ: المُرَادُ مِنَ العَدَدِ (بِضْعٌ وَسِتُّونَ) المُبَالَغَةُ والتَّكْثِيرُ، والمَعْنَىٰ: لا نِهَايَةَ لِكَثْرَتِها، وَقِيلَ: المُرَادُ حَقِيقَةُ العَدَدِ، وَيَكُونُ النَّصُّ وَقَعَ أوّلًا عَلَىٰ البِضْعِ والسِّتِينَ، ثُمَّ تَجَدَّدَتِ العَشْرُ الزَّائِدَةُ؛ فَذَكَرَ الزِّيادَةَ بَعْدُ[2].

---

(1) انظر: شرح السيوطي علىٰ مسلم: 1/ 52.

(2) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 1/ 92.

4- اجْتَهَدَ فَرِيقٌ مِنَ العُلَمَاءِ فِي عَدِّ شُعَبِ الإِيمانِ وَتَعْيِينِ ذِكْرِها، وَقَد صُنِّفَتْ فِي شُعَبِ الإِيمانِ مُصَنَّفَاتٌ، مِنْ أَغْزَرِهَا فَوَائِدُ كِتَابِ: (الْمِنْهَاجُ)، لِأَبِي عَبْدِ اللهِ الْحَلِيمِيِّ، وكِتَابُ: (شُعَبُ الْإِيمَانِ) الجَلِيلُ، لأَبِي بَكْرٍ الْبَيْهَقِيِّ[1].



(45) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ: عَوْرَاتُنَا، مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيَنَّهَا، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: اللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ». (أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي، وحَسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

عَوْرَاتُنَا: جَمْعُ عَوْرَةٍ، وَهِيَ مَا لَا يَجُوزُ كَشْفُهُ مِنْ جِسْمِ الإِنْسانِ.

مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ: أَيْ مَا نَسْتُرُ مِنْهَا وَمَا نُظْهِرُ.

احْفَظْ عَوْرَتَكَ: يَعْنِي مِنَ التَّكَشُّفِ.

إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ: أَيْ لَا تُظْهِرْ عَوْرَتَكَ إِلَّا لِزَوْجَتِكَ.

وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ: أَيْ مِنَ الإِمَاءِ المَمْلُوكَاتِ.

---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 2/ 4.

الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ: يَعْنِي الأَبُ يَكُونُ مَعَ ابْنِهِ، والابْنُ مَعَ أَبِيهِ، والبِنْتُ مَعَ أُمِّهَا، والأُمُّ مَعَ ابْنَتِهَا، أَوِ الرِّجَالُ مَعَ الرِّجَالِ، والنِّسَاءُ مَعَ النِّساءِ.

### فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- جَدُّ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ الوَارِدِ فِي الحَدِيثِ هُوَ مُعَاوِيَةُ بنُ حَيْدَةَ بنِ مُعَاوِيَةَ الْقشيرِيُ[1].

2- يَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيرِ مَنِ اسْتُثْنِيَ، وَمِنْهُ حُرْمَةُ نَظَرِ الرَّجُلِ لِلرَّجُلِ، والمَرْأَةِ لِلمَرْأَةِ.

3- وَيَدُلُّ الحَدِيثُ عَلَىٰ أَنَّ التَّعَرِّيَ فِي الخَلَاءِ غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا؛ إِلَّا لِضَرُورَةٍ، كالغُسْلِ مَثَلًا[2].

4- حُدُودُ عَوْرةِ الرَّجُلِ: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبةِ، وحُدودُها بِالنِّسْبَةِ لِلمَرْأَةِ عَلَىٰ الرِّجَالِ: كلُّ البَدَنِ، ويدخُلُ فيهِ سترُ ظَهْرِ القَدَمَينِ. وَأَمَّا عَوْرَةُ المَرْأَةِ علَىٰ المَرْأَةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ، والذِي تَمِيلُ إِلَيْهِ النَّفْسُ أَنَّها كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا مَوَاطِنَ الزِّينَةِ مِنْها، وهِيَ: الرَّأْسُ، والأُذُنُ، والنَّحْرُ، وأَعْلَىٰ الصَّدْرِ: مَوْضِعُ القِلَادَةِ، والذِّرَاعُ مَعَ

---

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 12/ 289.

(2) نيل الأوطار، للشوكاني: 2/ 73.

شَيْءٍ مِنَ العَضُدِ، والقَدَمُ، وَأَسْفَلُ السَّاقِ، وَمَا سِوَىٰ ذَلِكَ؛ فَعَوْرَةٌ لَا يَجُوزُ لِلمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا أَنْ تُبْدِيَهُ(1).

5- تتَجَرَّأُ كَثيرٌ مِنَ النِّسَاءِ عَلَىٰ النَّظَرِ إِلَىٰ عَوْرَةِ النِّساءِ المُغَلَّظَةِ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ تَزْيينِ بَعْضِهِنَّ لِلزَّفَافِ لِزَوجِها، وَقَدْ فَشَتْ هَذِهِ العَادَةُ فِي بَلَدِنَا؛ فَلْتَحْذَرِ النِّسَاءُ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ مُخَالَفَةٌ للهِ تَعالَىٰ وَلِرَسُولِهِ ﷺ. وحَسْبُ المَرْأَةِ نَفْسُها فِي أَمْرِ زِينَتِها الدَّاخِلِيَّةِ، وَإِنَّما تَقُومُ النِّسَاءُ بِتَعْلِيمِها ذَلِكَ فِيمَا ظَهَرَ مِنْ بَدَنِهَا.

6- فِي الحَدِيثِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ مَقَامِ المُرَاقَبَةِ، فَإِنَّ العَبْدَ إِذَا امْتَنَعَ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ؛ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ؛ فَلأَنْ يَسْتَحِيِيَ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ المُطَّلِعِ عَلَيْهِ فِي كُلِّ حَالٍ وَكُلِّ وَقْتٍ أَوْلَىٰ، فَأَعْظَمُ دَاعٍ إِلَىٰ المُرَاقَبَةِ الحَيَاءُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ(2).

7- عَلَىٰ المُسْلِمِ أَنْ يَسْتَحِيَ مِنِ اطِّلَاعِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ؛ وَغَيْرَتِهِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَعْصِيهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ»(3).

---

(1) انظر: تلخيص أحكام الجنائز، للألباني: 1/ 30.

(2) انظر: فيض القدير، للمناوي: 1/ 195.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، باب الغيرة: 7/ 35، رقم: (5223)، ومسلم، بَابُ غَيْرَةِ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ: 4/ 2114، رقم: (2761).

## صُوَرُ الحَيَاءِ

مِنْ صُوَرِ الحَيَاءِ وَأَعْلَاها:

* الحَيَاءُ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ أَنْ يراكَ مُقِيمًا عَلَىٰ مَعْصِيَةٍ نَهاكَ عَنْهَا، أَوْ أَلَّا يَرَاكَ فِي مَوْطِنِ طَاعَةٍ دَعَاكَ إِلَيْها، كَمَا قَالَ سَلَمَةُ بْنُ دِينَارٍ لِلخَلِيفَةِ الأُمَوِيِّ، سُلَيْمانَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ: «عَظِّمْ رَبَّكَ وَنَزِّهْهُ، أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ، أَوْ يَفْقِدَكَ حَيْثُ أَمَرَكَ»(1).

* الحَيَاءُ مِنْ إِظْهَارِ العَوْرَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَوَّدَ عَلَىٰ ذَلِكَ الصِّبْيانُ الصِّغَارُ.

* وَمِنْها الحَياءُ مِنَ الكَلامِ الفَاحِشِ البَذِيءِ.

* وَمِنْهَا الحَياءُ مِنْ رَفْعِ الصَّوْتِ، وَمُقاطَعَةُ المُتَكَلِّمينَ.

* وَمِنْهَا الحَيَاءُ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي حَقِّ ذَوِي الحُقُوقِ: الوَالِدَيْنِ، والرَّحِمِ، والمَسْئُولِ، والمُعَلِّمِ، والصَّاحِبِ، والجَارِ...

* وَمِنْهَا الحَياءُ مِنْ عَدَمِ النَّظافَةِ: نَظَافَةِ البَدَنِ، أَوِ المَلْبَسِ، أَوِ المَكَانِ.

* وَمِنْهَا الحَيَاءُ مِنَ الشَّرَاهَةِ فِي الأَكْلِ.

* وَمِنْها الحَياءُ مِنَ النَّظَرِ إِلَىٰ المُحَرَّماتِ.

* وَمِنْها الحَياءُ مِنَ التَّشَبُّهِ بالفُسَّاقِ أَوِ الكُفَّارِ فِي المَلابِسِ أَوِ الشَّعْرِ أَوِ الحَرَكَاتِ.

---

(1) سنن الدارمي: 1/ 502.

* وَمِنْها الحَيَاءُ مِنْ مُخَالَفَةِ أَعْرَافِ النَّاسِ، كالضَّحكِ عِنْدَ الجَنَائِزِ، أَوْ عِنْدَ المَحْزُونِينَ، أَوْ إِقَامَةِ الحفَلَاتِ عِنْدَ المَآتِمِ، وكَحَياءِ النِّسَاءِ والكِبَارِ مِنَ الأَكْلِ فِي الشَّوَارِعِ.

* وَمِنْها الحَيَاءُ مِنْ لُبْسِ الكِبَارِ مَلَابِسَ الصِّغَارِ، كالمَلابِسِ المُلَوَّنَةِ أَوِ الضَّيْقَةِ.



## الخُلُقُ الخَامِسَ عَشَرَ: القَنَاعَةُ والعِفَّةُ عَنِ الحَرَامِ

(46) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، إِنَّ نَاسًا مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ؛ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّىٰ نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ؛ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ؛ يُعِفَّهُ اللهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ؛ يُغْنِهِ اللهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ؛ يُصَبِّرْهُ اللهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ». (متفق عليه)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

مَنْ يَسْتَعْفِفْ: أَيْ يُظْهِرُ العِفَّةَ، وَيُجاهِدْ نَفْسَهُ عَنِ السُّؤَالِ لِتَحْصِيلِ الْعِفَّةِ.

يُعِفَّهُ اللهُ: يَجْعَلْهُ عَفِيفًا، والعِفَّةُ: امْتِنَاعُ النَّفْسِ عَنِ الحَرَامِ والشَّهَواتِ الدَّنِيئَةِ، وَعَنِ سُؤَالِ النَّاسِ، والاحْتِفَاظُ بِالْمُرُوءَةِ.

وَمَنْ يَسْتَغْنِ: يُظْهِرُ الْغِنَىٰ بِالِاسْتِغْنَاءِ عَنْ أَمْوَالِ النَّاسِ وَالتَّعَفُّفِ عَنِ السُّؤَالِ.

يُغْنِهِ اللهُ: يَجْعَلْهُ غَنِيَّ الْقَلْبِ.

وَمَنْ يَتَصَبَّرْ: يَطْلُبُ التَوْفِيقَ للصَّبْرِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَيُجاهِدْ نَفْسَهُ فِي تَحْصِيلِ الصَّبْرِ، وَيَتَكَلَّفْ فِي تَحمُّلِ مَشَاقِّهِ. أَوْ مَنْ يَتَصَبَّرْ عَنِ السُّؤَالِ، وَالتَّطَلُّعِ إِلَىٰ مَا فِي أَيْدِي النَّاسِ؛ بِأَنْ يَتجَرَّعَ مَرَارَةَ ذَلِكَ، وَلَا يَشْكُوَ حَالَهُ لِغَيْرِ رَبِّهِ.

يُصَبِّرْهُ اللهُ: أَيْ: يُسَهِّلْ عَلَيْهِ الصَّبْرَ.

خَيْرٌ: أَفْضَلُ. أَوْسَعُ: أَشْرَحُ لِلصَّدْرِ.

## فَوائِدُ الحَدِيثِ:

1- أَخْلاقُ العِفَّةِ والصَّبْرِ وَسَائِرِ الأَخْلاقِ مُكْتَسَبَةٌ؛ فَلَوْ جَاهَدَ العَبْدُ نَفْسَهُ عَلَيْها، واسْتَعَانَ بِاللهِ تَعَالَىٰ علَىٰ تَحْصِيلِهَا؛ لَحَصَلَتْ لَهُ بِتوْفِيقِ اللهِ تَعالَىٰ.

2- القَنَاعَةُ أن تَقْنَعَ بِأَدْنَىٰ قُوتٍ، وَأَنْ تَرْضَىٰ بِمَا قَسَمَ اللهُ تَعالَىٰ لَكَ، فَإِذَا تَركْتَ السُّؤَالَ، وَرَضِيتَ بِمَا قَسَّمَ الرَّزَّاقُ؛ سَهُلَتْ عَلَيْكَ الْقَنَاعَةُ، وَهِيَ كَنْزٌ لَا يَفْنَىٰ[1].



(47) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ؛ لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ، وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ؛ أَوْشَكَ اللهُ لَهُ بِالْغِنَىٰ: إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ، أَوْ غِنًىٰ عَاجِلٍ». (أخرجه أبو داود، وَصَحَّحَهُ الألباني)

* وفِي رِوَايَةٍ لِلتِّرْمِذِيِّ: «فَيُوشِكُ اللهُ لَهُ بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ آجِلٍ». (صَحَّحَهُ الألباني)

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 4/ 1311.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

فَاقَةٌ: حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ، وفَقْرٌ، وَضِيقُ مَعِيشَةٍ.

فَأَنْزَلَهَا بِالنَّاسِ: أَظْهَرَهَا بِطَرِيقِ الشِّكَايَةِ للنَّاسِ، واعْتَمَدَ فِي سَدِّهَا عَلَىٰ سُؤَالِهِمْ. لَمْ تُسَدَّ فَاقَتُهُ: لَمْ تُقْضَ حَاجَتُهُ، وَكُلَّمَا سُدَّتْ حَاجَةٌ؛ أَصَابَتْهُ أُخْرَىٰ أَشَدُّ مِنْهَا. وَمَنْ أَنْزَلَهَا بِاللهِ: بِأَنِ اعْتَمَدَ عَلَىٰ اللهِ تعالَىٰ، وتَوَكَّلَ عَلَيْهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ.

أَوْشَكَ اللهُ: أَسْرَعَ وَعَجَّلَ لَهُ بِالكفَايَةِ والْغَنَاءِ.

إِمَّا بِمَوْتٍ عَاجِلٍ: قِيلَ: مَعْنَاهُ أَنْ يُمِيتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ؛ فَيَسْتَغْنِيَ عَنِ المَالِ، وقِيلَ: بِمَوْتِ قَرِيبٍ لَهُ غَنِيٍّ؛ فَيَرِثُهُ.

أو غِنًىٰ عَاجِلٍ: بِأَنْ يَرْزُقَهُ مَالًا، وَيَجْعَلَهُ غَنِيًّا غِنًىٰ عَاجِلًا، سَرِيعًا مُعَجَّلًا.

آجِلٍ: ضِدُّ العَاجِلِ، وَهُوَ المُؤَخَّرُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- مَلْجَأُ العَبْدِ العَفِيفِ القَنُوعِ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي جَمِيعِ أَحْوالِهِ؛ فَلا تُصِيبُهُ شِدَّةٌ إِلَّا وَيُنْزِلُها بِاللهِ تَعَالَىٰ.

2- مَنْ أَنْزَلَ حَاجَتَهُ بِاللهِ تَعَالَىٰ، مَهْمَا كانَتْ، وَتَوَكَّلَ عَلَيْهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ، وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ، وَوَثِقَ بِهِ؛ كَفَاهُ اللهُ تعالَىٰ تِلْكَ الحَاجَةَ، وَجَعَلَ لَهُ مِنْها مَخْرَجًا، قالَ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ﴾[1].

---

(1) الطلاق: 3.

3- الوُثُوقُ بِالنَّاسِ جَهْلٌ وَحَمَاقَةٌ؛ فَإِنَّهُمْ أَعْجَزُ مِنْ أَنْ يَنْفَعُوا العَبْدَ أَوْ يَضُرُّوهُ؛ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يَرْضَىٰ عَنِ العَبْدِ يَتْرُكُ التَّوَجُّهَ إِلَيْهِ، وَيَتَوَجَّهُ إِلَىٰ مَخْلُوقٍ مَرْبُوبٍ مُحْتَاجٍ مِثْلِهِ، وَيُعَاقِبُهُ عَلَىٰ ذَلِكَ بِالحِرْمَانِ.

(48) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافًا، وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

قَدْ أَفْلَحَ: قَدْ فَازَ، وَظَفِرَ بِالْمَقْصُودِ.

كَفَافًا: الْكَفَافُ: الْكِفَايَةُ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصٍ.

وَقَنَّعَهُ اللهُ بِمَا آتَاهُ: جَعَلَهُ قَانِعًا بِمَا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وشَاكِرًا لِمَا أَعْطَاهُ، رَاضِيًا بِكُلِّ مَا قَدَّرَهُ وَقَضَاهُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- مِنْ أَفْضَلِ حَالَاتِ العَبْدِ حَالُ الكَفَافِ، فَلَيْسَ عِنْدَه الكَثِيرُ؛ فَيَتَوَسَّعُ فِي المُبَاحَاتِ، وَيَمْنَعُ حَظَّ الفُقَرَاءِ؛ فَيُحاسَبُ عَلَىٰ ذَلِكَ، وَلَا يَحْتَاجُ النَّاسَ؛ فَيَسْأَلَهُم حَاجَتَهُ؛ وَهَذِهِ حَالُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا[1]»[2]. وهِيَ الحَالُ التِي تَمَنَّاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مَوْتِهِ؛ فقَالَ: «وَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الكَفَافُ، لَا لِي، وَلَا عَلَيَّ»[3].

2- سَعَادَةُ العَبْدِ بَعْدَ هِدَايَتِهِ لِلإِسْلامِ فِي قَنَاعَتِهِ بِكَفَافِ عَيْشِهِ. وَشِقْوَتُهُ فِي سُخْطِهِ، وَعَدَمِ رِضَاهُ؛ فعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «طُوبَىٰ[4] لِمَنْ هُدِيَ إِلَىٰ الإِسْلَامِ، وَكَانَ عَيْشُهُ كَفَافًا، وَقَنَعَ»[5].

---

(1) الْقُوتُ: مَا يُمْسِكُ الرَّمَقَ، يُقَالُ: مَا عِنْدَهُ قُوتُ لَيْلَةٍ، وَقِيتُ لَيْلَةٍ، فَكَأَنَّهُ طَلَبَ مِقْدَارَ الْكِفَايَةِ مِنَ الرِّزْقِ مِنْ غَيْرِ زِيادَةٍ، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 3/ 477.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابٌ: كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، وَتَخَلِّيهِمْ مِنَ الدُّنْيَا: 8/ 98، رقم: (6460)، ومسلم، بَابٌ فِي الْكَفَافِ وَالْقَنَاعَةِ: 2/ 730، رقم: (1055).

(3) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 53.

(4) طُوبَىٰ: روىٰ عن ابن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ مَعْنَاهُ: فَرَحٌ وَقُرَّةُ عَيْنٍ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: نِعْمَ مَا لَهُمْ، وَقَالَ الضَّحَّاكُ: غِبْطَةٌ لَهُمْ، وَقَالَ قَتَادَةُ: حُسْنَىٰ لَهُمْ، وَعَنْ قَتَادَةَ أَيْضًا مَعْنَاهُ: أَصَابُوا خَيْرًا، وقال إبراهيم: خير لهم وكرامة، وقال ابن عَجْلَانَ: دَوَامُ الْخَيْرِ، وَقِيلَ: الْجَنَّةُ، وَقِيلَ: شَجَرَةٌ فِي الْجَنَّةِ. قال النووي: وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مُحْتَمَلَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَاللهُ أَعْلَمُ، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 2/ 176.

(5) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي الكَفَافِ وَالصَّبْرِ عَلَيْهِ: 4/ 576، رقم: (2349)، وصحَّحه الألباني.

3- يَرْجِعُ فَضْلُ الكَفَافِ، والاقْتِصارُ عَلَىٰ مِقْدَارِ الْكِفَايَةِ مِنَ الرِّزْقِ؛ لِأَنَّ فُضُولَ الدُّنْيَا(1) تَشْغَلُ الْقَلْبَ، وَتَتَسَبَّبُ فِي حُبِّ الدُّنْيَا(2).

4- الحَدِيثُ لَيْسَ دَعْوَةً لِلبَطَالَةِ وتَرْكِ العَمَلِ؛ لِيَعِيشَ العَبْدُ حَالَ الكَفَافِ، وَإِنَّما هُوَ الرِّضَا بِمَا تَيَسَّرَ مِنَ الرِّزْقِ بَعْدَ بَذْلِ المَقْدُورِ مِنَ السَّعْيِ، فَمَنْ رَزَقَهُ اللهُ تَعالَىٰ الغِنَىٰ، وَجَّهَ غِنَاهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمَنْ رُزِقَ الكَفَافَ؛ صُرِفَتْ عَنْهُ الدُّنْيا، وَقَلَّ سُؤَالُهُ، وَمَنْ كانَ حالُهُ الفَقْرَ؛ رَضِيَ عَنْ رَبِّهِ ﷻ؛ فَكَانَ رِضَاهُ خَيْرًا لَهُ مِنَ الدُّنْيا وَمَا فِيْها؛ فَكُلُّ أَحْوالِ العَبْدِ المُؤْمِنِ خَيْرٌ؛ لِمَنْ عَرَفَ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَضِيَ بِهِ وَأَطَاعَهُ.



(49) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ النَّارِ إِلَّا قَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ يُقَرِّبُكُمْ مِنَ النَّارِ، وَيُبَاعِدُكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا قَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ، وَأَنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعِيَ أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّىٰ تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، فَاتَّقُوا اللهَ، وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ،

(1) فُضُولُ الدُّنْيا: مَا زَادَ عَنْ حَدِّ الضَّرُورَةِ مِنْهَا، والفَضْلُ: الزِّيَادَةُ، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 4/ 508.

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 3/ 477.

وَلَا يَحْمِلَنَّكُمُ اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُدْرَكُ مَا عِنْدَ اللهِ إِلَّا بِطَاعَتِهِ». (أخرجه البيهقي في شُعَب الإيمان، وَصَحَّحَهُ الألباني)

❋ وَفِي رِوَايَةٍ فِي أَمَالِي ابنِ بِشْرانِ: «لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ؛ حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ أَقْصَىٰ رِزْقِهَا؛ وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا».

❋ وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي نُعَيْمٍ: «حَتَّىٰ تَسْتَكْمِلَ أَجَلَهَا، وَتَسْتَوْعِبَ رِزْقَهَا».

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

الرُّوحَ الْأَمِينَ: جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

نَفَثَ: النَّفْثُ: النَّفْخُ بِلَا بُصَاقٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بُصَاقٌ؛ فَهُوَ تَفْلٌ.

الرُّوعُ: النَّفْسُ وَالْقَلْبُ. وَالْمَعْنَىٰ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ وَحيًا خَفِيفًا.

وَأَجْمِلُوا: مِنَ الْإِجْمَالِ؛ أَيْ: وَأَحْسِنُوا، واكْتَسِبُوا الْمَالَ بِوَجْهٍ جَمِيلٍ، وَهُوَ أَنْ لَا تَطْلُبَهُ إِلَّا بِالْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، وَمِنْ غَيْرِ إِلْحَاحٍ عَلَىٰ النَّاسِ وإِضْجَارٍ لَهُمْ.

فِي الطَّلَبِ: فِي تَحْصِيلِ الرِّزْقِ، وَلَا تُبَالِغُوا فِي طَلَبِهِ. وَلَا يَحْمِلَنَّكُمْ: لَا يَبْعَثُكُمْ.

اسْتِبْطَاءُ الرِّزْقِ: أَيْ: تَأْخِيرُهُ عَنْكُمْ. أَنْ تَطْلُبُوهُ: أَنْ تَبْتَغُوهُ.

بِمَعَاصِي اللهِ: تَكْتَسِبُوهُ بِطَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْحَرَامِ: كَسَرِقَةٍ، وَغَصْبٍ، وَخِيَانَةٍ، وَإِظْهَارِ عِبَادَةٍ وَدِيَانَةٍ. لَا يُدْرَكُ: لَا يُبْلَغُ.

مَا عِنْدَ اللهِ: مِنَ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، أَوْ مِنَ الْجَنَّةِ.

إِلَّا بِطَاعَتِهِ: لَا يَتَحَصَّلُ الرِّزْقُ الحَلَالُ، إِلَّا بِطَرِيقِ الطَّاعَةِ، والكَسْبِ المَشْرُوعِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ أَنَّ رِزْقَ العِبَادِ مُقَدَّرٌ مَقْسُومٌ، لَابُدَّ مِنْ وُصُولِهِ إِلَىٰ الْعَبْدِ، لَكِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَعَىٰ وَطَلَبَ عَلَىٰ وَجْهٍ مَشْرُوعٍ؛ كَانَ الرِّزْقُ حَلالًا، وَإِذَا طَلَبَ بِوَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ؛ كَانَ الرِّزْقُ حَرَامًا(1).

2- حَدُّ الكَفَافِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يُقِيمُ حَيَاتَهُ مِنْ مَطْعَمٍ وَمَلْبَسٍ؛ فَمَنْ كانَ عِنْدَهُ مَا يُقِيمُ حَياتَهُ مِنْ خُبْزٍ وَمِلْحٍ؛ وَمَا يُوارِي بَدَنَهُ؛ فَلا تَحِلُّ لَهُ المَسْأَلَةُ؛ فَلَيْسَتِ المَسْأَلَةُ فِي التَّوَسُّعِ مِنَ المُبَاحِ؛ وَإِنَّمَا لِمَا يَحْصُلُ بِهِ الحَيَاةُ، وَفِي الحَدِيثِ: فَقَالُوا: «وَمَا الْغِنَىٰ الَّذِي لَا تَنْبَغِي مَعَهُ الْمَسْأَلَةُ؟ قَالَ رسول الله ﷺ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ». وفِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «أَنْ يَكُونَ لَهُ شِبْعُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، أَوْ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ»(2).

3- لَا يَتَجَرَّأِ المُسْلِمونَ عَلَىٰ المَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّهَا شَدِيدَةٌ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ يَوْمَ القِيَامَةِ

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8/ 3321.

(2) أخرجه أبو داود، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَىٰ: 2/ 117، رقم: (1629)، وصحَّحه الألباني.

لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ[1]»[2]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سَأَلَ، وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ؛ جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا أَوْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا[3] فِي وَجْهِهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ»[4]. وعَنْ سَهْلِ ابْنِ الْحَنْظَلِيَّةِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ، وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ»، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا يُغْنِيهِ؟ قَالَ: قَدْرُ مَا يُغَدِّيهِ وَيُعَشِّيهِ»[5].

---

(1) مُزْعَةُ لَحْمٍ: قِطْعَةُ لَحْمٍ، قال النووي: قِيلَ: مَعْنَاهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ ذَلِيلًا سَاقِطًا لَا وَجْهَ لَهُ عِنْدَ اللهِ تعالَىٰ، وَقِيلَ: هُوَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَيُحْشَرُ وَوَجْهُهُ عَظْمٌ لَا لَحْمَ عَلَيْهِ؛ عُقُوبَةً لَهُ، وَعَلَامَةً لَهُ بِذَنْبِهِ؛ حِينَ طَلَبَ وَسَأَلَ بِوَجْهِهِ، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 7/ 130.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا: 2/ 123، رقم: (1474)، ومسلم، بَابُ كَرَاهَةِ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ: 2/ 720، رقم: (1040).

(3) خُدُوشًا: جَمْعُ خَدْشٍ، يُقَالُ خَدَشَ الْجِلْدَ إِذَا قَشَرَهُ بِعُودٍ أَو نَحْوِهِ، أَوْ خُمُوشًا: جَمْعُ خَمْشٍ: بِمَعْنَىٰ الخَدْشِ، أَوْ كُدُوحًا: بِمَعْنَىٰ الخَدْشِ أَيْضًا، وكُلُّ أَثَرٍ مِنْ خَدْشٍ أَوْ عَضٍّ؛ فَهُوَ كَدْحٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُفَرَّقَ بينها فَتَقُولُ: الكَدْحُ دُونَ الخَدْشِ، والخَدْشُ دُونَ الخَمْشِ، فَأَعْلاهَا الخَمْشُ، ثُمَّ الخَدْشُ، ثُمَّ الكَدْحُ، وَاللهُ أَعْلَمُ؛ فَيكونُ ذَلِكَ إِشَارَةً إِلَىٰ أَحْوَالِ السَّائِلِينَ مِنَ الإِفْرَاطِ، والإِقْلالِ، والتَّوَسُّطِ، انظر: شرح سنن ابن ماجه للسُّيوطي: 1/ 132.

(4) أخرجه ابن ماجه، بَابُ مَنْ سَأَلَ عَنْ ظَهْرِ غِنًىٰ: 1/ 589، رقم: (1840)، وصحَّحه الألباني.

(5) أخرجه أبو داود، بَابُ مَنْ يُعْطِي مِنَ الصَّدَقَةِ، وَحَدُّ الْغِنَىٰ: 2/ 117، رقم: (1629)، وصحَّحه الألباني.

## صُوَرُ القَنَاعَةِ والعِفَّةِ عَنِ الحَرَامِ

مِنْ صُوَرِ العِفَّةِ والقَنَاعَةِ:

* قَنَاعَةُ النَّاسِ وعِفَّتُهُمْ عَنِ المَسْأَلَةِ.
* والقَنَاعَةُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ رِزقٍ.
* والقَنَاعَةُ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ مَسْكَنٍ.
* وَقَنَاعَةُ المَرْأَةِ بِمَا يُجْرِيهِ لَهَا زَوْجُها مِنْ رِزْقٍ.
* وَقَنَاعَةُ الأَبْنَاءِ بِمَا يَهَبُهُمْ آبَاؤُهُمْ مِنْ رِزْقٍ.
* وَقَنَاعَةُ الرَّجُلِ بِزَوْجَتِهِ؛ فَلَا يَمُدَّ عَيْنَيْهِ إِلَىٰ غَيْرِها.
* وقَنَاعَةُ المَرْأَةِ بِزَوْجِهَا؛ فَلَا تَمُدَّ عَيْنَيْهَا إِلَىٰ غَيْرِهِ.
* وَقَنَاعَةُ الآبَاءِ بِمَا رُزِقُوا مِنْ أَوْلَادٍ: ذُكُورٍ، وَإِنَاثٍ.
* وَمِنْ صُوَرِ العِفَّةِ فِي غَيْرِ الأَرْزَاقِ: عِفَّةُ العِبَادِ عَنِ النَّظَرِ الحَرَامِ، وَعِفَّةُ الفَرْجِ عَنِ الحَرَامِ، وَعِفَّةُ اللِّسَانِ عَنِ الأَعْرَاضِ، وَعِفَّةُ النَّفْسِ عَنِ الخِيَانَةِ.

# الخُلُقُ السَّادِسَ عَشَرَ: الوَرَعُ

(50) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ، وَخَيْرُ دِينِكُمُ الْوَرَعُ». (أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وَصَحَّحَهُ الألباني)

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

فَضْلُ الْعِلْمِ خَيْرٌ مِنْ فَضْلِ الْعِبَادَةِ: يَعْنِي الزِّيادَةُ فِي طَلَبِ العِلْمِ الذِي يُقَرِّبُ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، خَيْرٌ مِنَ الزِّيَادَةِ فِي العِبَادَةِ المُجَرَّدَةِ.

الْوَرَعُ: تَرْكُ الشُّبُهاتِ، والأَخْذُ بِالأَوْثَقِ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ، وتَرْكُ مَا يُخْشَىٰ ضَرَرُهُ فِي الآخِرَةِ، حتَّىٰ لَوْ لَمْ يَكُنْ واضِحَ الحُرْمَةِ.

## ۞ فَوائِدُ الحَدِيثِ:

1- الوَرَعُ: سُلُوكُ طَرِيقِ السَّلَامَةِ فِي طَرِيقِ العَبْدِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ؛ فَلَا يَعْمَلُ العَبْدُ الوَرِعُ عَمَلًا، ولا يَقُولُ قَوْلًا إِلَّا إِذَا تيَقَّنَ بِحِلِّهِ؛ فَإِذَا شَكَّ فِيهِ تَرَكَهُ، وَأَخَذَ بِالأَوْثَقِ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ، فالوَرِعُ خَفِيفُ الظَّهْرِ، قَلِيلُ المَسْأَلَةِ يَوْمَ القِيامَةِ.

2- الوَرَعُ مِنْ أَفْضَلِ الأَخْلاقِ التِي تَلْزَمُ العِبَادَ فِي عِبَادَاتِهِمْ ومُعَامَلاتِهِمْ: فِي مَطْعَمِهِمْ، وَمَشْرَبِهِمْ، وَمَسْكَنِهِمْ، وكَلَامِهِمْ، ونَظَرِهِمْ، وفِي شَمِّهِمْ، وَحَرَكَاتِهِمْ، وَسَائِرِ شُؤُونِهِمْ؛ شَيْءٌ مِنَ الشِّدَّةِ عَلَىٰ النَّفْسِ؛ يُورِثُ السَّلَامَةَ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، والسَّلامَةُ فِي دِينِ العَبْدِ لَا يَعْدِلُها شَيْءٌ.

3- أَشَدُّ الوَرَعِ وَأَشَقُّهُ عَلَىٰ النَّفْسِ وَرَعُ اللِّسَانِ؛ فَتَجِدُ العَبْدَ يَتَوَرَّعُ فِي مَطْعَمِهِ ومَشْرَبِهِ وَنَظَرِهِ وَسَائِرِ أَمْرِهِ؛ لَكِنَّهُ لَا يَتَوَرَّعُ فِي أَمْرِ لِسَانِهِ؛ فَمَا أَسْرَعَ أَنْ يَقَعَ لِسَانُهُ فِي المُسْلِمِينَ؛ فالوَرِعُ بِحَقٍّ هُوَ مَنْ يَتَوَرَّعُ لِسَانُهُ عَنِ الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ؛ فَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: «فَتَشْتُ الْوَرَعَ؛ فَلَمْ أَجِدْهُ فِي شَيْءٍ أَقَلَّ مِنْهُ فِي

اللِّسَانِ»[1]، وَقَالَ الفُضَيْلُ: «أَشَدُّ الْوَرَعِ فِي اللِّسَانِ»[2]، وعَنِ ابْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: سُئِلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: «أَيُّ الْوَرَعِ أَشَدُّ؟ قَالَ: اللِّسَانُ»[3].

4- يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ العِلْمَ صَاحِبَ وَرَعٍ وعِبَادَةٍ وَعَمَلٍ، وَإِلَّا فَمَا الفَائِدَةُ مِنْ عِلْمٍ بِلَا عَمَلٍ؟ وَلِمَاذَا يَتعَلَّمُ إِذَا لَمْ يَعْبُدِ اللهَ تَعَالَىٰ بِعِلْمِه؟! قَالَ فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ: «إِنَّمَا يُرَادُ مِنَ الْعِلْمِ الْعَمَلُ»[4]، وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، قال: «إِذَا أَحْدَثَ اللهُ لَكَ عِلْمًا؛ فَأَحْدِثْ لَهُ عِبَادَةً، وَلَا يَكُنْ إِنَّمَا هَمُّكَ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ النَّاسَ»[5]، وَعَنْ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، يَقُولُ: «كَانَ الشَّابُّ إِذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ؛ احْتَسَبَهُ أَهْلُهُ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَجْتَهِدُ فِي الْعِبَادَةِ اجْتِهَادًا يَقْتَطِعُهُ عَنْ أَهْلِهِ؛ فَيَحْتَسِبُونَهُ عِنْدَ ذَلِكَ»[6]، وعَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «كَانَ الرَّجُلُ يَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يُرَىٰ ذَلِكَ فِي تَخَشُّعِهِ وَهَدْيِهِ وَلِسَانِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدِهِ»[7].

---

(1) مكارم الأخلاق، للخرائطي: 1/ 136.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 8/ 91.

(3) الورع، لابن أبي الدنيا: 1/ 77.

(4) اقتضاء العلم العمل، للخطيب البغدادي: 1/ 37.

(5) اقتضاء العلم العمل، للخطيب البغدادي: 1/ 34.

(6) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: 1/ 142.

(7) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي: 1/ 142.

(51) عَنْ أَبِي الحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ﵄: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الكَذِبَ رِيبَةٌ». (أخرجه الترمذي، وَصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

يَرِيبُكَ: تَشُكُّ فِي حُرْمَتِهِ: حَلَالٌ هُوَ، أَمْ حَرَامٌ؟ وَالرَّيْبُ: الشَّكُّ.

إِلَىٰ مَا لَا يَرِيبُكَ: إِلَىٰ مَا تَتَأَكَّدُ أَنَّهُ حَلالٌ لَا شَكَّ فِي حِلِّهِ.

الصِّدْقَ طُمَأْنِينَةٌ: الصِّدْقُ مَثَلٌ لِلحَلَالِ المُؤَكَّدِ؛ لِذَلِكَ تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ وَتَرْتَاحُ.

الكَذِبَ رِيبَةٌ: والكَذِبُ مَثَلٌ لِلرِّيبَةِ المُؤَكَّدَةِ؛ لِذَلِكَ هُوَ سَبَبُ قَلَقِ النَّفْسِ وَاضْطِرَابِهَا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- عَلَىٰ المُسْلِمِ الوَرِعِ أَنْ يَتْرُكَ مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ أَنَّهُ حَرَامٌ، أَوْ مُبَاحٌ، أو سُنَّةٌ، وَيَأْخَذَ مِنْهُ بِمَا لَا يَشُكُّ فِيهِ؛ فَيَبْنِي أَمْرَهُ عَلَىٰ الْيَقِينِ الْبَحْتِ، وَيَكُونَ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ فِي دِينِهِ[1].

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 1899.

2- كُلُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ نَفْسُ الْمُسْلِمِ السَّوِيِّ، صَاحِبِ الفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ؛ دَلَّ عَلَىٰ أَنَّهُ حلالٌ، وَكُلُّ مَا ارْتَابَتْ مِنْهُ النَّفْسُ، وَدَاخَلَهُ الشَّكُّ، وَلَمْ تَطْمَئِنَّ إِلَيْهِ؛ فَهَذَا عَلَامَةٌ علَىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ فَالوَرَعُ تَرْكُهُ.

3- أَسْهَلُ طَرِيقٍ لِتَحْقِيقِ الوَرَعِ؛ تَرْكُ مَا تَشُكُّ فيهِ، فعَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي جَسْرَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ؛ وَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَشَدَّ الْوَرَعَ! فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: مَا أَهْوَنَ الْوَرَعَ! قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ فَقَالَ: إِذَا رَابَنِي شَيْءٌ؛ تَرَكْتُهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ»[1]، وقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: «مَا زَاوَلْتُ[2] شَيْئًا أَيْسَرَ مِنَ الْوَرَعِ، فقِيلَ لَهُ: لِأَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: إِذَا رَابَنِي شَيْءٌ؛ تَرَكْتُهُ»[3].



(52) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ؛ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ؛ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَىٰ حَوْلَ الْحِمَىٰ، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ

---

(1) المجالسة وجواهر العلم، للدينوري: 2/ 303.

(2) المُزَاوَلَةُ: المُمَارَسَةُ، والمُبَاشَرَةُ، والاشْتِغَالُ، انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد عمر: 2/ 1011.

(3) الورع، لأحمد: 1/ 75.

حِمًىٰ، أَلَا وَإِنَّ حِمَىٰ اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ؛ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ؛ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الْحَلَالُ بَيِّنٌ: وَاضِحٌ لَا يَخْفَىٰ حِلُّهُ. وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ: وَاضِحٌ لَا تَخفَىٰ حُرْمَتُهُ.

بَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ: أُمُورٌ مُلْتَبِسَةٌ غَيْرُ مُبَيَّنَةٍ؛ لِكَوْنِهَا فِيهَا مَا يُقَرِّبُهَا مِنَ الحَرَامِ، وَفِيهَا مَا يُقَرِّبُهَا مِنَ الحَلَالِ. لَا يَعْلَمُهُنَّ: لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُنَّ: حَلالٌ أَمْ حَرَامٌ.

كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ حَقِيقَتَها، وَقَلِيلٌ مِنْهُمْ وَهُمُ الْمُجْتَهِدُونَ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ ذَلِكَ. فَمَنِ اتَّقَىٰ الشُّبُهَاتِ: أَيِ اجْتَنَبَهَا.

اسْتَبْرَأَ: أَيْ بَالَغَ فِي الْبَرَاءَةِ، أَوْ حَصَّلَ الْبَرَاءَةَ؛ لأَنَّهُ صَانَ نَفْسَهُ.

لِدِينِهِ: مِنَ الإِثْمِ الشَّرْعِيِّ. وَعِرْضِهِ: مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَطَعْنِهِمْ فِيهِ، وذَمِّهِمْ لَهُ.

وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: أَيْ هَجَمَ عَلَيْهَا، وَتَخَطَّىٰ حُدُودَهَا، وَلَمْ يَتَوَقَّفْ دُونَهَا.

وَقَعَ فِي الْحَرَامِ: تَجَرَّأَ عَلَىٰ الحَرَامِ، وأَوْشَكَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ.

الْحِمَىٰ: الْمَرْعَىٰ الَّذِي يَحْمِيهِ السُّلْطَانُ مِنْ أَنْ يَرْتَعَ مِنْهُ غَيْرُ رُعَاةِ دَوَابِّهِ.

يَرْتَعَ: إِذَا أَكَلَ مَا شَاءَ.

وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ: هذا مَا كَانَ عَلَيْهِ مُلُوكُ الْجَاهِلِيَّةِ، أَوْ إِخْبَارٌ عَمَّا يكُونُ عَلَيْهِ ظَلَمَةُ المُسْلِمِينَ.

حِمًى: يَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ، وَيُعَاقِبُونَ عَلَيْهِ.

مَحَارِمُهُ: هِيَ أَنْوَاعُ الْمَعَاصِي، فَمَنْ دَخَلَهُ بِارْتِكَابِ شَيْءٍ مِنْهَا؛ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ عَلَيْهَا.

مُضْغَةٌ: قِطْعَةٌ مِنَ اللَّحْمِ قَدْرَ مَا يُمْضَغُ، والْمُرَادُ تَصْغِيرُ الْقَلْبِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ بَاقِي الْجَسَدِ، مَعَ أَنَّ صَلَاحَ الْجَسَدِ وَفَسَادَهُ تَابِعَانِ لَهُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قوله ﷺ: (وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ؛ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ)، يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ مِنْ كَثْرَةِ تَعَاطِيهِ الشُّبُهَاتِ؛ يُصَادِفُ الْحَرَامَ، وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ، وَقَدْ يَأْثَمُ بِذَلِكَ إِذَا كانَ مُقَصِّرًا. وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَعْتَادُ التَّسَاهُلَ، وَيَتَمَرَّنُ عَلَيْهِ، وَيَجْسُرُ عَلَىٰ شُبْهَةٍ، ثُمَّ شُبْهَةٍ أَغْلَظَ مِنْهَا، ثُمَّ أُخْرَىٰ أَغْلَظَ، وَهَكَذَا حَتَّىٰ يَقَعَ فِي الْحَرَامِ عَمْدًا[1].

2- فِي الحَدِيثِ مَثَلٌ بَدِيعٌ، فَهُوَ تَشْبِيهٌ بِالمَحْسوسِ الَّذِي لَا يَخْفَىٰ حَالُهُ، شَبَّهَ الْمُكَلَّفَ بِالرَّاعِي، وَالنَّفْسَ بِالبَهِيمَةِ، والمُشْتَبِهاتِ بِمَا حَوْلَ الْحِمَىٰ، والمَحارِمَ بِالحِمَىٰ، وَتَنَاوُلَ المُشْتَبِهاتِ بِالرَّتْعِ حَوْلَ الْحِمَىٰ، وَهَذَا يُسَمَّىٰ تَشْبِيهًا مَلْفوفًا. وَذَلِكَ أَن المُلُوكَ كَانَتْ تَحْمِي مراعِيَ مَواشِيها، وَتَتَوَعَّدُ مَنْ يَقْرَبُهَا، والخَائِفُ مِنْ عُقُوبَةِ السُّلْطَانِ يَبْعُدُ بِمَاشِيَتِهِ خَوْفَ الْوُقُوعِ، وَغيرُ الْخَائِفِ يَقْرُبُ مِنْهَا،

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 11/ 29.

ويَرْعَىٰ فِي جَوانِبِهَا، فَلَا يَأْمَنُ مِنْ أَنْ يَقَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ؛ فَيُعاقَبُ عَلَىٰ ذَلِكَ. وَلله تَعَالَىٰ أَيْضًا حِمًىٰ، وَهُوَ الْمعاصِي، فَمَنِ ارْتَكَبَ شَيْئًا مِنْهَا؛ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَمَنْ قَارَبَهُ بِالدُّخُولِ فِي الشُّبُهَات؛ يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهَا؛ فَيُعاقِبُهُ اللهُ تَعالَىٰ[1].



(53) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اشْتَرَىٰ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَىٰ العَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَىٰ العَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَعْ مِنْكَ الذَّهَبَ، وَقَالَ الَّذِي لَهُ الأَرْضُ: إِنَّمَا بِعْتُكَ الأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَىٰ رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الغُلَامَ الجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ وَتَصَدَّقَا». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

عَقَارًا: العَقَارُ: الْأَرْضُ وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ بِنَايَاتٍ وَغَيْرِهَا.

أَنْكِحُوا: زَوِّجُوا.

---

(1) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 1/ 302.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- لا يُصِيبُ العَبْدُ حَقِيقَةَ الوَرَعِ حتَّىٰ يَتَوَرَّعَ عَنِ الكَثِيرِ تَوَرُّعَهُ عَنِ القَلِيلِ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَوَرَّعُ عَنِ الدِّينارِ الحَرَامِ مِنَ الرِّبَا؛ لَكِنْ لَوْ كَانَتْ مِلْيونًا؛ فَإِنَّ الوَرَعَ يَغِيبُ، وَتَغْلِبُهُ نَفْسُهُ عَلَيْها؛ وَيَأْخُذُهَا.

2- إِذَا شَكَّ المُسْلِمُ فِي شَيْءٍ، وَقَوِيَتِ الرَّغْبَةُ فِيهِ؛ يَسْتَفْتِي فِي أَمْرِهِ أَهْلَ العِلْمِ الأُمَناءَ المُوْثُوقِينَ.

3- يُقَالُ: إِنَّ الرَّجُلَ الذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ هُوَ نَبِيُّ اللهِ دَاوُدُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ[1].

## صُوَرُ الوَرَعِ

مِنْ صُوَرِ الوَرَعِ:

* الوَرَعُ فِي المَالِ المَشْكُوكِ فِيهِ، وَفِي الطَّعَامِ المَشْكُوكِ فِيهِ، وَفِي اللِّبَاسِ المَشْكُوكِ فِيهِ، وَفِي الأَرْضِ المَشْكُوكِ فِيهَا.
* وَمِنْهُ عَدَمُ خَلْطِ الأَمْوالِ، كَخَلْطِ أَمْوالِ الأَيْتَامِ بِأَمْوالِ الكَافِلِ، وكَخَلْطِ نَوْعَيْنِ مِنَ البَضَائِعِ، كُلُّ نَوْعٍ مِنْهُمَا بِثَمَنٍ مُخْتَلِفٍ.
* وَمِنْهُ تَرْكُ النُّزُولِ فِي الأَمَاكِنِ التِي يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهَا الفِتْنَةَ.

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 1946، وإرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 5/ 432.

* وَمِنْهُ تَرْكُ النَّظَرِ إِلَىٰ المَنَاظِرِ التِي يَخْشَىٰ عَلَىٰ نَفْسِهِ مِنْهَا الفِتْنَةَ.

* وَمِنْهُ تَرْكُ العَمَلِ مَعَ الظَّلَمَةِ، الذِينَ يَخْشَىٰ مِنْ مُدَاهَنَتِهِمْ أَوْ مُجَارَاتِهِمْ.

* وَمِنْهُ تَرْكُ العُلَمَاءِ الدُّخُولَ عَلَىٰ الأَغْنياءِ والأُمَرَاءِ، وَقَبُولَ عَطَايَاهُمْ.



## الخُلُقُ السَّابِعَ عَشَرَ: الشَّجَاعَةُ

(54) عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ، وَأَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ فَزِعَ أَهْلُ المَدِينَةِ لَيْلَةً، فَخَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ، فَاسْتَقْبَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ، وَهُوَ عَلَىٰ فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرْيٍ، وَفِي عُنُقِهِ السَّيْفُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَمْ تُرَاعُوا، لَمْ تُرَاعُوا، ثُمَّ قَالَ: وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَوْ قَالَ: إِنَّهُ لَبَحْرٌ، قَالَ: وَكَانَ فَرَسًا يُبَطَّأُ». (متفق عليه)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

فَزِعَ: خَافُوا واسْتَغَاثُوا.

فَاسْتَقْبَلَهُمُ: أي سَبَقَ رسولُ اللهِ ﷺ النَّاسَ إِلَىٰ الصَّوْتِ، فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَ النَّاسَ الَّذِينَ خَرَجُوا نَحْوَ الصَّوْتِ.

اسْتَبْرَأَ الخَبَرَ: تَثَبَّتَ مِنَ الخَبَرِ وَحَقَّقَهُ.

عُرْيٍ: لَيْسَ عَلَيْهِ سَرْجٌ.

لَمْ تُرَاعُوا: مِنَ الرَّوْعِ بِمَعْنَىٰ الْفَزَعِ وَالْخَوْفِ، أَيْ: لَا تَخَافُوا وَلَا تَفْزَعُوا. وَالْعَرَبُ تَضَعُ «لَمْ وَلَنْ» مَوْضِعَ «لَا» فِي النَّفْيِ.

وَجَدْنَاهُ بَحْرًا، أَيْ: وَاسِعَ الجَرْيِ.

يُبَطَّأُ: مَعْنَاهُ كانَ الفَرَسُ بَطِيءَ الجَرْيِ قَبْلَ ذَلِكَ.

### فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ بَيَانُ مَا أَكْرَمَ اللهُ تَعَالَىٰ بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ جَلِيلِ الصِّفَاتِ، وَفِيهِ مُعْجِزَةُ انْقِلَابِ الْفَرَسِ سَرِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ بَطِيئًا[1].

2- وفِيهِ وَأَنَّ القَائِدَ يَنْبَغِي أَنْ يَفْدِيَ الرَّعِيَّةَ بِنَفْسِهِ، وَيَتَقَدَّمَهَا إِلَىٰ المَخَاطِرِ، وَعَلَىٰ الرَّعِيَّةِ كَذَلِكَ أَنْ تَحْمِيَ القَائِدَ، وَلَا تَتْرُكَهُ يَتَعَرَّضُ لِلمَخَاطِرِ.

3- وفِيهِ أَنَّ الشَّجَاعَةَ مِنْ أَهَمِّ صِفَاتِ القَائِدِ؛ فَإِذَا تَوَلَّىٰ أُمُورَ المُسْلِمِينَ قَادَةٌ جُبَنَاءُ؛ أَسْلَمُوهَا لِأَعْدَائِهَا؛ وآثَرَ أَحَدُهُمْ نَفْسَهُ وَحَياتَهُ ومَالَهُ؛ فَيَسْتَقْوِي الأَعْدَاءُ، وَتَهْلِكُ الرَّعِيَّةُ، وَتَضِيعُ المِلَّةُ.

4- الشَّجَاعَةُ حَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ الجُبْنِ والتَّهَوُّرِ؛ فَإِذَا زَادَتِ الشَّجَاعَةُ؛ كَانَتْ تَهَوُّرًا مَذْمُومًا، وَإِذَا نَقَصَتْ؛ كانَتْ جُبْنًا مَذْمُومًا، والحَكِيمُ مَنْ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا عِنْدَ الشِّدَّةِ.



(55) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أُحُدٍ فَقَالَ: مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟ فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا، قَالَ: فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 9/ 3712.

قَالَ: فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ بْنُ خَرَشَةَ أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا آخُذُهُ بِحَقِّهِ. قَالَ: فَأَخَذَهُ، فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

فَبَسَطُوا أَيْدِيَهُمْ: مَدُّوهَا لِأَخْذِهِ.

يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ: أَنْ يُقَاتِلَ بِذَلِكَ السَّيْفِ إِلَىٰ أَنْ يَفْتَحَ اللهُ تعالَىٰ علَىٰ المُسْلِمينَ أَوْ يَمُوتَ.

فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ: تَأَخَّرُوا وتَرَدَّدُوا وَكَفُّوا.

فَفَلَقَ: شَقَّ.

هَامَ: رُؤُوسَ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- يَنْبَغِي أَلَّا يَتَقَدَّمَ المَواقِفَ الصَّعْبَةَ إِلَّا الشُّجْعانُ الأَقْوِيَاءُ؛ فَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ الشَّجَاعَةَ والقُوَّةَ؛ يَتَقَدَّمُ، وَمَنْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِلَافَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَقَدَّمَ؛ فَإِنَّهُ تَغْرِيرٌ بِالمُسْلِمينَ.

2- عَلَىٰ القَائِدِ الحَكِيمِ أَنْ يَخْتَبِرَ جُنْدَهُ وقُوَّادَهُ قَبْلَ أَنْ يُكَلِّفَهُمْ، وَأَلَّا يَكْتَفِيَ بِظَاهِرِ شَجَاعَتِهِمْ، وَأَنْ يُبَصِّرَهُمْ بِطَبِيعَةِ مَهَامِّهِمُ التِي يُقْدِمُونَ عَلَيْهَا؛ حتَّىٰ يَكُونُوا عَلَىٰ بَصِيرَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ.

## صُوَرُ الشَّجَاعَةِ

من صُوَرِ الشَّجاعَةِ:

* الشَّجَاعَةُ فِي مُواجَهَةِ الأَعْدَاءِ فِي سَاحَةِ المَعْرَكَةِ.

* وَالشَّجَاعَةُ فِي حِرَاسَةِ الثُّغُورِ فِي مَوَاطِنِ الرِّبَاطِ.

* وَالشَّجَاعَةُ فِي قَوْلِ الحَقِيقَةِ أَمَامَ مَنْ يُخْشَىٰ وَمَنْ يُرْجَىٰ.

* وَالشَّجَاعَةُ فِي الاعْتِرَافِ بِالخَطَأَ، والتَّرَاجُعِ عَنْهُ.

* وَالشَّجَاعَةُ فِي الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ.

* وَالشَّجَاعَةُ فِي تَطْبِيقِ أَوَامِرِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَتْ غَرِيبَةً عَنِ المُجْتَمَعِ، أَوِ الوَسَطِ الذِي يَتَعَامَلُ فِيهِ.

* وَالشَّجَاعَةُ فِي اخْتِيارِ الأَنْسَبِ والأَفْضَلِ فِي أُمُورِ الحَياةِ، إِذَا تَرَدَّدَ بَيْنَ أُمُورٍ؛ وَفْقَ مَا تَقْتَضِيهِ المَصْلَحَةُ: التَّخَصُّصُ الدِّرَاسِيُّ، الوَظِيفَةُ والعَمَلُ المُنَاسِبُ، السَّكَنُ المُنَاسِبُ، الزَّوْجَةُ المُنَاسِبَةُ.

* وَلَيْسَ مِنَ الشَّجَاعَةِ: الاسْتِقْواءُ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ؛ كَضَرْبِ الجَارِ جَارَهُ، والطَّالِبِ زَمِيلَهُ، والخَصْمِ خَصْمَهُ...



## الخُلُقُ الثَّامِنَ عَشَرَ: بِرُّ الوَالِدَيْنِ

(56) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ عز وجل؟ قَالَ: الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ: الإِحْسانُ إِلَيْهِمَا، والقِيامُ بِخِدْمَتِهِمَا، وطَاعَتُهُمَا، وَتَرْكُ مَعْصِيَتِهِمَا والإِسَاءَةِ إِلَيْهِمَا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- بِرُّ الوَالِدَيْنِ فَرْضٌ وَاجِبٌ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمالِ الخَيْرِ؛ فَقَدْ جَاءَ مَقْرُونًا بِالصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، وَمُقَدَّمًا عَلَىٰ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ.

2- إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ؛ أَمَّا طَاعَةُ الوَالِدَيْنِ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَلَا تَجُوزُ، وَمِنَ البِرِّ مُخَالَفَتُهُمَا؛ حتَّىٰ لَا يَعْظُمَ حِسَابُهُمَا عَلَيْهِ.

3- فِي حَالِ أَمْرِ الوَالِدَيْنِ بِالمَعْصِيَةِ؛ تُعْصَىٰ أَوَامِرُهُمَا فِي المَعْصِيَةِ خَاصَّةً، وَيَبْقَىٰ لَهُمَا وَاجِبُ الطَّاعَةِ فِي عُنُقِ الأَبْنَاءِ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُبَاحَةِ والمَشْرُوعَةِ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[1].

(57) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدًا، إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا، فَيَشْتَرِيَهُ، فَيُعْتِقَهُ». (أخرجه مسلم)

---

(1) لقمان: 15.

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

لَا يَجْزِي: لَا يُكَافِئُ. فَيُعْتِقَهُ: يُحَرِّرَهُ.

## ۞ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ تَعْظِيمُ حَقِّ الوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ الوَلَدَ لَوْ فَعَلَ مِنَ البِرِّ مَا فَعَلَ لَا يُكَافِئُهُ إِلَّا بِعِتْقِهِ[1].

2- بِالإِعْتَاقِ يُخْرِجُ الابْنُ أَبَاهُ مِنَ الهَلَاكِ إِلَىٰ الحَيَاةِ؛ فَصَارَ فِعْلُهُ ذَلِكَ مِمَّا يَعْدِلُ فِعْلَ الأَبِ، حَيْثُ كَانَ سَبَبًا لِلوُجُودِ، وَإِخْرَاجِهِ مِنَ العَدَمِ إِلَىٰ الحَيَاةِ[2].

3- مَا دُونَ الإِعْتَاقِ، لَا يَبْلُغُ الوَلَدُ بِبِرِّهِ -مَهْمَا كانَ- حَقَّ الوَالِدَيْنِ؛ فعن سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عُمَرَ -وَرَجُلٌ يَمَانِيٌّ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، حَمَلَ أُمَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ- يَقُولُ:

**إِنِّي لَهَا بَعِيرُهَا الْمُذَلَّلُ *** إِنْ أُذْعِرَتْ رِكَابُهَا لَمْ أُذْعَرِ[3]**

ثُمَّ قَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَتُرَانِي جَزَيْتُهَا؟ قَالَ: لَا، وَلَا بِزَفْرَةٍ[4] وَاحِدَةٍ»[5].

---

(1) انظر: تطريز رياض الصالحين، للحريملي: 1/ 221.

(2) انظر: حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه: 2/ 388.

(3) مَعْنَىٰ البَيْتِ: إِنَّ الوَلَدَ لِأُمِّهِ كَمَا البَعِيرُ المُذَلَّلُ لِصَاحِبِهِ، يَرْكَبُهُ، وَيَحْمِلُهُ إِلَىٰ حَيْثُ شَاءَ؛ دُونَمَا كَلَلٍ أَوْ مَلَلٍ أَوْ شَكْوَىٰ، وَهُوَ لا يَضْجَرُ مِنْ أُمِّهِ وَلَا يَنْفُرُ مِنْهَا كَمَا تَضْجَرُ الرِّكَابُ -وَهِيَ الإِبِلُ التِي يُسَارُ عَلَيْهَا- وَتَنْفُرُ، وَإِنَّمَا تَذَلُّلُهُ وَسُكُونُهُ وطَاعَتُهُ لَهَا أَعْظَمُ مِنْ سُكُونِ الإِبِلِ الذَّلُولِ لِصَاحِبِهِ.

(4) المَقْصُودُ بالزَّفْرَةِ: شِدَّةُ الأَنْفَاسِ التِي تَجِدُها المَرْأَةُ عِنْدَ وَجَعِ طَلْقِ المِيلَادِ، واللهُ تَعالَىٰ أَعْلَمُ.

(5) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب: جزاء الوالدين: 1/ 18، وصحَّحه الألباني.

(58) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الجِهَادِ، فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ».

(أخرجه البخاري في صحيحه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ: أَيْ: جِهادُكَ يَكُونُ فِي خِدْمَتِهِمَا، والقِيَامِ علَىٰ أُمُورِهِمَا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- خِدْمَةُ الوَالِدَيْنِ وَبِرُّهُمَا جِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ بِنَصِّ الحَدِيثِ؛ فَهُوَ يُجَاهِدُ نَفْسَهُ، وَيَمْنَعُهَا حَاجَتَهَا مِنَ الرَّاحَةِ وَمِمَّا تُحِبُّ فِي سَبِيلِ خِدْمَةِ والِدَيْهِ.
وَعُقُوقُهُمَا مِنَ الكَبَائِرِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ الْأَمْرِ بِبِرِّ الْوَالِدَيْنِ، وَأَنَّ عُقُوقَهُمَا حَرَامٌ مِنَ الْكَبَائِرِ»[1].

2- لَا يَجُوزُ الْجِهَادُ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا إِذَا لَمْ يَحْضُرِ الصَّفَّ، وَيَلْتَحِمِ المُسْلِمُونَ بِالكُفَّارِ، وَيَتَعَيَّنِ الْقِتَالُ، وَإِلَّا فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ بِغَيْرِ إِذْنٍ[2].

---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 104.

(2) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 104.

3- فِي الحَالَاتِ التِي يَكُونُ إِعْلامُ الوَالِدَيْنِ فِيهَا ضَرَرًا عَلَىٰ العَمَلِ الأَمْنِيِّ الإِسْلَامِيِّ؛ يُخْفِي الابْنُ عَنْهُمَا الأَمْرَ؛ بِشَرْطِ أَلَّا يُؤَثِّرَ هَذَا العَمَلُ عَلَىٰ تَقْصِيرِهِ فِي خِدْمَتِهِمَا.



(59) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، فَحَافِظْ عَلَىٰ وَالِدَيْكَ أَوِ اتْرُكْ». (أخرجه ابن ماجه، وَصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ: أَيْ: خَيْرُ الْأَبْوَابِ وأَحْسَنُها وَأَعْلَاهَا، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ أَحْسَنَ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَىٰ دُخُولِ الْجَنَّةِ، ونَيْلِ دَرَجَتِهَا الْعَالِيَةِ مُطَاوَعَةُ الْوَالِدِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- المَقْصُودُ بِقَوْلِهِ ﷺ: (أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ)، أَنَّ أَحْسَنَ مَا يُتَوَسَّلُ بِهِ إِلَىٰ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَيُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَىٰ وُصُولِ دَرَجَاتِهَا الْعَالِيَةِ مُطَاوَعَةُ الْوَالِدَيْنِ وَمُرَاعَاةُ جَانِبِهِمَا[1].

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 3089.

2- إِنَّ لِلْجَنَّةِ أَبْوَابًا هوَ أَحْسَنُهَا دُخُولًا وأَوْسَطُهَا، وَإِنَّ سَبَبَ دُخُولِ ذَلِكَ الْبَابِ الْأَوْسَطِ هُوَ مُحَافَظَةُ حُقُوقِ الْوَالِدِ، والمُحَافَظَةُ علَىٰ الوَالِدَيْنِ مُحافَظَةٌ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ مَفْتُوحًا، وتَرْكُ طَاعَتِهِمَا؛ إِغْلَاقٌ لِذَلِكَ البَابِ[1].

## صُوَرُ بِرِّ الوَالِدَيْنِ

من صُوَرِ بِرِّ الوَالِدَيْنِ:

* طَاعَتُهُمَا فِي كُلِّ مَا يَأْمُرانِ مِنَ الأُمُورِ المُبَاحَةِ والمَشْرُوعَةِ، وَتَرْكُ مُخَالَفَتِهِمَا.

* وَمِنهُ عَدَمُ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِمَا، وَعَدَمُ مُجَادَلَتِهما وَإِظْهَارِ الغَلَبَةِ فِي الحُجَّةِ عَلَيْهِمَا.

* وَمِنهُ تَقْدِيمُهُمَا فِي المَجَالِسِ وفِي الكَلَامِ.

* وَمِنهُ تَعْلِيمُهُمَا مَا يَجْهَلَانِ مِنْ أُمُورِ الدِّيْنِ بِأَدَبٍ ولِينٍ ولُطْفٍ.

* وَمِنهُ مُشَاوَرَتُهُمَا فِي الأُمُورِ الخَاصَّةِ.

* وَمِنهُ إِهْداؤُهُمَا مَا يَسْتَطِيبُ مِمَّا يَأْكُلُ وَمِمَّا يَشْرَبُ وَمِمَّا يَلْبَسُ، وَخَاصَّةً بَعْدَ زَوَاجِهِ.

* وَمِنهُ زِيارَتُهُمَا الدَّائِمَةُ، وَتَعْلِيمُ أَبْنَائِهِ وَزَوْجَتِهِ إِكْرَامَهُمَا وَتَوْقِيرَهُمَا وَطَاعَتَهُمَا.

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 3089.

* وَمِنهُ عَدَمُ الإِتْيانِ بِأَعْمالٍ تَتَسَبَّبُ فِي سَبِّهِمَا وَأَذِيَّتِهِمَا؛ كَمَنْ سَبَّ مُسْلِمًا؛ فَرَدَّ عَلَىٰ أَبِيهِ السُّبَّةَ.

* وَمِنهُ صِلَةُ أَقَارِبِهِمَا وأَصْحَابِهِمَا فِي حَيَاتِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا.

* وَمِنهُ الدُّعَاءُ لَهُمَا والاسْتِغْفارُ لَهُمَا فِي حَياتِهِمَا وَبَعْدَ مَوْتِهِمَا.

* وَمِنَ البِرِّ الاجْتِهادُ فِي العِبَادَةِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؛ لِيَصِلَ ثَوابُ عَمَلِهِ لَهُمَا؛ لِأَنَّهُمَا السَّبَبُ فِي حَيَاتِهِ وهدايَتِهِ.



## الخُلُقُ التَّاسِعَ عَشَرَ: العَدْلُ، وَتَرْكُ الظُّلْمِ

(60) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُقْسِطِينَ عِنْدَ اللهِ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا». (أخرجه مسلم)

### ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

الْمُقْسِطِينَ: العَادِلِينَ.

وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ: أَرادَ نَفْيَ النَّقْصِ عَنِ اللهِ تعالىٰ؛ لأَنَّ الشِّمالَ أَنْقَصُ مِنَ اليمينِ وأَضعفُ عادةً، والشِّمَالُ مَصْدَرُ شُؤْمٍ عِنْدَ العَرَبِ.

وَلُوا: أي كانَتْ لَهُمْ عليهِ وِلايةٌ؛ فَهُوَ والِيهِمْ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- إِنَّ العَادِلِينَ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ لِمَنْ يَلُونَ وفِي مُعامَلَاتِهِمْ أَهْلِيهِمْ فِي مَحِلِّ القُرْبِ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ والحَظْوَةِ والمَنْزِلَةِ العُلْيا؛ فَهُمْ عَلَىٰ مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَأَيُّ مَنْزِلَةٍ تُرْجَىٰ أَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ؟!

2- وَفِيهِ إِثْبَاتُ اليَدِ للهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ مَنْهَجِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، فِي إِثْبَاتِ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ تَعَالَىٰ لِنَفْسِهِ، وَمَا أَثْبَتَهُ لَهُ نَبِيُّهُ ﷺ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ، وَلَا تَعْطِيلٍ، وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا تَكْيِيفٍ.



(61) عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا -وَهُوَ عَلَىٰ المِنبَرِ- يَقُولُ: «أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَىٰ حَتَّىٰ تُشْهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرَتْنِي أَنْ أُشْهِدَكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: أَعْطَيْتَ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَاتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، قَالَ: فَرَجَعَ فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: هِيَ أُمُّ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- اسْتِحْبَابُ التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْأَوْلَادِ فِي الْهِبَةِ، فَلَا يُفَضِّلُ الوالِدَانِ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا[1]. وَقَدْ ذَهَبَ فَرِيقٌ مِنَ العُلَماءِ إِلَىٰ وُجُوبِ التَّسْوِيَةِ فِي الهِبَةِ بَيْنَ الأَبْنَاءِ.

2- فِي تَرْكِ العَدْلِ بينَ الأَبْنَاءِ مَفْسَدَةٌ لِلأُسْرَةِ المُسْلِمَةِ؛ إِذْ يُبْغِضُ الأَبْنَاءُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَيَتَحَاسَدُونَ، وَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَجِدَ فِي نَفْسِهِ عَلَىٰ أَبِيهِ.

3- النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ هُوَ أَوَّلُ مَوْلُودٍ وُلِدَ لِلْأَنْصَارِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، قِيلَ: مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَهُ ثَمَانِي سِنِينَ وَسَبْعَةُ أَشْهُرٍ[2].

4- يَلْحَقُ بِالعَدْلِ بَيْنَ الأَبْنَاءِ العَدْلُ بَيْنَ الزَّوْجَاتِ؛ فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ امْرَأَتَانِ، فَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا؛ جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ سَاقِطٌ[3]»[4].

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2008.

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 2008.

(3) قَالَ بَدْرُ الدِّينِ العَيْنِيُّ: «قِيلَ: المُرَادُ سُقُوطُ شِقِّهِ حَقِيقَةً، أَوِ المُرَادُ سُقُوطُ حُجَّتِهِ بالنِّسْبَةِ إِلَىٰ إِحْدَىٰ امْرَأَتَيْهِ التِي مَالَ عَلَيْهَا مَعَ الأُخْرَىٰ، والظَّاهِرُ الحَقِيقَةُ، تَدُلُّ عَلَيْهَا رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ: «وشِقُّهُ مائِلٌ»، والجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ العَمَلِ، ولَمَّا لَمْ يَعْدِلْ أَوْ حَادَ عَنِ الحَقِّ؛ كانَ عَذَابُهُ بِأَنْ يَجِيءَ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَشْهَادِ وَأَحَدُ شِقَّيْهِ مَائِلٌ»، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 20/ 199.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الضَّرَائِرِ: 3/ 439، رقم: (1141)، وصحَّحه الألباني.



(62) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ؛ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ؛ فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ؛ حَمَلَهُمْ عَلَىٰ أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

اتَّقُوا: احْذَرُوا. الظُّلْمَ: التَّعَدِّي عَلَىٰ الغَيْرِ بِالبَاطِلِ، وَهُوَ وَضْعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ. الشُّحَّ[1]: البُخْلَ مَعَ الْحِرْصِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؛ قِيلَ: هُوَ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، فَيَكُونُ ظُلُمَاتٍ عَلَىٰ صَاحِبِهِ؛ لَا يَهْتَدِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبِيلًا، حِينَ يَسْعَىٰ نُورُ الْمُؤْمِنِينَ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الظُّلُمَاتِ هُنَا الشَّدَائِدُ[2]. وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَجْتَمِعَ لِلظَّلَمَةِ الاثْنَتَانِ: الظُّلُمَاتُ، والشَّدَائِدُ.

---

(1) الشُّحُّ: الْبُخْلُ، وَقِيلَ: الشُّحُّ: بُخْلُ الرَّجُلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ، وَالْبُخْلُ هُوَ الْمَنْعُ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: الْبُخْلُ يَكُونُ فِي الْمَالِ، وَالشُّحُّ يَكُونُ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ مَعْرُوفٍ أَوْ طَاعَةٍ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مَنْعًا مِنَ الْبُخْلِ، وَقِيلَ: الشُّحُّ بُخْلٌ مَعَ الْحِرْصِ، والشُّحُّ مِنَ الطِّبَاعِ الغَرِيزِيَّةِ؛ لِذَلِكَ أُضِيفَ إِلَىٰ النَّفْسِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر:9]، انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 9/ 251، ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 4/ 1321.

(2) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 134.

2- المَظْلومُ مُسْتَجَابُ الدَّعْوَةِ؛ فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَىٰ اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[1]؛ أَيْ: إِنَّهَا مَسْمُوعَةٌ لَا تُرَدُّ. وفِي رِوَايَةٍ للحَاكِمِ: «اتَّقُوا دَعَواتِ المَظْلومِ؛ فَإِنَّها تَصْعَدُ إِلَىٰ السَّماءِ كَأَنَّهَا شَرَارٌ»[2].

3- يَحْرُمُ ظُلْمُ الكَافِرِ كَمَا يَحْرُمُ ظُلْمُ المُؤْمِنِ؛ فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ»[3].



(63) عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَىٰ عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا؛ فَلَا تَظَالَمُوا. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي؛ أَهْدِكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعِمُونِي؛ أُطْعِمْكُمْ. يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي؛ أَكْسُكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ الِاتِّقَاءِ وَالحَذَرِ مِنْ دَعْوَةِ المَظْلُومِ: 3/ 129، رقم: (2448)، ومسلم، باب الدعاء إلىٰ الشهادتين وشرائع الإسلام: 1/ 50، رقم: (19).

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك، وأما حديث معمر: 1/ 83، رقم: (81)، وصحَّحه الألباني.

(3) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: 20/ 22، رقم: (12549)، وحسَّنه الألباني.

تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي؛ أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي؛ فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي؛ فَتَنْفَعُونِي. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَتْقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ؛ مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، كَانُوا عَلَىٰ أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا. يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ؛ مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمِخْيَطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ. يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». وكَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، جَثَا عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ.

(أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَىٰ نَفْسِي: أَيْ تَقَدَّسْتُ عَنْهُ وَتَعَالَيْتُ.

فَلَا تَظَالَمُوا: لَا يَظْلِمْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا.

فَاسْتَهْدُونِي: اطْلُبُوا الْهِدَايَةَ مِنِّي.

فَاسْتَطْعِمُونِي: اطْلُبُوا الطَّعَامَ مِنِّي.

فَاسْتَكْسُونِي: اطْلُبُوا مِنِّي الْكُسْوَةَ.

فَاسْتَغْفِرُونِي: اطْلُبُوا الْمَغْفِرَةَ مِنِّي. فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ: فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ.

فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ: أَيْ فِي آنٍ وَاحِدٍ، وَفِي مَكَانٍ وَاحِدٍ.

الْمِخْيَطُ: الْإِبْرَةُ. أُحْصِيهَا: أَحْفَظُهَا وَأَكْتُبُهَا.

أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا: أَيْ أُعْطِيكُمْ جَزَاءَ أَعْمَالِكُمْ وَافِيًا تَامًّا، إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ. فَلْيَحْمَدِ اللهَ: أَيْ عَلَىٰ تَوْفِيقِهِ إِيَّاهُ لِلْخَيْرِ؛ لِأَنَّهُ الْهَادِي.

فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ: فَلَا يَعْتَبْ إِلَّا عَلَىٰ نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهَا السَّبَبُ فِي الشَّرِّ.

جَثَا: جَلَسَ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ تَعْظِيمًا.

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- إِثْبَاتُ عَدْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَقْدِيسُهُ وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الظُّلْمِ، كَمَا أَخْبَرَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْ نَفْسِهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾[1].

2- الإِيمَانُ بِعَدْلِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَنْزِيهُهُ عَنِ الظُّلْمِ يَمْلَأُ قَلْبَ العَبْدِ طُمَأْنِينَةً وَثِقَةً بِأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَنْ يُضِيعَ سَعْيَهُ، وَأَنَّهُ لَنْ يَجْعَلَ لِلظَّالِمِينَ الكَافِرِينَ عَلَىٰ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا، كَمَا قَالَ هُودٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مُوَاجَهَةِ قَوْمِهِ: ﴿إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[2]؛ أَيْ: إِنَّهُ مِنْ عَدْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّهُ يَنْصُرُ مَنْ يَسْتَحِقُّ النَّصْرَ، وَأَنَّهُ لَنْ يَخْذُلَهُ، وَيَنْصُرَهُمْ عَلَيْهِ، وَأَنَّ العَاقِبَةَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ.

---

(1) النساء: 40.

(2) هود: 56.

3- الظُّلْمُ نَوْعانِ: أَحَدُهُما: ظُلْمُ النَّفْسِ، وَهُوَ أَنْوَاعٌ، وَأَعْظَمُهُ الشِّرْكُ بِاللهِ تَعالَىٰ، كَمَا قالَ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[1]، والثَّانِي: ظُلْمُ العَبْدِ غَيْرَهُ، وَهُوَ أَنْواعٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّها مُحَرَّمَةٌ[2].

4- كَمَا أَنَّهُ يَحْرُمُ ظُلْمُ العِبادِ، فَإِنَّهُ يَتَوَجَّبُ نُصْرَةُ المَظْلومِينَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَيَحْرُمُ تَرْكُ نُصْرَتِهِمْ مَعَ القُدْرَةِ؛ فعنْ عبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أُمِرَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبادِ اللهِ أَنْ يُضْرَبَ فِي قَبْرِهِ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُ وَيَدْعُو حَتَّىٰ صارَتْ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَجُلِدَ جَلْدَةً وَاحِدَةً، فَامْتَلَأَ قَبْرُهُ عَلَيْهِ نارًا، فَلَمَّا ارْتَفَعَ عَنْهُ؛ قَالَ: عَلامَ جَلَدْتُمُونِي؟ قَالُوا: إِنَّكَ صَلَّيْتَ صَلاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَمَرَرْتَ عَلَىٰ مَظْلُومٍ فَلَمْ تَنْصُرْهُ»[3].

## صُوَرُ العَدْلِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ

من صُوَرِ العَدْلِ وَتَرْكِ الظُّلْمِ:

* عَدْلُ الحُكَّامِ بَيْنَ الرَّعِيَّةِ، وَعَدْلُ القُضَاةِ والمُصْلِحِينَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ.
* وَعَدْلُ المَسْئُولِينَ بَيْنَ عُمَّالِهِمْ وَمُوَظَّفِيهِمْ وَمَنْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ.

---

(1) لقمان: 13.

(2) انظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 2/ 36.

(3) أخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار: 8/ 212، رقم: (3185)، والمنذريّ في الترغيب والترهيب: 3/ 132، رقم: (3380)، وصحَّحه الألباني.

* وَعَدْلُ الآبَاءِ مَعَ أَبْنَائِهِمْ.

* وَعَدْلُ الرِّجَالِ بِيْنَ زَوْجَاتِهِمْ.

* وَعَدْلُ المُعَلِّمِينَ بَيْنَ طُلَّابِهِمْ.

* وَعَدْلُ المُوكَّلِينَ فِي أَمْوَالِ الصَّدَقَاتِ عِنْدَ تَوْزِيعِهَا عَلَىٰ الفُقَراءِ، وَعَدَمُ ظُلْمِ العَبْدِ نَفْسَهُ بِمَعْصِيَةِ اللهِ تَعالَىٰ، وَتَعْرِيضِهَا لِعُقُوبَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.



## الخُلُقُ العِشْرُونَ: التَّوَاضُعُ، وَتَرْكُ الكِبْرِ

(64) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ أَوْحَىٰ إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا، حَتَّىٰ لَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ، وَلَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَىٰ أَحَدٍ». (أخرجه مسلم)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

التّواضُعُ: التذلُّلُ للهِ تَعالَىٰ ولِرَسولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولِلْمُؤْمِنِينَ؛ وإنْ كانَ المرءُ عزيزًا فِي نَفْسِهِ.

يَبْغِيَ: يَسْتَطِيلَ ويَعْتَدِيَ ويَظْلِمَ. يَفْخَرَ: يَتبَاهَىٰ، ويَتَعاظَمَ.

### فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- أَمْرُ اللهِ تَعَالَىٰ بالتَّوَاضُعِ دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ التَّوَاضُعَ مَحْبُوبٌ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ؛ فالمُتَواضِعُ مَحْبُوبٌ فِي الأَرْضِ، مَحْبُوبٌ فِي السَّمَاءِ، والمُتَكَبِّرُ مَبْغُوضٌ فِي الأَرْضِ، مَبْغُوضٌ فِي السَّمَاءِ.

2- التَّوَاضُعُ لِلنَّاسِ لَا يَعْنِي المَهَانَةَ لَهُمْ، وَإِنَّمَا يَعْنِي أَلَّا يَتَكَبَّرَ عَلَيْهِمْ، وَأَنْ يَنْزِلَ إِلَىٰ مُسْتَوَاهُمْ، وَيُعَامِلَهُمْ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ، وَهُوَ خُلُقٌ مَحْمُودٌ، أَمَّا المَهَانَةُ؛ فَهِيَ أَنْ يَكُونَ العَبْدُ مَهِينًا وَضِيعًا مُسْتَخَفًّا بِهِ، وَهَذَا لَيْسَ مَقْصِدًا مِنْ مَقَاصِدِ الدِّيْنِ.

3- أَلْزَمُ مَا يَكُونُ خُلُقُ التَّوَاضُعِ للقَادَةِ والأُمَراءِ والمَسْئُولِينَ والمُتَفَوِّقِينَ وَذَوِي الصَّدَارَةِ فِي كُلِّ شَأْنٍ؛ لِأَنَّ التَّصَدُّرَ والشُّهْرَةَ مَظَنَّةُ الإِعْجَابِ والتَّكَبُّرِ.

(65) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعًا للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ؛ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَىٰ رُءُوسِ الْخَلَائِقِ؛ حَتَّىٰ يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الْإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا». (أخرجه الترمذي، وَصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

حُلَلِ الْإِيمَانِ: مَا يُعْطَىٰ أَهْلُ الْإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ، والحُلَّةُ: ثَوْبانِ: إزارٌ يُلْبَسُ أَسْفَلَ البَدَنِ، ورداءٌ يُلْبَسُ أعلَىٰ البَدَنِ، ولا تكونُ حُلَّةً إلَّا وَهِيَ جديدَةٌ، وسُمِّيَتْ حُلَّةً؛ لأنها تُحَلُّ من طَيِّهَا فَتُلْبَس.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- التَّوَاضُعُ يَدْخُلُ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَمِنْهَا المَأْكَلُ والمَلْبَسُ والمَسْكَنُ والمَمْشَىٰ والكَلامُ، والتَّكَبُّرُ يَدْخُلُ فِيهَا كَذَلِكَ.

2- التَّوَاضُعُ دَلِيلُ الإِيْمانِ الصَّادِقِ، والمُتَواضِعُ يُكْرِمُهُ اللهُ تَعالَىٰ بِأَنْ يَرْفَعَهُ، وَيُلْبِسَهُ يومَ القِيامَةِ حُلَلًا خاصَّةً، تُسَمَّىٰ حُلَلَ الإِيمانِ؛ كَمَا كَانَ يَظْهَرُ لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيا بِمَظْهَرِ التَّواضُعِ فِي مَلْبَسِهِ؛ فَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: «مَا تَرَكَ عَبْدٌ شَيْئًا لَا يَتْرُكُهُ إِلَّا للهِ تعالَىٰ؛ إِلَّا آتاهُ اللهُ ﷻ مِمَّا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ»(1).

3- قَلِيلُ الكِبْرِ سَبَبٌ فِي الحِجابِ عَنِ الجَنَّةِ يومَ القِيامَةِ؛ فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ»(2). فَكَيْفَ بِكَثِيرِهِ؟

4- لَيْسَ مِنَ الكِبْرِ لُبْسُ الثِّيَابِ الحَسَنَةِ الجَمِيلَةِ النَّظِيفَةِ، قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ»(3)، وَإِنَّمَا الكِبْرُ أَنْ يَلْبَسَها لِأَجْلِ الشُّهْرَةِ والفَخْرِ والخُيَلاءِ؛ فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ؛ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ»(4).

(1) الزهد والرقائق، لابن المبارك؛ والزهد، لنعيم بن حماد: 2/ 10.

(2) أخرجه مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ: 1/ 93، رقم: (91).

(3) أخرجه مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ الْكِبْرِ وَبَيَانِهِ: 1/ 93، رقم: (91).

(4) أخرجه ابن ماجه، باب من لبس شهرة من الثياب: 2/ 1192، رقم: (3606)، وحسَّنه الألباني.

(66) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ، قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

مِثْقَالُ: قَدْرُ. ذَرَّةٍ: كلُّ ما تَنَاهَىٰ فِي الصِّغَرِ، وكانَت العَرَبُ تُطْلِقُهُ علَىٰ صِغارِ النَّمْلِ.

بَطَرُ: دَفْعُهُ وإِنْكارُهُ تَرَفُّعًا وتَجَبُّرًا.

غَمْطُ: احتقارُ. ورُوِيَتْ: (غَمْصُ) بالصَّادِ، وَهُمَا بِمَعْنًىٰ واحِدٍ، وَهُوَ احْتِقَارُ النَّاسِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ)، فِيهِ تَأْويلاتٌ للعُلَماءِ:

أ- أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ دُونَ مُجازَاةٍ[1]، فَإِذَا وَقَفَ النَّاسُ فِي الْعَرْضِ مُيِّزَ مَنْ يدْخلُ الْجَنَّةَ مِمَّنْ يدْخُلُ النَّارَ، فالعُصَاةُ الْمُتكَبِّرونُ الذِينَ يَسْتَحِقُّونَ دُخُولَ النَّارِ يدْخلُونَها، ثُمَّ يَكُونُ خُرُوجُهُمْ بَعْدَ احْتِرَاقِهِمْ، فَكَأَنَّ الْمُرَادَ: لَا يَدْخُلُ الْجنَّةَ الْمُتَكَبِّرُ ابْتِدَاءً، وَإِنَّمَا يدْخُلُ النَّارَ[2]، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا بِتَوْحِيدِهِ، هَذَا إِذَا مَاتَ مُتَكَبِّرًا، أَمَّا مَنْ تَابَ مِنَ الكِبْرِ قَبْلَ مَوْتِهِ؛ فَيُرْجَىٰ أَنْ يَتُوبَ اللهُ تَعالَىٰ عَلَيْهِ.

---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 2/ 91.

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 322.

ب- أَنْ يُرَادَ بِالْجنَّةِ بَعْضُ الْجِنَانِ؛ لِأَنَّهَا جِنَانٌ فِي جَنَّةٍ، فَيكونُ الْمَعْنَىٰ: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ الْجِنَانِ وأَنْبَلُهَا[1].

ت- أَنْ تَكُونَ مَشِيئَةُ اللهِ تَعَالَىٰ مُضْمَرَةً فِي هَذَا الْوَعِيدِ، فَيكونُ الْمَعْنَىٰ: إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللهُ تعالَىٰ[2].

ث- أَنْ يكونَ المُرَادُ بالكِبْرِ كِبْرَ الْكُفْرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾[3]؛ أَيْ: يَتَعَظَّمونَ عَن قَوْلِهَا؛ فَعَلَىٰ هَذَا كِبْرُ الْكَافِرِ مَنَعَهُ منَ الْإِيمَانِ؛ فَلَا يدْخلُ الْجَنَّةَ[4].

ج- أَنَّهُ إِذَا أُذِنَ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الدُّخُولِ، نُزِعَ كِبْرُ الْمُتكَبِّرِ وغِلُّ الحَقُودِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[5][6].

---

(1) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 322.

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 322.

(3) الصافات: 35.

(4) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 322.

(5) الْأَعْرَاف: 43.

(6) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 322.

3- الكِبْرُ والفَخْرُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: «الْكَبِيرَةُ السَّابِعَةَ عَشْرَةَ: الْكِبْرُ»[1]، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ: «الْكَبِيرَةُ الرَّابِعَةُ: الْكِبْرُ وَالْعُجْبُ وَالْخُيَلَاءُ»[2].

4- مَنْ تَكَبَّرَ وَرَفَعَ نَفْسَهُ فَوْقَ مَا تَسْتَحِقُّ؛ أَذَلَّهُ اللهُ تَعالَىٰ، وَرَدَّهُ إِلَىٰ قِيمَتِهِ؛ فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ فِي صُوَرِ الرِّجَالِ، يَغْشَاهُمُ الذُّلُّ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ، فَيُسَاقُونَ إِلَىٰ سِجْنٍ فِي جَهَنَّمَ يُسَمَّىٰ بُولَسَ، تَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ، يُسْقَوْنَ مِنْ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ طِينَةَ الخَبَالِ[3]»[4].

---

(1) انظر: الكبائر، للذهبي: 1/ 76.

(2) انظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي: 1/ 109.

(3) ومَعْنَىٰ الحديثِ أَنَّ الْمُتَكَبِّرِينَ يَصْغُرُونَ، حتَّىٰ يَكُونُوا مِثْلَ (الذَّرِّ)، والذَّرُّ: النَّمْلُ الْأَحْمَرُ الصَّغِيرُ، يَعْنِي صُوَرُهُمْ صُوَرُ الْإِنْسَانِ، وَجُثَّتُهُمْ كَجُثَّةِ الذَّرِّ فِي الصِّغَرِ، فيَكُونُونَ فِي غَايَةٍ مِنَ الْمَذَلَّةِ وَالنَّقِيصَةِ، يَطَؤُهُمْ أَهْلُ الْمَحْشَرِ بِأَرْجُلِهِمْ مِنْ هَوَانِهِمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، يُسْحَبُونَ وَيُجَرُّونَ إِلَىٰ سِجْنٍ فِي مَكَانٍ حَبْسٍ مُظْلِمٍ مُضَيَّقٍ، مُنْقَطِعٍ فِيهِ عَنْ غَيْرِهِ يُسَمَّىٰ: (بُولَسُ) بِضَمِّ الْبَاءِ، وَيُرْوَىٰ: (بَوْلَسُ) بِفَتْحِ اللَّامِ، سِجْنُ جَهَنَّمَ، مِنَ الْإِبْلَاسِ، بِمَعْنَىٰ الْيَأْسِ، سُمِّيَ بِهِ لِيَأْسِ دَاخِلِهِ مِنَ الْخَلَاصِ، (تَعْلُوهُمْ)؛ أَيْ: تُحِيطُ بِهِمْ وَتَغْشَاهُمْ كَالْمَاءِ يَعْلُو الْغَرِيقَ، (نَارُ الْأَنْيَارِ)؛ أَيْ: نَارُ النِّيرَانِ. وَإِضَافَةُ الْأَنْيَارِ إِلَىٰ النَّارِ لِلْمُبَالَغَةِ، كَأَنَّ هَذِهِ النَّارَ لِفَرْطِ إِحْرَاقِهَا وَشِدَّةِ حَرِّهَا تَفْعَلُ بِسَائِرِ النِّيرَانِ مَا تَفْعَلُ النَّارُ بِغَيْرِهَا، أَوْ لِأَنَّهَا أَصْلُ نِيرَانِ الْعَالَمِ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8/ 3193.

(4) أخرجه الترمذي في سننه، 4/ 655، رقم: (2492)، وحسَّنه الألباني.

5- الكِبْرُ حالَةٌ نَفسِيَّةٌ؛ تَبْعَثُ علَىٰ أَنْ يَتَعَاظَمَ المُتَكَبِّرُ فِي نَفْسِهِ؛ فيَسْتَشْعِرُ أَنَّهُ خَيْرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّهُ أَرْفَعُ مِنْهُمْ قَدْرًا، أَوْ أَنَّ لَهُ عَلَيْهِمْ فَضْلًا، وَقَدْ يَظْهَرُ أَثَرُ الكِبْرِ عَلَىٰ فَلَتَاتِ لِسَانِ المُتَكَبِّرِ أَوْ مِشْيَتِهِ أَوْ هَيْئَتِهِ؛ «وأَمَّا مُجَرَّدُ اللِّبَاسِ الحَسَنِ الخَالِي عَنِ الخُيَلَاءِ؛ فَلَيْسَ بِكِبْرٍ، واحْتِقَارُ النَّاسِ مَعَ رَثَاثَةِ اللِّبَاسِ وَرداءَتِهِ كِبْرٌ»(1).

6- فِي الحَدِيثِ إِثْبَاتُ جَمالِ اللهِ تَعالَىٰ، فالجَمَالُ ثَابِتٌ للهِ تعالَىٰ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، لَا يَدْخُلُهُ شَيْءٌ مِنْ قُبْحٍ، والجَمَالُ الثَّابِتُ للهِ تعالَىٰ أَقْسامٌ: جَمَالُ الذَّاتِ؛ فَذَاتُهُ سُبْحانَهُ أَجْمَلُ الذَّوَاتِ، وَجَمَالُ الأَسْماءِ؛ فَأَسْماؤُهُ أَجْمَلُ الأَسْماءِ، وَجَمَالُ الصِّفَاتِ؛ فَصِفَاتُهُ أَجْمَلُ الصِّفَاتِ، وَجَمَالُ الأَفْعَالِ؛ فَأَفْعَالُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ أَجْمَلُ الأَفْعَالِ.

7- قَوْلُهُ ﷺ: (الْكِبْرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمْطُ النَّاسِ)، (بَطَرُ الْحَقِّ): هُوَ أَنْ يَجْعَلَ مَا يَجْعَلُهُ اللهُ تعالَىٰ حَقًّا بَاطِلًا، وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ؛ فَلَا يَرَاهُ حَقًّا. وَقِيلَ: هُوَ أَنْ يَتَكَبَّرَ عَنِ الْحَقِّ فَلَا يَقْبَلُهُ، ولا ينقادُ لَهُ(2)، و(غَمْطُ النَّاسِ): احْتِقَارُ النَّاسِ، وَمِنْهُ أَنْ لَا يَبْدَأَهُمْ بالسَّلَامِ؛ احْتِقارًا لَهُمْ، ولَا يَرُدُّهُ عَلَيْهِمْ(3).

---

(1) اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ، لابن رجب: 1/ 110.

(2) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8/ 3190.

(3) انظر: دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان: 3/ 21.

## صُوَرُ التَّوَاضُعِ، وَتَرْكِ الكِبْرِ

من صُوَرِ التَّوَاضُعِ، وَتَرْكِ الكِبْرِ:

* تَوَاضُعُ القَادَةِ والمَسْؤُولِينَ لِعُمُومِ النَّاسِ.
* وَتَواضُعُ المُتَفَوِّقِينَ لِزُمَلائِهِمْ وَلِعُمُومِ النَّاسِ.
* وَتَواضُعُ الأَغْنِياءِ فِي مَسْكَنِهِمْ خاصَّةً؛ فَلَا يَبْنُونَ البُيُوتَ الفَخْمَةَ فِي بَلَدِ الفُقَرَاءِ، وَفِي زَمَانِ الجُوعِ والحِرْمانِ.
* وَمنها تَواضُعُ أَرْبَابِ الشُّهْرَةِ والصَّدَارَةِ فِي كُلِّ أَمْرٍ.
* وَمِنْهَا تَوَاضُعُ الابْنِ لِأَبِيهِ؛ فَيَنْزِلُ عِنْدَ رَأْيِهِ.
* وَتَوَاضُعُ المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا؛ فَتَنْزِلُ تَحتَ طَاعَتِهِ، وَتَتْرُكُ رَأْيَهَا لِرَأْيِهِ.
* وَمِنْهَا تَوَاضُعُ الرَّجُلِ لِزَوْجَتِهِ، وَتَرْكُهُ رَأْيَهُ، وأَخْذُهُ بِرَأْيِهَا إِذَا كَانَ صَوابًا.
* وَمِنْهَا لُبْسُ مَا تَيَسَّرَ، وَأَكْلُ مَا تَيَسَّرَ، وَسُكْنَىٰ مَا تَيَسَّرَ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ، أَوْ تَحَمُّلٍ فَوْقَ الطَّاقَةِ.
* وَمِنْهَا المَشْيُ بِتَوَاضُعٍ، وَخَفْضُ الرَّأْسِ.
* وَمِنْهَا التَّواضُعُ فِي الحَدِيثِ، وَعَدَمُ تَكَلُّفِ الكَلَامِ الفَصِيحِ أَوِ المَسْجُوعِ.

# الخُلُقُ الحَادِي والعِشْرُونَ: الصَّمْتُ

(67) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ؛ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

لِيَصْمُتْ: لِيَسْكُتْ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الصَّمْتُ عَنِ الكَلَامِ الذِي لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْ عَلَامَاتِ الإِيمانِ الصَّادِقِ.

2- الصَّمْتُ خَيْرٌ مِنَ الكَلَامِ الذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَكُلُّ كَلَامٍ عَلَيْكَ، إِلَّا كَلامًا فِي خَيْرٍ؛ فَهُوَ لَكَ.

3- إِذَا تَأَكَّدَتِ المَصْلَحَةُ مِنَ الكَلَامِ؛ فَهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الصَّمْتِ، وَقَدْ يَكُونُ الصَّمْتُ إِثْمًا إِذَا ضُيِّعَتْ بِهِ حُقُوقٌ.

4- قَدْ يَكُونُ الكَلامُ خَيْرًا، وَلَكِنَّ الحَامِلَ عَلَيْهِ الرِّيَاءُ وإِظْهَارُ النَّفْسِ؛ فَهَذَا يَصْمِتُ؛ فَإِنْ صَحَّحَ النِّيَّةَ تَكَلَّمَ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ النِّيَّةَ الخَالِصَةَ؛ أَمْسَكَ بِالكُلِّيَّةِ.

5- الكَلَامُ الذِي لَا نَفْعَ فِيهِ ولَا ضُرَّ يُسَمَّىٰ فُضُولًا(1)، وَتَرْكُهُ لِلعُقَلاءِ أَوْلَىٰ؛ فَعَنْ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، قالَ: «إِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَكْرَهُونَ فُضُولَ الْكَلَامِ، وَكَانُوا يَعُدُّونَ فُضُولَ الْكَلَامِ: مَا عَدَا كِتَابَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَسُنَّةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نهيًا عَنْ مُنْكَرٍ، أَوْ أَنْ تَنْطِقَ بِحَاجَتِكَ فِي مَعِيشَتِكَ التِي لَابُدَّ لَكَ مِنْهَا. أَتُنْكِرُونَ أَنَّ عَلَيْكُمْ حَافِظِينَ، كِرَامًا كَاتِبِينَ، عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ، مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ؟ أَمَا يَسْتَحِي أَحَدُكُمْ إِذَا نُشِرَتْ صَحِيفَتُهُ الَّتِي أَمْلَاهَا صَدْرَ نَهَارِهِ؛ كَانَ أَكْثَرُ مَا فِيهَا لَيْسَ مِنْ أَمْرِ دِينِهِ وَلَا دُنْيَاهُ؟»، وَعَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ، قالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيُكَلِّمُنِي بِالكَلَامِ، لَجَوابُهُ أَشْهَىٰ إِلَيَّ مِنَ المَاءِ البَارِدِ إِلَىٰ الظَّمْآنِ، فأَتْرُكُ جوابَهُ؛ خِيفَةَ أَنْ يَكُونَ فُضُولًا»(2).

6- يَحْسُنُ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَىٰ حَالَ الصَّمْتِ فِي السِّرِّ بِمَحْضَرِ النَّاسِ؛ فَإِنَّ أَفْضَلَ أَهْلِ كُلِّ مَجْلِسٍ أَذْكَرُهُمْ للهِ تَعالَىٰ.



(68) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَمَتَ نَجَا». (أخرجه الترمذي، وَصَحَّحَهُ الألباني)

---

(1) فُضُولُ الكَلَامِ: مَا زَادَ عَنْ حَدِّ الضَّرُورَةِ، وَمَا لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، والفَضْلُ: الزِّيَادَةُ، انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 4/ 508.

(2) انظر: إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 114.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

نَجَا: سَلِمَ مِنَ الوُقُوعِ فِي الخَطَأِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- لَا أَنْجَىٰ لِلعَبْدِ مِنْ عَثْرَةِ لِسَانِهِ مِنَ الصَّمْتِ؛ فَإِنَّ المُتَكَلِّمَ عُرْضَةٌ لِلخَطَأِ والزَّلَلِ، والصَّامِتُ فِي مَأْمَنٍ مِنْ ذَلِكَ.

2- طُولُ الصَّمْتِ مِنْ أَخْلَاقِ النُّبُوَّةِ، وبِالأَنْبياءِ يَتَأَسَّىٰ الصَّالِحُونَ؛ فعَنْ سِمَاكٍ، قَالَ: «قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ﵁: أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ طَوِيلَ الصَّمْتِ، قَلِيلَ الضَّحِكِ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ عِنْدَهُ الشِّعْرَ، وَأَشْيَاءَ مِنْ أُمُورِهِمْ، فَيَضْحَكُونَ، وَرُبَّمَا تَبَسَّمَ»[1]. وعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، قَالَ: «كَانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَذَاكَرُونَ، فَأَطْوَلُهُمْ سُكُوتًا، أَفْضَلُهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ»[2].

3- الصَّمْتُ عَنِ الكَلَامِ الذِي لَا نَفْعَ فِيهِ سُنَّةٌ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّهُ يَنْبَغِي لِكُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَحْفَظَ لِسَانَهُ عَنْ جَمِيعِ الكَلَامِ؛ إِلَّا كَلَامًا ظَهَرَتْ فِيهِ المَصْلَحَةُ، ومَتَىٰ اسْتَوَىٰ الكَلَامُ وَتَرْكُهُ فِي المَصْلَحَةِ؛ فالسُّنَّةُ الإِمْسَاكُ عَنْهُ، لأَنَّهُ قَدْ يَنْجَرُّ الكَلَامُ المُبَاحُ إِلَىٰ حَرَامٍ أَوْ مَكْرُوهٍ، وذَلِكَ كَثِيرٌ في العَادَةِ، والسَّلَامَةُ لا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ»[3].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث جابر بن سمرة ﵁: 34/ 405، رقم: (20810)، وحسَّنه الألباني.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 4/ 224.

(3) رياض الصالحين، للنووي: 1/ 421.

4- فِي الصَّمْتِ سَلَامَةٌ وَسِتْرٌ لِكَثِيرٍ مِنَ العُيُوبِ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: «بَلَغَنَا أَنَّ قِسَّ بْنَ سَاعِدَةَ وَأَكْثَمَ بْنَ صَيْفِيٍّ اجْتَمَعَا، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: كَمْ وَجَدْتَ فِي ابْنِ آدَمَ مِنَ العُيُوبِ؟ فَقَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَىٰ، وَالذِي أَحْصَيْتُهُ ثَمَانِيَةَ آلافِ عَيْبٍ، وَوَجَدْتُ خَصْلَةً، إِنِ اسْتَعْمَلْتَهَا سَتَرَتِ العُيُوبَ كُلَّهَا، قالَ: مَا هِيَ: قَالَ: حِفْظُ اللِّسَانِ»[1].



(69) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ أَبَاهُ الحَارِثَ بنَ هِشَامٍ ﷺ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَخْبِرْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اِمْلِكْ هَذَا، وَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ». (أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ الأَلبانِي)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

اِمْلِكْ هَذَا: احْفَظْ هَذَا، يَعْنِي لِسَانَهُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ حِرْصُ الصَّحَابَةِ علَىٰ سُلُوكِ طَرِيقِ السَّلَامَةِ فِي أَمْرِ الآخِرَةِ، واعْتِصَامُهُمْ بِأَسْبابِ النَّجَاةِ.

---

(1) الأذكار، للنووي: 1/ 335.

2- أَقْوَىٰ المُلُوكِ مَنْ يَمْلِكُ لِسَانَهُ وَيَمْلِكُ أَعْضَاءَهُ، وَيَمْلِكُ دَوْلَةَ نَفْسِهِ، قَالَ الغَزَالِي: «وَمَمْلَكَةُ كُلِّ عَبْدٍ بَدَنُهُ خَاصَّةً، فَإِذا نَفَذَتْ مَشِيئَتُهُ فِي صِفَاتِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ؛ فَهُوَ مَالِكُ مَمْلَكَةَ نَفْسِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْطِيَ مِنَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا»(1).

## صُوَرُ الصَّمْتِ

مِنْ صُوَرِ الصَّمْتِ:

* الصَّمْتُ عَنِ الغِيبَةِ.
* والصَّمْتُ عَنِ النَّمِيمَةِ.
* والصَّمْتُ عَنِ الجَدَلِ والمِرَاءِ الذِي لَا فَائِدَةَ مِنْهُ.
* والصَّمْتُ عَنِ الأَيْمانِ البَاطِلَةِ: كَالحَلْفِ بِالطَّلَاقِ، وبِالآباءِ وبِالأَبْنَاءِ وبِالشَّرَفِ...
* ومِنْهَا الصَّمْتُ عَنِ الكَذِبِ، وَعَنْ شَهَادَةِ الزُّورِ، وَعَنْ كَلَامِ الرِّيَاءِ والتَّفَاخُرِ.
* والصَّمْتُ عَنِ الكَلَامِ الذِي لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَلَا مَضَرَّةَ مِنْهُ.
* والصَّمْتُ عِنْدَ الجَنَائِزِ، وَفِي المَسَاجِدِ...

(1) المقصد الأسنىٰ في شرح معاني أسماء الله الحسنىٰ، للغزالي: 1/ 141.

# الخُلُقُ الثَّانِي والعِشْرُونَ: تَرْكُ الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ

(70) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟ قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ. قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ؛ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ؛ فَقَدْ بَهَتَّهُ».

(أخرجه مسلم)

## ۞ لُغَةُ الحَدِيثِ:

الغِيبَةُ: ذِكْرُ مَسَاوِئِ الإِنْسانِ التِي يَكْرَهُهَا فِي غَيْبَتِهِ وَهِيَ فِيهِ.

إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟: أَيْ: مِنَ الْعَيْبِ.

فَقَدْ بَهَتَّهُ: افْتَرَيْتَ عَلَيْهِ بِالبَاطِلِ والكَذِبِ. البُهْتَانُ: كَذِبٌ يَبْهَتُ سَامِعَهُ وَيُدْهِشُهُ وَيُحَيِّرُهُ لِفَظَاعَتِهِ.

## ۞ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَالَ النَّوَوِيُّ: «اعْلَمْ أَنَّ الْغِيبَةَ مِنْ أَقْبَحِ الْقَبَائِحِ، وَأَكْثَرِهَا انْتِشَارًا بَيْنَ النَّاسِ، حَتَّىٰ لَا يَسْلَمَ مِنْهَا إِلَّا الْقَلِيلُ مِنَ النَّاسِ»[1].

2- ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُهُ عَامٌّ، سَوَاءٌ كَانَ فِي بَدَنِهِ أَوْ دِينِهِ أَوْ دُنْيَاهُ أَوْ نَفْسِهِ أَوْ خُلُقِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ وَلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ أَوْ زَوْجِهِ أَوْ خَادِمِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ مَشْيِهِ وَحَرَكَتِهِ وَبَشَاشَتِهِ وَعَبُوسَتِهِ وَطَلَاقَتِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهِ، سَوَاءٌ ذَكَرْتَهُ بِلَفْظِكَ أَوْ

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 3032.

كِتَابِكَ، أَوْ رَمَزْتَ أَوْ أَشَرْتَ إِلَيْهِ بِعَيْنِكَ أَوْ يَدِكَ أَوْ رَأْسِكَ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَضَابِطُهُ أَنَّ كُلَّ مَا أَفْهَمْتَ بِهِ غَيْرَكَ نُقْصَانَ مُسْلِمٍ؛ فَهُوَ غِيبَةٌ مُحَرَّمَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمُحَاكَاةُ بِأَنْ يَمْشِيَ مُتَعَارِجًا أَوْ مُطَأْطِئًا، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَيْئَاتِ مُرِيدًا حِكَايَةَ هَيْئَةِ مَنْ يَنْقُصُهُ بِذَلِكَ»[1].

3- ذِكْرُكَ أَخَاكَ الْمُسْلِمَ فِي وَجْهِهِ بِمَا يَكْرَهُ يَقَعُ فِي بَابِ الهَمْزِ واللَّمْزِ، وَهُوَ حَرَامٌ، شَدِيدُ الحُرْمَةِ، وقَدْ قَالَ اللهُ تعالَىٰ: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾[2]، وَقَدْ قِيلَ فِي مَعْنَىٰ الهُمَزَةِ اللُّمَزَةِ: العَيَّابُ، الذِي يَعِيبُ النَّاسَ فِي وُجُوهِهِمْ وَفِي غَيْبَتِهِمْ[3].

4- «تُبَاحُ الْغِيبَةُ لِغَرَضٍ شَرْعِيٍّ؛ وَذَلِكَ لِسِتَّةِ أَسْبَابٍ:

❋ الأَوَّلُ: التَّظَلُّمُ: فَيَجُوزُ لِلْمَظْلُومِ أَنْ يَتَظَلَّمَ إِلَىٰ السُّلْطَانِ وَالْقَاضِي وَغَيْرِهِمَا مِمَّنْ لَهُ وِلَايَةٌ أَوْ قُدْرَةٌ عَلَىٰ إِنْصَافِهِ مِنْ ظَالِمِهِ، فَيَقُولُ: ظَلَمَنِي فُلَانٌ، أَوْ فَعَلَ بِي كَذَا.

❋ الثَّانِي: الِاسْتِغَاثَةُ: عَلَىٰ تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ، وَرَدِّ الْعَاصِي إِلَىٰ الصَّوَابِ.

---

(1) قَالَهُ النووي، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 3032.

(2) الهمزة: 1.

(3) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لابن جرير الطبري: 24/ 618.

* الثَّالِثُ: الِاسْتِفْتَاءُ: بِأَنْ يَقُولَ لِلْمُفْتِي: ظَلَمَنِي فُلَانٌ أَوْ أَبِي أَوْ أَخِي أَوْ زَوْجِي بِكَذَا، فَهَلْ لَهُ ذَلِكَ؟ وَمَا طَرِيقِي فِي الْخَلَاصِ مِنْهُ وَدَفْعِ ظُلْمِهِ عَنِّي؟ وَنَحْوَهُ. والأَفْضَلُ عَدَمُ ذِكْرِهِ، كَأَنْ يَقُولَ: كَيْفَ الخَلَاصُ لِمَنْ ظُلِمَ بِكَذَا؟

* الرَّابِعُ: تَحْذِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرِّ، وَذَلِكَ مِنْ وُجُوهٍ، مِنْهَا: جَرْحُ الْمَجْرُوحِينَ مِنَ الرُّوَاةِ وَالشُّهُودِ، وَمِنْهَا إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَشْتَرِي شَيْئًا مَعِيبًا تَذْكُرُهُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ نَصِيحَةً لَا بِقَصْدِ الْإِيذَاءِ وَالْإِفْسَادِ، ومِنْهَا ذِكْرُ أَوْصافِ الخَاطِبِ لِأَهْلِ المَخْطُوبَةِ، عَلَىٰ قَدْرِ الحَاجَةِ وَبِدُونِ تَوَسُّعٍ.

* الْخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُجَاهِرًا بِفِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهِ: كَالْخَمْرِ، وَمُصَادَرَةِ النَّاسِ حُقُوقَهُمْ؛ فَيَجُوزُ ذِكْرُهُ بِمَا يُجَاهِرُ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِغَيْرِهِ.

* السَّادِسُ: التَّعْرِيفُ: فَإِذَا كَانَ مَعْرُوفًا بِلَقَبٍ كَالْأَعْمَشِ وَالْأَعْرَجِ وَالْأَزْرَقِ وَالْقَصِيرِ وَالْأَعْمَىٰ وَالْأَقْطَعِ وَنَحْوِهَا، وَلَا يُعْرَفُ باسْمِهِ؛ جَازَ تَعْرِيفُهُ بِهِ، وَيَحْرُمُ ذِكْرُهُ بِهِ تَنَقُّصًا، وَلَوْ أَمْكَنَ التَّعْرِيفُ بِغَيْرِهِ كَانَ أَوْلَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ»(1).

5- إِذَا دَعَتِ الضَّرُورَةُ لِذِكْرِ عَيْبِ مُسْلِمٍ، كَأَنْ يَكُونَ عِنْدَ تَرَشُّحِ مُسْلِمٍ لِعَمَلٍ مَا، وَعَيْبُهُ مَانِعٌ مِنْ مَوانِعِ تَقَلُّدِ العَمَلِ، لَا تُهْدَرُ مَحَاسِنُهُ كُلُّهَا؛ وإِنَّمَا يُذْكَرُ العَيْبُ الذِي لَهُ عَلَاقَةٌ بِالعَمَلِ المُرَشَّحِ لَهُ فَقَطْ، وَلَا يُتَوَسَّعُ فِي الذَّمِّ، وَيُثْنَىٰ عَلَيْهِ بِمَا فِيهِ

---

(1) قَالَهُ النووي، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 143.

مِنْ خَيرٍ خِلَافَهُ؛ إِنْصَافًا لَهُ، وإِرْغَامًا لِلشَّيْطَانِ، وَيُقَدِّمُ ذِكْرُ حَسَنَاتِهِ قَبْلَ ذِكْرِ عُيُوبِهِ.

6- يَلْحَقُ بِالغِيبَةِ التَّنَابُزُ بِالأَلْقَابِ، وَهُوَ ذِكْرُ اللَّقَبِ الذِي يَكْرَهُهُ المُسْلِمُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[1]. أَمَّا إِذَا كَانَ اللَّقَبُ مُحَبَّبًا لِلمُسْلِمِ؛ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ.

(71) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَابًا، أَدْنَاهَا مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ، وَأَرْبَىٰ الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ».

(أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي المُعْجَمِ الكَبِيرِ، وَصَحَّحَهُ الأَلْبانِي)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

إِتْيَانُ: نِكَاحُ.

اسْتِطَالَةُ: الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ مِنْهُ أَكْثَرَ مِمَّا يَسْتَحِقُّهُ عَلَىٰ مَا قِيلَ لَهُ وَأَكْثَرَ مِمَّا رُخِّصَ لَهُ فِيهِ. عِرْضِ: العِرْضُ مَوْضِعُ الذَّمِّ والمَدْحِ مِنَ الإِنْسانِ.

### فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي قَوْلِهِ ﷺ فِيمَنْ يَغْتَابُ المُسْلِمينَ: (وَأَرْبَىٰ الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ) بَعْدَ وَصْفِ أَدْنَىٰ الرِّبَا: (مِثْلُ إِتْيَانِ الرَّجُلِ أُمَّهُ)؛ تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ عَلَىٰ

---

(1) الحجرات: 11.

مَنْ يَغْتَابُ المُسْلِمِينَ، ويَقَعُ فِي أَعْرَاضِهِمْ بِأَقْبَحِ الأَوْصَافِ، وَكَفَىٰ بِهَذَا زَجْرًا وَرَدْعًا عَنْهَا.

2- عُدَّتِ الاسْتِطَالَةُ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ مِنَ الرِّبَا؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ مَذَمَّةٍ عَنِ القَدْرِ المَسْموحِ فِيهِ، فَمَنْ سَبَّكَ بِكَلِمَةٍ؛ فَيَجُوزُ أَنْ تُعِيدَهَا عَلَيْهِ، فَمَنْ زَادَ عَلَىٰ حَقِّهِ؛ فَقَدِ اسْتَطَالَ، وَهَذَا مِنَ الرِّبَا، وَلِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَضَرَّةً وَأَشَدُّ فَسَادًا؛ فَإِنَّ العِرْضَ شَرْعًا وَعَقْلًا أَعَزُّ عَلَىٰ النَّفْسِ مِنَ المَالِ وَأَعْظَمُ مِنْهُ خَطَرًا؛ وَلِذَلِكَ أَوْجَبَ الشَّارِعُ بِالمُجَاهَرَةِ بِهَتْكِ الأَعْرَاضِ مَا لَمْ يُوجِبْ بِنَهْبِ الأَمْوالِ[1].



(72) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَارْتَفَعَتْ رِيحُ جِيفَةٍ مُنْتِنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَا هَذِهِ الرِّيحُ؟ هَذِهِ رِيحُ الَّذِينَ يَغْتَابُونَ الْمُؤْمِنِينَ». (أخرجه أحمد، وحسَّنه الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

جِيفَةٍ: الجِيفَةُ جُثَّةُ المَيِّتِ إِذَا أَنْتَنَ. مُنْتِنَةٍ: النَّتْنُ: الرَّائِحَةُ الكَرِيهَةُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ بيانُ شِدَّةُ النَّكالِ بِالمُغْتابِ فِي القُبُورِ، فَإِنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ القُبُورِ فِي اللِّسَانِ.

---

(1) قَالَهُ المُنَاوِيُّ، انظر: فيض القدير، للمناوي: 4/ 51.

2- كَمَا أَنَّ المُغْتَابَ يُظْهِرُ صِفَاتِ المُسْلِمِينَ القَبِيحَةَ؛ جُوزِيَ بِأَنْ تَخْرُجَ مِنْهُ الرِّيحُ القَبِيحَةُ المُنْتِنَةُ؛ جَزَاءً وِفَاقًا.

3- المُغْتَابُونَ شِرَارُ النَّاسِ، وَأَقْذَرُ الخَلْقِ؛ شُبِّهُوا بِالذُّبابِ، فَهُوَ يَتْرُكُ مَوْطِنَ البَدَنِ السَّلِيمَ، وَيَقَعُ عَلَىٰ الجُرْحِ؛ فَلَا يَزَالُ يَنْكَأُهُ؛ حَتَّىٰ يُدْمِيَهُ، وَكَذَلِكَ المُغْتابُ، يَتْرُكُ أَفْضَلَ مَا فِي النَّاسِ، وَيُظْهِرُ مَسَاوِئَهُمْ، وَفِي هَذَا قِيلَ:

**شَرُّ الوَرَىٰ بِمَسَاوِي النَّاسِ مُشْتَغِلٌ *** مِثْلُ الذُّبَابِ يُرَاعِي مَوْضِعَ العِلَلِ**[1]

4- الغِيبَةُ عَلَامَةٌ عَلَىٰ لُؤْمٍ فِي طَبْعِ صَاحِبِهَا، وَتَلَوُّثٍ فِي فِطْرَتِهِ؛ قالَ عَدِيُّ بنُ حاتِمٍ: «الغِيبَةُ مَرْعَىٰ اللِّئَامِ»[2]، وقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ: «لَا يَذْكُرُ النَّاسَ بمَا يَكْرَهُونَ إِلَّا سَفَلَةٌ، لَا دِينَ لَهُ»[3]، وَالغِيبَةُ عَلَامَةٌ عَلَىٰ جُبْنِ المُغْتابِ؛ لِأَنَّهُ لمَّا جَبُنَ عَنْ مُوَاجَهَتِهِ؛ لَجَأَ إِلَىٰ عَيْبِهِ فِي غَيْبَتِهِ.

(73) عن أنسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بي مَرَرْتُ بِقَومٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحاسٍ، يَخمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ؛ فَقُلْتُ: مَنْ هؤُلاءِ يَا

---

(1) انظر: نفحة اليمن فيما يزول بذكره الشجن، للشرواني: 1/ 148.

(2) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح: 1/ 5.

(3) الآداب الشرعية والمنح المرعية، لابن مفلح: 1/ 5، وبهجة المجالس وأنس المجالس، للقرطبي: 1/ 87.

جِبرِيلُ؟ قَالَ: هؤُلاءِ الَّذِينَ يَأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمْ!».

(أخرجه أَبُو داود، وَصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

عُرِجَ بِي: صُعِدَ بِي إِلَىٰ السَّمَاءِ، والعُرُوجُ: الصُّعُودُ. وَذَلِكَ لَيْلَةَ الإِسْرَاءِ والمِعْرَاجِ. يَخْمِشُونَ: يَخدِشُونَ.

يَأكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ: يَغْتَابُونَهُمْ. وَيَقَعُونَ في أعْرَاضِهِمْ: يَذْكُرُونَهُمْ بِسُوءٍ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي إِخْبارِهِ ﷺ عَمَّا رَأَىٰ مِنْ حَالِ المُغْتَابِ: (لَهُمْ أظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ، يَخمِشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ) تَغْلِيظٌ شَدِيدٌ عَلَىٰ مَنْ يَغْتَابُ المُسْلِمينَ، ويَقَعُ فِي أَعْرَاضِهِمْ بِأَقْبَحِ الصُّوَرِ وأَبْشَعِهَا، وَكَفَىٰ بِهَذَا زَجْرًا وَرَدْعًا عَنْهَا.

2- كَمَا أَنَّ المُغْتَابَ يُشَوِّهُ صُوَرَ المُسْلِمينَ بِإِظْهَارِ مَسَاوِئِهِمْ؛ جُوزِيَ بِأَنْ تُشَوَّهَ صُورَةُ وَجْهِهِ، وَهِيَ أَجْمَلُ مَا فِي الإِنْسانَ؛ جَزَاءً وِفَاقًا.



(74) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَّ عَنْ لَحْمِ أَخِيهِ بِالْغِيبَةِ؛ كَانَ حَقًّا عَلَىٰ اللهِ أَنْ يُعْتِقَهُ مِنَ النَّارِ». (أخرجه أحمد في مسنده، وَصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

ذَبَّ: أَيْ: دَافَعَ عَنْ أَخِيهِ الغَائِبِ فِي المَجْلِسِ، ومَنَعَ المُتَكَلِّمَ مِنِ اغْتِيابِهِ.

بِالْغِيبَةِ: أَيْ: فِي غَيْبَتِهِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ عَظِيمُ ثَوابِ مَنْ يُدَافِعُ عَنِ المُسْلِمينَ فِي غَيْبَتِهِمْ، بِأَنْ يَذُبَّ اللهُ تَعالَىٰ عَنْهُ النَّارَ كَمَا ذَبَّ السُّوءَ عَنْ إِخْوانِهِ فِي الدُّنْيا.

2- مَنْ ذُكِرَ مُسْلِمٌ عِنْدَهُ بِسُوءٍ؛ فَحَقُّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُدَافِعَ عَنْهُ؛ فَإِنْ جَبُنَ عَنْ ذَلِكَ؛ قامَ مِنَ المَجْلِسِ، وإِلَّا كانَ شَرِيكًا لِلمُغْتابِ فِي الإِثْمِ؛ فَإِنَّ المُسْتَمِعَ شَرِيكُ المُغْتَابِ؛ وَلَوْ أَنَّ المُغْتَابَ لَمْ يَجِدْ مَنْ يَسْتَمِعُ لَهُ؛ فَمَنْ يَغْتَابُ إِذًا؟ ولَوْ أَنَّ كُلَّ مُغْتَابٍ رَدَّ النَّاسُ عَلَيْهِ غِيبَتَهُ وَوَبَّخُوهُ؛ لَافْتُضِحَ شَأْنُهُ، وَبَقِيَ مَكْشُوفًا مَنْبُوذًا، لَا يَسْتَمِعُ أَحَدٌ إِلَيْهِ، وَلَانْزَجَرَ، وَتَرَكَ الغِيبَةَ؛ فعَنْ سُفْيَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: «كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَمَرَّ رَجُلٌ فَنِلْتُ مِنْهُ، فَقَالَ: اسْكُتْ، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا سُفْيَانُ، هَلْ غَزَوْتَ الرُّومَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: هَلْ غَزَوْتَ التُّرْكَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: سَلِمَ مِنْكَ الرُّومُ، وَسَلِمَ مِنْكَ التُّرْكُ، وَلَمْ يَسْلَمْ مِنْكَ أَخُوكَ الْمُسْلِمُ، قَالَ: فَمَا عُدْتُ إِلَىٰ ذَلِكَ بَعْدُ»[1].

---

(1) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، للسمرقندي: 1/ 165.

3- لِقَوْلِ الغِيبَةِ واسْتِمَاعِهَا شَهْوَةٌ تَزِيدُ عَلَىٰ شَهْوَةِ الطَّعَامِ والشَّرَابِ والنِّكَاحِ، فَهِيَ فَاكِهَةُ مَجَالِسِ عُمُومِ النَّاسِ؛ فَلَا يَسْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ، يَقُولُ أَحَدُ السَّلَفِ: «جَاهَدْتُ نَفْسِي فِي الغِيبَةِ، فَقُلْتُ: كُلَّما اغْتَبْتُ أَحَدًا صُمْتُ يَوْمًا، فَخَفَّ عَلَيَّ الصِّيَامُ، فَقُلْتُ: كُلَّمَا اغْتَبْتُ؛ تَصَدَّقْتُ بِدِرْهَمٍ، فَدَفَعَنِي حُبُّ المَالِ إِلَىٰ تَرْكِ الغِيبَةِ»[1].

4- ثَمَّةَ حَالاتٌ خَفِيَّةٌ للغِيبَةِ، لَا يَكادُ يُمَيِّزُهَا إِلَّا المُوَفَّقُونَ، مِنْهَا:

أ- إِظْهارُ حِرْصِ المُغْتابِ وَتَأَلُّمِهِ وَتَوَجُّعِهِ عَلَىٰ مَنْ يَغْتَابُهُ، كَأَنْ يَقُولَ: غَفَرَ اللهُ لَهُ، كَمْ ذَكَّرْتُهُ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَمِعْ نُصْحِي؟! وَكَأَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَخِينَا فِعْلَهُ السَّيِّئَ، وَيُظْهِرَ الدُّعَاءَ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهُ كانَ صَادِقًا؛ لَدَعَا لَهُ فِي ظَهْرِ الغَيْبِ، وَسَتَرَ عَلَيْهِ.

ب- وَتَهْيِيجُ المُسْتَمِعِ المُغْتَابَ عَلَىٰ الغِيبَةِ، كَأَنْ يَذْكُرَ المُغْتَابُ عَيْبَ مُسْلِمٍ، فَيَقُولَ المُسْتَمِعُ: أَحَقًا مَا تَقُولُ؟ أَنَا أَعْرِفُهُ بِخِلافِ هَذَا؛ فَيَأْخُذُ المُغْتابُ فِي ذِكْرِ المَزِيدِ؛ حَتَّىٰ يُؤَكِّدَ غِيبَتَهُ الأُولَىٰ، وَلَوْ كانَ المُسْتَمِعُ صَادِقًا؛ لَدَافَعَ عَنْ أَخِيهِ الغَائِبِ، وَزَجَرَ المُغْتابَ، وَلَمْ يَسْمَحْ لَهُ بالمَزِيدِ.

ت- وَمِنْها غِيبَةُ الصِّبْيانِ الصِّغَارِ بِذِكْرِ مَسَاوِئِهِمْ، وَهَذِهِ يَتَرَخَّصُ فِيها كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَيَسْتَخِفُّونَهُ، وخَاصَّةً ذِكْرَ الآبَاءِ مَساوِئَ أَبْنَائِهِمْ؛ ذَمًّا لَهُمْ، فَإِنْ كانَ

---

(1) تفسير القرآن الكريم، لأسامة سليمان: 4/ 5.

ذِكْرُهَا بِغَرَضِ إِصْلَاحِهَا؛ فَلَا بَأْسَ حِينَئِذٍ، وذِكْرَ المُعَلِّمِينَ مَساوِئَ طُلابِهِمْ أَمَامَ المُعَلِّمِينَ أَوِ الطُّلَّابِ.

ث- وَمِنْها ذِكْرُ أَوْصَافِ عَائِلَةٍ أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ طِبَاعِهِمْ عَلَىٰ سَبيلِ التَّنْقِيصِ، فَمَنْ نَقَّصَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ؛ فَقَدِ اغْتَابَهُمْ أَجْمَعينَ.



(75) عَنِ الْبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ﵁، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ حَتَّىٰ أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي بُيُوتِهَا، أَوْ قَالَ: فِي خُدُورِهَا، فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَتبَّعَ عَوْرَةَ أَخِيهِ؛ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ اللهُ عَوْرَتَهُ؛ يَفْضَحْهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ».

(أخرجه أبو داود، وَصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الْعَوَاتِقَ: جَمْعُ عَاتِقٍ؛ أَيِ: البَنَاتُ الْبَالِغَاتُ.

خُدُورِهَا: الخُدُورُ: جَمْعُ خِدْرٍ، وَهُوَ نَاحِيَةٌ فِي البَيْتِ يُجْعَلُ عَلَيهَا سُتْرَةٌ؛ فَتَكُونُ فِيهِ البِنْتُ البِكْرُ غَيْرُ المُتَزَوِّجَةِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- رَفْعُ صَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَ ذِكْرِ الغِيبَةِ وَتَتَبُّعِ العَوْرَاتِ دَلِيلُ اهْتِمَامِهِ ﷺ فِي شَأْنِ الغِيبَةِ، وَتَعْظِيمٌ لِحُرْمَتِهَا.

2- فِي قَوْلِه ﷺ: (يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإِيمَانُ قَلْبَهُ)؛ دَلِيلٌ عَلَىٰ نُقْصانِ إِيمانِ المُغْتابِ؛ فَإِيمَانُهُ لَمْ يَسْتَقِرَّ فِي قَلْبِهِ، وَلَوِ اطْمَأَنَّ قَلْبُهُ بِالإِيمانِ؛ لَمَنَعَهُ إِيمانُهُ الصَّادِقُ مِنَ الغِيبَةِ.

3- فِي الحَدِيثِ أَنَّ اللهَ تَعالَىٰ يُعَامِلُ عَبْدَهُ كَمَا يُعَامِلُ العَبْدُ إِخْوانَهُ المُسْلِمِينَ، فَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَاتِهِمْ، وَهَتَكَ أَسْتَارَهُمْ؛ تَتَبَّعُ اللهُ تَعالَىٰ عَوْرَاتِهِ، وَهَتَكَ سِتْرَهُ، وَلَوْ كَانَتْ عَوْرَتُهُ فِي جَوْفِ بَيْتِهِ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ مَعْلومٌ، فَمَنْ أَحَبَّ سِتْرَ اللهِ تَعالَىٰ؛ فَلْيَسْتُرْ عَلَىٰ إِخْوانِهِ المُسْلِمينَ.

4- فِي الحَدِيثِ بَيَانُ عَظِيمِ حُرْمَةِ المُسْلِمِ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، فَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نَظَرَ يَوْمًا إِلَىٰ البَيْتِ أَوْ إِلَىٰ الكَعْبَةِ، فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكِ! وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالمُؤْمِنُ أَعْظَمُ حُرْمَةً عِنْدَ اللهِ مِنْكِ»[1].



(76) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: «كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَوَقَعَ فِيهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: تَخَلَّلْ، فَقَالَ: مِمَّا أَتَخَلَّلُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ مَا أَكَلْتُ لَحْمًا، قَالَ: بَلَىٰ؛ مِنْ لَحْمِ أَخِيكَ أَكَلْتَ». (أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، وَصَحَّحَهُ الألباني)

---

(1) أخرجه الترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ فِي تَعْظِيمِ المُؤْمِنِ: 4/ 378، رقم: (2032)، وصحَّحه الألباني.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

فَوَقَعَ فِيهِ: اغْتَابَهُ.

تَخَلَّلْ: أَيْ أَخْرِجْ مَا بَيْنَ خَلَلِ أَسْنَانِكَ أيْ فُرَجِهَا، يُقَالُ: تَخَلَّلَ الشَّخْصُ بعدَ الأَكْلِ: أَخْرَجَ مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِنْ بَقَايَا الطَّعَامِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ ضَرُورَةُ الإِنْكارِ عَلَىٰ المُغْتابِ، وَزَجْرِهُ عَنِ الغِيبَةِ، والانْتِصَارِ لِلمُسْلِمِ فِي غَيْبَتِهِ.

2- يَتَأَوَّلُ النَّبِيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ: (مِنْ لَحْمِ أَخِيكَ أَكَلْتَ) قَوْلَهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾[1]. وَهذِهِ صُورَةٌ مِنْ أَقْبَحِ الصُّوَرِ التِي ذَكَرَها القُرْآنُ الكَرِيمُ وأَبْشَعِهَا.

(77) عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ الأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَىٰ الأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّىٰ جَلَسَ إِلَيْنَا؛ فَقَالَ حُذَيْفَةُ رضي الله عنه: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ». (متفق عليه)

* وَفِي روايةٍ لِمُسلمٍ، يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَّامٌ».

---

(1) الحجرات: 12.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

قَتَّاتٌ: القَتَّاتُ الَّذِي ينْقل مَا تُحدِّثُهُ بِهِ، وتَسْتكْتِمُهُ إِيَّاهُ. وقِيلَ: القَتَّاتُ مَنْ يَسْمَعُ مِنْ حَدِيثِ مَنْ لا يَعْلَمُ بِهِ، ثُمَّ يَنْقُلُ مَا سَمِعَهُ. نَمَّامٌ: النَّمِيمَةُ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ؛ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَسَادِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ)؛ الْمَعْنىٰ: لَا يَدْخُلُهَا مَعَ الْفَائِزِينَ، وَإِنَّما يَتَأَخَّرُ دُخُولُهُ الجَنَّةَ بِسَبَبِ ذَنْبِهِ[1]؛ وَإِلَّا فَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ يَقُولُ بِدُخُولِ المُوَحِّدِينَ الجَنَّةَ، وَأَنَّهُمْ لَا يَخْلُدُونَ فِي النَّارِ، وَقَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ فِي ذَلِكَ وَتَكَاثَرَتْ.

2- الفَرْقُ بينَ النَّمَّامِ والقَتَّاتِ: أَنَّ النَّمَّامَ هُوَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَتَحَدَّثُونَ؛ فَيَنِمُّ حَدِيثَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ. والقَتَّاتُ: هُوَ الَّذِي يَتَسَمَّعُ عَلَىٰ الْقَوْمِ، وَهُمْ لَا يعلمُونَ، ثمَّ يَنُمُّ حَدِيثَهُمْ إِلَىٰ غَيْرِهِمْ[2].

3- يَنْبَغِي لِمَنْ حُمِلَتْ إِلَيْهِ نَمِيمَةٌ أَلَّا يُصَدِّقَ مَنْ نَمَّ لَهُ، وَلَا يَظُنَّ بِمَنْ نَمَّ عَنْهُ مَا نُقِلَ عَنْهُ، ولا يَبْحَثَ عَنْ تَحْقِيقِ مَا ذُكِرَ لَهُ، وَأَنْ يَنْهَاهُ وَيُقَبِّحَ لَهُ فِعْلَهُ، وَأَنْ يُبْغِضَهُ؛ إِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ، وَأَنْ لَا يَرْضَىٰ لِنَفْسِهِ مَا نَهَىٰ النَّمَّامَ عَنْهُ؛ فَيَنِمَّ هُوَ عَلَىٰ

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 3029.

(2) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 22/ 130.

النَّمَّامِ فَيَصِيرُ نَمَّامًا[1]. وَقَدْ ذَكَرَ النَّوَوِيُّ: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ رضي الله عنه رَجُلًا بِشَيْءٍ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنْ شِئْتَ نَظَرْنَا فِي أَمْرِكَ، فَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا؛ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾[2]، وإِنْ كُنْتَ صَادِقًا؛ فَأَنْتَ مِنْ أَهْلِ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾[3]، وإِنْ شِئْتَ عَفَوْنَا عَنْكَ، قَالَ: العَفْوَ يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، لَا أَعُودُ إِلَيْهِ أبدًا[4].

4- لَا تَسْتَمِعْ لِنَمَّامٍ، وَلَا تَأْمَنْهُ عَلَىٰ خَبَرِكَ؛ فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: «مَنْ نَمَّ لَكَ؛ نَمَّ عَلَيْكَ، ومَنْ إِذَا أَرْضَيْتَهُ؛ قَالَ فِيكَ مَا لَيْسَ فِيكَ، كَذَلِكَ إِذَا أَغْضَبْتَهُ؛ قَالَ فِيكَ مَا لَيْسَ فِيكَ»[5].

5- النَّمِيمَةُ فِي نَقْلُ حَالِ الشَّخْصِ لِغَيْرِهِ عَلَىٰ جِهَةِ الْإِفْسَادِ بِغَيْرِ رِضَاهُ، وضَابِطُهَا كَشْفُ مَا يَكْرَهُ كَشْفَهُ، سَوَاءٌ كَرِهَهُ الْمَنْقُولُ عَنْهُ أَوِ الْمَنْقُولُ إِلَيْهِ أَوْ غَيْرُهُمَا، وسَوَاءٌ كَانَ الْمَنْقُولُ قَوْلًا أَمْ فِعْلًا، وَسَوَاءٌ كَانَ عَيْبًا أَمْ لَا، حَتَّىٰ لَوْ رَأَىٰ شَخْصًا يُخْفِي مَالَهُ فَأَفْشَىٰ؛ كَانَ نَمِيمَةً[6].

---

(1) قَالَهُ الغَزَالِيُّ: تحفة الأحوذي، للمباركفوري: 6/ 146.

(2) الحجرات: 6.

(3) القلم: 11.

(4) الأذكار، للنووي: 1/ 348.

(5) الأذكار، للنووي: 1/ 348.

(6) الطبقات الكبرىٰ، للشعراني: 1/ 44.

6- إِذَا كَانَ فِي نَقْلِ خَبَرٍ مَصْلَحَةٌ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ إِفْسادٌ؛ لَا يُذَمُّ، قَالَ النَّوَوِيُّ مَا مُلَخَّصُهُ: «وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي النَّقْلِ مَصْلَحَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وَإِلَّا فَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ أَوْ وَاجِبَةٌ: كَمَنِ اطَّلَعَ مِنْ شَخْصٍ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُؤْذِيَ شَخْصًا ظُلْمًا؛ فَحَذَّرَهُ مِنْهُ، وَكَذَا مَنْ أَخْبَرَ الْإِمَامَ أَوْ مَنْ لَهُ وِلَايَةٌ مِنْ نَائِبَةٍ أَوْ مُصِيبَةٍ مِنْ قِبَلِ مُنَافِقٍ أَوْ مَدْسُوسٍ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[1].

(78) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ؛ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ». (متفق عليه)

* وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَاجَه: «أَمَّا أَحَدُهُمَا؛ فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ». (صَحَّحَهُ الألباني)

* وَفِي رِوَايَةٍ للنَّسَائِيِّ: «كَانَ أَحَدُهُمَا لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ». (صَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ: مَعْنَاهُ إِنَّهُمَا لَا يُعَذَّبَانِ فِي أَمْرٍ يَشُقُّ وَيَكْبُرُ عَلَيْهِمَا الِاحْتِرَازُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ سَهْلٌ عَلَى مَنْ يُرِيدُ الحَذَرَ والتَّنَزُّهَ مِنْهُ؛ فَهُوَ لَيْسَ بِكَبِيرٍ عَلَيْهِمْ تَرْكُهُ، وإِنْ كَانَ كَبِيرًا عِنْدَ اللهِ تَعالَى.

---

(1) انظر: تحفة الأحوذي، للمباركفوري: 6/ 146.

لَا يَسْتَتِرُ: مِن اتِّخَاذِ سُتْرَةٍ والاخْتِباءِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

لَا يَسْتَنْزِهُ: مِنَ: النَّزْهِ. وَهُوَ الإِبْعادُ، يَعْنِي لَا يُبْعِدُ البَوْلَ عَنْ ثِيابِهِ.

لَا يَسْتَبْرِئُ: لَا يَسْتَفْرِغُ البَوْلَ جُهْدَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ، فَيَخْرُجَ مِنْهُ بَعْدَ وُضُوئِهِ؛ فَيُصَلِّيَ غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ.

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي هَذَا الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَىٰ صِحَّتِهِ إِثْبَاتُ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَنَّ النَّمِيمَةَ مِنْ أَسْبَابِ عَذَابِ القَبْرِ، وَأَنَّ أَكْثَرَ عَذَابِ القَبُورِ مِنَ اللِّسانِ؛ قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ: «فالنَّمَّامُ، والكَذَّابُ، والمُغْتابُ، والهَمَّازونَ، واللَّمَّازونَ، وشَاهِدُ الزُّورِ، وقَاذِفُ المُحْصَنِ، والقَائِلُ علَىٰ اللهِ ورسولِهِ ﷺ مَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ، ومُؤْذِي المُسلمينَ، ومُتَتَبِّعُ عورَاتِهِمْ، والذِي يَشْتَغِلُ بِعيوبِ النَّاسِ عَنْ عيبِهِ، وبِذُنوبِهِمْ عنْ ذنْبِهِ، والذِي يَحْلِفُ بِاللهِ ويَكْذِبُ، والفاحِشُ اللسانِ البَذِيءُ، فَكُلُّ هؤلاءِ وأمْثالُهُمْ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ بِهذِهِ الجَرائِمِ بِحَسبِ كَثْرَتِها وقِلَّتِها، وصَغِيرِها وَكَبِيرِها. ولَمَّا كانَ أكثرُ النَّاسِ كذلكَ؛ كانَ أكثرُ أَصْحَابِ القُبُورِ مُعَذَّبينَ، والفَائِزُ مِنْهُمْ قليلٌ، فَظَواهِرُ القُبُورِ تُرابٌ، وبَوَاطِنُها حَسَراتٌ وَعَذابٌ، ظَوَاهِرُهَا بِالتُّرابِ والحِجارَةِ المَنْقوشَةِ مَبْنيَّاتٌ، وفِي بَواطِنِها الدَّواهِي والبَلِيَّاتُ، تَغْلِي بِالحسراتِ كَمَا تَغْلِي القُدُورُ بِمَا فيها»[1].

---

(1) الروح، لابن قيم الجوزية: 1/ 79.

2- وَفِي الحَدِيثِ أَنَّ خطرَ النَّمِيمَةِ عَظِيمٌ، إِذْ إِنَّهَا سَبَبٌ فِي عَذَابِ القَبْرِ؛ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ العَبْدُ إِلَىٰ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، حالَ غُرْبَتِهِ وَوَحْشَتِهِ وَانْقِطَاعِهِ عَنِ الدُّنْيا وَأَهْلِهَا؛ وَمَعْصِيَةٌ هَذَا خَطَرُها جَدِيرٌ أَنْ تُتَّقَىٰ، وَيُنْتَهَىٰ عَنْهَا.

3- عَلَىٰ مَنْ يَرْجُو السَّلَامَةَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ أَنْ يَسْتَتِرَ عِنْدَ بَوْلِهِ وَخَلائِهِ، وَأَنْ يُحْسِنَ التَطَهُّرَ؛ فَلا يُبْقِيَ أَثَرَ النَّجَاسَةِ فِي ثَوْبِهِ.



(79) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ تَعَالَىٰ عَنْها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُؤُوا؛ ذُكِرَ اللهُ تَعَالَىٰ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِكُمْ؟ الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ، الْبَاغُونَ لِلْبُرَآءِ الْعَنَتَ». (أخرجه أحمد في مسنده، وَحَسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

إِذَا رُؤُوا؛ ذُكِرَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَيْ رُؤْيَتُهُمْ تُذَكِّرُ بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ لِصَلَاحِهِمْ.

الْبَاغُونَ: الذِينَ يَطْلُبُونَ وَيَبْتَغُونَ. لِلْبُرَآءِ: لِلبَرِيئِينَ. الْعَنَتُ: الْمَشَقَّةُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الْمَشَّاؤُونَ بِالنَّمِيمَةِ، الْمُفْسِدُونَ بَيْنَ الْأَحِبَّةِ مِنْ شِرَارِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَهُمْ أَعْوانُ إِبْلِيسَ، يَنْصُرُونَهُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ؛ وَعَلَىٰ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْذَرُوهُمْ وَيَزْجُرُوهُمْ وَيُعَنِّفُوهُمْ؛ فَعَنْ عَنْبَرٍ مَوْلَىٰ الْفَضْلِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، قَالَ: «كُنْتُ

جَالِسًا مَعَ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنِّي مَرَرْتُ بِفُلَانٍ وَهُوَ يَشْتُمُكَ؛ فَغَضِبَ، فَقَالَ: مَا وَجَدَ الشَّيْطَانُ رَسُولًا غَيْرَكَ. فَمَا بَرِحْتُ مِنْ عِنْدِهِ حَتَّىٰ جَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ الشَّاتِمُ، فَسَلَّمَ عَلَىٰ وَهْبٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَمَدَّ يَدَهُ، وَصَافَحَهُ، وَأَجْلَسَهُ إِلَىٰ جَنْبِهِ»[1].

2- تتَمَثَّلُ خُطُورَةُ النَّمِيمَةِ فِي إِفْسَادِ النَّمَّامِ بَيْنَ الأَحِبَّةِ مِنَ النَّاسِ، وَتَحْوِيلِ أَحْوالِهِمْ مِنَ الصَّفَاءِ والمَوَدَّةِ إِلَىٰ التَّبَاغُضِ والتَّقَاطُعِ والمَشَقَّةِ والعَنَتِ، وَرُبَّمَا فِي هَذَا مِنَ الإِفْسَادِ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ إِفْسَادِ الحَرْثِ والنَّسْلِ.

## صُوَرُ الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ

مِنْ صُوَرِ الغِيبَةِ والنَّمِيمَةِ:

* غِيبَةُ المُسْلِمِ ونَمِيمَتُهُ أَصْحَابَهُ، والأَخِ أَخَاهُ، والجَارِ جَارَهُ، والرَّجُلِ ابْنَهُ وَزَوْجَتَهُ، والمَرْأَةِ زَوْجَهَا.
* وغِيبَةُ المَرْأَةِ ونَمِيمَتُها ضَرَّتَها وَسِلْفَاتِها.
* وَغِيبَةُ الرَّجُلِ رَفِيقَهُ فِي السَّفَرِ وَزَمِيلَهُ فِي العَمَلِ.
* وَغِيبَةُ المَسْئُولِ عُمَّالَهُ وَمُوَظَّفِيهِ، وَغِيبَةُ العُمَّالِ مَسْئُولَهُمْ.
* وَنَمِيمَةُ العُمَّالِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا عِنْدَ المَسْئُولِينَ.
* وَغِيبَةُ المُعَلِّمِ الطُّلَّابَ، وَغِيبَةُ الطُّلَّابِ مُعَلِّمَهُمْ.

---

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 4/ 71.

* ونَمِيمَةُ الطُّلَّابِ بَعْضِهُمْ بَعْضًا عِنْدَ المُعَلِّمِينَ وَغِيبَتُهُمْ.

* وَغِيبَةُ الأَطِبَّاءِ المَرْضَىٰ، والمَرْضَىٰ الأَطِبَّاءَ.

* وَغِيبَةُ التُّجَّارِ وَأَصْحَابِ الصَنَائِعِ وَنَمِيمَتُهُمْ بَعْضِهُمْ بَعْضًا.

* وَمِنْ شَرِّ صُوَرِ الغِيبَةِ: غِيبَةُ أَهْلِ العِلْمِ الشَّرْعِي والدُّعَاةِ وَذَوِي الدِّيانَةِ والقُرَّاءِ والمُجَاهِدِينَ والمُصْلِحِينَ بَعْضِهُمْ بَعْضًا.

وَبِالجُمْلَةِ؛ لا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الغِيبَةِ فِي هَذَا الزَّمانِ إِلَّا خَاصَّةُ الخَاصَّةِ مِنَ المُؤْمِنينَ، مِمَّنْ وَفَّقَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ لِمُجَاهَدَةِ أَنْفُسِهِمْ فِي التَّخَلُّصِ مِنَ الغِيبَةِ.



## الخُلُقُ الثَّالِثُ والعِشْرُونَ: تَرْكُ الفُحْشِ والبَذَاءَةِ واللَّعْنِ

(80) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَاءُ مِنَ الإِيمَانِ، وَالإِيمَانُ فِي الجَنَّةِ، وَالبَذَاءُ مِنَ الجَفَاءِ، وَالجَفَاءُ فِي النَّارِ». (أخرجه ابن ماجه، وَصَحَّحَهُ الألباني)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

الْبَذَاءُ: الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ، وَالسُّوءُ فِي الْخُلُقِ.

الْجَفَاءُ: سُوءُ الْعِشْرَةِ والْمُعَامَلَةِ، والقَطِيعَةُ.

فِي النَّارِ: تَتَسَبَّبُ فِي دُخُولِ النَّارِ، أَوْ صَاحِبُهَا المُصِرُّ عَلَيْهَا فِي النَّارِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الفُحْشُ والبَذَاءَةُ إِثْمٌ وعَيْبٌ، وَسَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ النَّارِ.

2- بَذَاءَةُ كَلَامِ المُتَكَلِّمِ دَلِيلٌ عَلَىٰ لُؤْمٍ فِي طَبْعِهِ، وَتَلَوُّثٍ فِي فِطْرَتِهِ، وَسُوءٍ فِي تَرْبِيَتِهِ.

3- أَسْوَأُ البَذَاءَةِ والفُحْشِ بَذَاءَةُ النِّسَاءِ؛ فالمَرْأَةُ الفَاحِشَةُ البَذِيئَةُ امْرَأَةٌ بَغِيضَةٌ مَعِيبَةٌ؛ إِذِ الحَيَاءُ مِنْ طَبْعِ النِّسَاءِ.

(81) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللَّعَّانِ، وَلَا الفَاحِشِ، وَلَا البَذِيءِ». (أخرجه الترمذي في سننه، وَصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الطَّعَّانِ: العَيَّابِ لِلنَّاسِ.

اللَّعَّانِ: الذِي يُكْثِرُ لَعْنَ النَّاسِ والمَخْلُوقَاتِ، واللَّعْنُ فِي اللُّغَةِ: الْإِبْعَادُ وَالطَّرْدُ، وَفِي الشَّرْعِ: الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَلَا الْفَاحِشِ: فَاعِلِ الْفُحْشِ وقَائِلِهِ، والفُحْشُ: الشَّتْمُ الْقَبِيحُ الَّذِي يَقْبُحُ ذِكْرُهُ.

البَذِيءِ: الَّذِي لَا حَيَاءَ لَهُ، وَهُوَ بَذِيءُ اللِّسَانِ، والْبَذَاءُ: الْفُحْشُ فِي الْقَوْلِ.

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: (لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ)، المَقْصُودُ نَفْيُ كَمَالِ الإِيمَانِ، لَا نَفْيُهُ بِالكُلِّيَّةِ، أَيْ: لَيْسَ بِالمُؤْمِنِ كامِلِ الإِيمَانِ مَنْ يَفْعَلُ هَذَا[1].

2- اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ تَحْرِيمِ اللَّعْنِ، فَإِنَّ اللعْنَ الْإِبْعَادُ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْعَدَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَىٰ مَنْ لَا يُعْرَفُ حالُهُ وخَاتِمَةُ أَمْرِهِ مَعْرِفَةً قَطْعِيَّةً؛ فَلِهَذَا قَالُوا: لَا يَجُوزُ لَعْنُ أَحَدٍ بِعَيْنِهِ مُسْلِمًا كانَ أَوْ كَافِرًا أَوْ دَابَّةً، إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا بِنَصٍّ شَرْعِيٍّ أَنَّهُ مَاتَ عَلَىٰ الْكُفْرِ[2].

4- الفُحْشُ فُحْشَانِ: فُحْشُ اللِّسَانِ، وَفُحْشُ الفَرْجِ، وأَجْرَأُ النَّاسِ عَلَىٰ فُحْشِ اللِّسَانِ وبَذَاءَتِهِ؛ أَسْرَعُهُمْ وَقُوعًا فِي فَاحِشَةِ الفَرْجِ؛ وَكَمَا قِيلَ: «مَنْ يَهُنْ؛ يَسْهُلِ الهَوَانُ عَلَيْهِ»[3].



(82) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِصِدِّيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَّانًا». (أخرجه مسلم)

---

(1) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 3044.

(2) قالَهُ النَّوَوِيُّ، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 2/ 67.

(3) هَذَا صَدْرُ بَيْتِ شِعْرٍ للمُتَنَبِّي، انظر: الأمثال السائرة من شعر المتنبي، للصاحب بن عباد: 1/ 30.

وَتَمَامُ البَيْتِ:

مَنْ يَهُنْ يَسْهُلِ الهَوَانُ عَلَيْهِ *** مَا لِجُرْحٍ بِمَيِّتٍ إِيلَامُ

* وفِي رِوَايَةٍ للتِّرْمِذِيِّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَكُونُ المُؤْمِنُ لَعَّانًا». (صَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الصِّدِّيقُ: كَثِيرُ الصِّدْقِ، والصِّدِّيقِيَّةُ: أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ العِبَادَةِ، وَهِيَ تَلِي مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الصِّدِّيقِيَّةُ أَعْلَىٰ مَرَاتِبِ الإِيمانِ، وَهِيَ تَلِي مَرْتَبَةَ النُّبُوَّةِ؛ قَالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَٰئِكَ رَفِيقًا﴾[1]. وَهَذِهِ المَرْتَبَةُ العَالِيَةُ لَا يَبْلُغُهَا مَنْ عَادَتُهُ اللَّعْنُ؛ فَإِنَّ اللَّعْنَ نَقِيصَةٌ، والصِّدِّيقِيَّةَ كَمَالٌ؛ فَمَنْ كانَ لَعَّانًا انْحَطَّ عَنِ المَرَاتِبِ العَالِيَةِ؛ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَكُونَ صِدِّيقًا؛ فَلْيَحْفَظْ لِسَانَهُ.

2- لِيُعْلَمْ أَنَّ لَعْنَ المُسْلِمِ المَصُونِ الذي لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ[2]، ومَنْ لَعَنَ إِنْسَانًا لَا يَسْتَحِقُّ اللَّعْنَةَ؛ رُدَّتِ اللَّعْنَةُ عَلَىٰ اللَّاعِنِ، وَبَاءَ هُوَ باللَّعْنِ؛ فالحَذَرَ الحَذَرَ مِنْ إِطْلَاقِ اللَّعْنِ؛ فعَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَعَنَ شَيْئًا، صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ

---

(1) النساء: 69.

(2) انظر: الأذكار، للنووي: 1/ 353.

إِلَىٰ السَّمَاءِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ دُونَهَا، ثُمَّ تَهْبِطُ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أَبْوَابُهَا دُونَهَا، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا(1)؛ رَجَعَتْ إِلَىٰ الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كَانَ لِذَلِكَ أَهْلًا؛ وَإِلَّا رَجَعَتْ إِلَىٰ قَائِلِهَا»(2).

3- «يُنْهَىٰ عَنْ لَعْنِ مُسْلِمٍ مُعَيَّنٍ، كَأَنْ تَقُولَ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ فُلانٍ، ويُبَاحُ اللَّعْنُ المُطْلَقُ فِي حَالَاتٍ مُعَيَّنَةٍ، وَهِيَ الَّتِي وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا، وَمِنْهَا لَعْنُ المِلَلِ غَيْرِ مِلَّةِ الإِسْلَامِ: كَلَعْنِ الكَافِرِينَ، والْيَهُودِ، وَالنَّصَارَىٰ...، وَمِنْهَا لَعْنُ ذَوِي الأَوْصَافِ المُسْتَحِقَّةِ لِلَّعْنِ: كَلَعْنِ الظَّالِمِينَ، والفَاسِقِينَ...، وَمِنْهَا لَعْنُ ذَوِي الأَفْعَالِ المُسْتَحِقَّةِ لِلَّعْنِ: كَلَعْنِ الْوَاصِلَةِ(3) وَالْوَاشِمَةِ(4)، وَشَارِبِ الْخَمْرِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدَيْهِ، وَالْمُصَوِّرِينَ، وَمَنِ انْتَمَىٰ إِلَىٰ غَيْرِ أَبِيهِ، وَتَوَلَّىٰ غَيْرَ

---

(1) قَوْلُهُ ﷺ: (فَإِذَا لَمْ تَجِدْ مَسَاغًا)؛ أَيْ: إِنْ لَمْ تَجِدْ مَسْلَكًا وَمَدْخَلًا ومُسَوِّغًا شَرْعيًا لِلَّعْنِ.

(2) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي اللَّعْنِ: 4/ 277، رقم: (4905)، وحسَّنه الألباني.

(3) الْوَاصِلَةُ: هِيَ الَّتِي تَصِلُ شَعْرَ الْمَرْأَةِ بِشَعْرٍ آخَرَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ: الَّتِي تَطْلُبُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 103.

(4) الْوَاشِمَةُ: فَاعِلَةُ الْوَشْمِ، وَهِيَ أَنْ تَغْرِزَ إِبْرَةً فِي ظَهْرِ الْكَفِّ أَوِ الْمِعْصَمِ أَوِ الشَّفَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ؛ حَتَّىٰ يَسِيلَ الدَّمُ، ثُمَّ تَحْشُوَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِالْكُحْلِ أَوِ نَحْوِهِ، فَيَخْضَرَّ، وَقَدْ يفْعَلُ ذَلِكَ نُقُوشًا. وَفَاعِلَةُ ذلك: وَاشِمَةٌ، وَالْمَفْعُولُ بِهَا: مَوْشُومَةٌ، فَإِنْ طَلَبَتْ فِعْلَ ذَلِكَ بِهَا؛ فَهِيَ مُسْتَوْشِمَةٌ، انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 106.

مَوَالِيهِ، وَمَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ[1]، والمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، والمُتَشَبِّهاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ هُوَ مَشْهُورٌ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ»[2].



(83) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الكَبَائِرُ: الذُّنوبُ الكَبِيرَةُ. وَأَكْبَرُ الكَبَائِرِ: أَفْظَعُ الذُّنُوبِ وَأَشَدُّها عِقَابًا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- «كَبَائِرُ الذُّنُوبِ: هِيَ مَا كانَ لَهُ حَدٌّ فِي الدُّنْيا، أو تَوَعَّدَ عليهِ بِلَعْنَةٍ أو غَضَبٍ أَو نارٍ أَوْ كانَ فيهِ إِحْباطُ عَمَلٍ ومَا إِلَىٰ ذَلِكَ، هذا هُوَ حَدُّ الكبيرةِ المَشْهورُ عِنْدَ

(1) مَنَارُ الأَرْضِ: هِيَ عَلامَاتُها الَّتِي تُضربُ علىٰ الْحُدُودِ؛ ليتميزَ بهَا الْأَمْلَاكُ بَينَ الجارَيْنِ، فَإذا غُيِّرَتِ اخْتلطتِ الْأَمْلَاكُ، وَإِنَّمَا يقْصِدُ مُغَيِّرُهَا أَنْ يُدْخِلَ مِنْ أَرْضِ جَارِهِ فِي أَرْضِهِ، انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 204.

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 149.

العُلماءِ»[1]، وأَكْبَرُ الكَبَائِرِ، هُوَ أَكْبَرُ هَذِهِ الذُّنُوبِ الكَبِيرَةِ، والتِي مِنْهَا لَعْنُ الرَّجُلِ والِدَيْهِ.

2- قَوْلُهُ ﷺ: (أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)، لَيْسَ خَاصًّا بِالرِّجَالِ، فَيَدْخُلُ فيهِ النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا ذُكِرَ الرَّجُلُ عَلَىٰ التَغْلِيبِ.

3- إِذَا تَسَبَّبَ المُسْلِمُ فِي لَعْنِ والِدَيْهِ؛ كانَ ذَلِكَ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ، وَصُورَتُهُ أَنْ يَلْعَنَ أَحَدٌ أَحَدًا؛ فَيُعِيدُ المَلْعُونُ اللَّعْنَةَ عَلَىٰ والِدِي اللَّاعِنِ، كَأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا للآخَرِ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ أَبِيكَ؛ فَيَرُدَّ عَلَيْهِ الآخَرُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَىٰ أَبِيكَ أَنْتَ، أَوْ كَأَنْ يَقُولَ: أَبُوكَ حِمَارٌ، فَيَرُدَّ عَلَيْهِ: أَبُوكَ أَنْتَ حِمَارٌ، وَشِبْهُ ذَلِكَ مِنَ اللَّعْنِ والسِّبَابِ الكَثِيرَةِ؛ فَهَذَا كَأَنَّهُ لَعَنَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَهَذِهِ الصُّورُ كَثِيرًا مَا تَحْدُثُ، وَيَتَسَاهَلُ النَّاسُ فِيهَا، وَلَا يُدْرِكُونَ خُطُورَتَهَا.

4- إِنَّمَا كانَ ذَلِكَ السَّبُّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ؛ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ العُقُوقِ، فَهُوَ إِسَاءَةٌ بِأَقْبَحِ الإِسَاءَاتِ فِي مُقَابَلَةِ إِحْسانِ الوَالِدَيْنِ، وَكُفْرانٌ لِحُقُوقِهِمَا[2].

---

(1) شرح سنن أبي داود، للشيخ عبد المحسن العباد: 28/ 227.

(2) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقَسْطَلَّانِيِّ: 9/ 4.

5- لَعْنُ المُؤْمِنِ شَبِيهٌ بِقَتْلِهِ؛ فعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ»[1]. فمَنْ لَعَنَ مُسْلِمًا؛ فَكَأَنَّمَا قَتَلَهُ؛ فإِنَّ اللَّاعِنَ لِلْمُؤمنِ كَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ مِنْ حَيِّزِ الْمُؤْمنِينَ، فَكَأَنَّهُ أَعْدَمَ وُجُودَهُ؛ فَيَكُونُ كَمَا لَوْ قَتَلَهُ[2].

6- لا يَجُوزُ لَعْنُ دَابَّةٍ مِنَ الدَّوَابِّ؛ فعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَىٰ نَاقَةٍ، فَضَجِرَتْ؛ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ»[3]. قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ: «مَعْنَىٰ وُقُوعِ اللَّعْنَةِ عَلَيْهَا: خُرُوجُهَا مِنَ الْبَرَكَةِ واليُمْنِ، ودُخُولُها فِي الشَّرِّ والشُّؤْمِ، ولِلَّعْنَةِ تَأْثِيرٌ فِي الأَرْضِ والمِياهِ»[4]، وَكَذَلِكَ فِي الدَّوَابِّ، قالَ النَّوَوِيُّ: «الْمُرَادُ النَّهْيُ أَنْ تُصَاحِبَ تِلْكَ النَّاقَةُ النَّبِيَّ ﷺ، وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِهَا وَذَبْحِهَا وَرُكُوبِهَا»[5].

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده، حديث ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: 26/ 312، رقم: (16385)، وصحَّحه الألباني.

(2) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 2/ 231.

(3) أخرجه مسلم، بَابُ النَّهْيِ عَنْ لَعْنِ الدَّوَابِّ وَغَيْرِهَا: 4/ 2004، رقم: (2595).

(4) انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 1/ 487.

(5) انظر: رياض الصالحين، للنووي: 1/ 437.

## صُوَرُ اللَّعْنِ

مِنْ صُوَرِ اللَّعْنِ:

* لَعْنُ المُسْلِمِ ابْنَهُ وزَوْجَتَهُ وَجَارَهُ.
* ولَعْنُ المَرْأَةِ سِلْفَاتِها وضَرَائِرَهَا وأَخَواتِ زَوْجِهَا.
* وَلَعْنُ المُعَلِّمِ طُلَّابَهُ، ولَعْنُ الطُّلَّابِ مُعَلِّمِيهِمْ، وَلَعْنُ الطُّلَّابِ بَعْضِهُمْ بَعْضًا.
* ولَعْنُ الرِّجَالِ الرِّجَالَ، والنِّسَاءِ النِّسَاءَ، والصِّبْيَانِ الصِّبْيانَ.
* ولَعْنُ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ مَسْئُولِيهِمْ، وَلَعْنُ المَسْؤُولِينَ عُمَّالَهُمْ ومُوَظَّفِيهِمْ.
* ولَعْنُ النَّاسِ بَعْضِهُمْ بَعْضًا فِي كُلِّ المَواطِنِ، وَلَعْنُ الدَّوابِّ والأَرْضِ والحَجَرِ والشَّجَرِ.



## الخُلُقُ الرَّابِعُ والعِشْرُونَ: تَرْكُ الجَدَلِ والمِرَاءِ

(84) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ؛ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ؛ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَىٰ الْجَنَّةِ؛ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ». (أخرجه ابن ماجه، وأبو داود، وحَسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

زَعِيمٌ: ضَامِنٌ، وكَفِيلٌ. رَبَضِ الجَنَّةِ: نَوَاحِيهَا وَجَوَانِبُهَا مِنْ دَاخِلِهَا لَا مِنْ خَارِجِهَا. الْمِرَاءَ: الْجِدَالَ بِقَصْدِ دَفْعِ حُجَّةِ الخَصْمِ بِحَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- المِرَاءُ مُفْسِدٌ لِلنُّفُوسِ مُفَرِّقٌ لِلأَحِبَّةِ؛ لِذَلِكَ كانَ لِمَنْ تَرَكَهُ هَذَا الأَجْرُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ.

2- الفَرْقُ بينَ الجِدَالِ والمِرَاءِ: أَنَّ المِرَاءَ مَذْمومٌ، لِأَنَّهُ مُخَاصَمَةٌ فِي الحَقِّ بَعْدَ ظُهُورِهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ الجِدَالُ. قالَ الصَّنْعَانِيُّ: المراءُ: طَعْنٌ فِي كَلامِ الغَيْرِ؛ لإظْهارِ خَلَلٍ فِيهِ مِن غَيْر أَن يَرْتَبطَ بِهِ غَرَضٌ سِوَىٰ تَحْقِيرِ الغَيْر، وإِظْهَارِ فِطْنَتَهُ هُوَ[1]، وَأَصْلُ المِرَاءِ فِي اللُّغَةِ: الجِدالُ، وَأَن يسْتَخْرجَ الرَّجُلُ مِنْ مُنَاظِرِهِ كلَامًا ومَعَانِيَ الخُصُومَةِ وَغيرَها، مِنْ مَرَيتَ الشَّاةَ، إِذَا حَلَبْتَهَا واسْتَخْرَجْتَ لَبَنَها[2].

3- قَدْ يَكُونُ فِي الجَدَلِ مَصْلَحَةٌ، كَجَدَلِ أَهْلِ البَاطِلِ؛ بِغَرَضِ إِظْهَارِ الحَقِّ، وَحِينَها يَكُونُ الجَدَلُ بِالحُسْنَىٰ، كَمَا قالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3].

---

(1) انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، للصنعاني: 3/ 38.

(2) انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 15/ 204.

(3) النحل: 125.

4- الجَدَلُ المَحْمُودُ: هُوَ مُجادَلَةُ المُعَانِدِينَ بِالحُسْنَىٰ؛ بِأَنْ تَكُونَ مُجادَلَتُكَ لَهُمْ مَبْنِيَّةً عَلَىٰ حُسْنِ الإِقْنَاعِ، وَعَلَىٰ الرِّفْقِ واللِّينِ وَسَعَةِ الصَّدْرِ، وَعَلَىٰ إِقْنَاعِهِمْ بِأَنَّكَ إِنَّما تُرِيدُ الوُصُولَ إِلَىٰ الحَقِّ، وَلَيْسَ الانْتِصارَ لِرَأْيِكَ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي إِطْفَاءِ نَارِ غَضَبِهِمْ، وَفِي التَّقْلِيلِ مِنْ عِنَادِهِمْ، وَفِي إِصْلَاحِ شَأْنِهِمْ.

5- مِنْ أَدَبِ الجِدَالِ أَنْ يَنْشُدَ المُسْلِمُ الحَقَّ، لَا أَنْ يَنْشُدَ بَيانَ حُجَّتِهِ، وَإِظْهارَ تَفَوُّقِهِ وَغَلَبَتِهِ؛ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا قُلْتُ: اللَّهُمَّ أَجْرِ الْحَقَّ عَلَىٰ قَلْبِهِ وَلِسَانِهِ، فَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعِي اتَّبَعَنِي، وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ مَعَهُ اتَّبَعْتُهُ»[1]. وَعَنْهُ قَالَ: «مَا نَاظَرْتُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا أَحْبَبْتُ أَنْ يُوَفَّقَ، وَيُسَدَّدَ، وَيُعانَ، وَيَكُونَ عَلَيْهِ رِعَايَةٌ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ وَحِفْظٌ، وَمَا نَاظَرْتُ أَحَدًا إِلَّا وَلَمْ أُبَالِ بَيَّنَ اللهُ تَعالَىٰ الحَقَّ عَلَىٰ لِسَانِي أَوْ لِسَانِهِ»[2].



(85) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًىٰ كَانُوا عَلَيْهِ؛ إِلَّا أُوتُوا الجَدَلَ، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[3]». (أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وَحَسَّنَهُ الألباني)

---

(1) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام: 2/ 160.

(2) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 1/ 435.

(3) الزخرف: 58.

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

إِلَّا أُوتُوا الْجَدَلَ: أَيْ مَا ضَلَّ قَوْمٌ مَهْدِيُّونَ إِلَّا لِأَنَّهُمْ جَادَلُوا بِالبَاطِلِ، وَلَمْ يَرْجِعُوا عَنْهُ إِلَىٰ الحَقِّ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِهِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- المُرَادُ بِالجِدَالِ الَّذِي يَتَسَبَّبُ فِي الضَّلَالِ: الجِدَالُ بِالبَاطِلِ، وَضَرْبُ الحَقِّ بَعْضِهُ بِبَعْضٍ؛ بِإِبْدَاءِ التَّعَارُضِ والتَّدَافُعِ والتَّنَافِي بَيْنَهُمَا، لَا المُنَاظَرَةِ لِطَلَبِ مَعْرِفَةِ الحَقِّ، مَعَ التَفْوِيضِ إِلَىٰ اللهِ تَعالَىٰ عِنْدَ العَجْزِ عَنْ مَعْرِفَةِ الصَّوابِ[1].

2- الجِدَالُ بِالبَاطِلِ، ورُكُوبُ طَرِيقِ العِنَادِ هُوَ عَادَةُ أَهْلِ الضَّلَالِ، وَبِسَبَبِهِ أَصَرَّ الكُفَّارُ عَلَىٰ ضَلَالِهِمْ؛ لِذَلِكَ تَلَا النَّبِيُّ ﷺ الآيَةَ: ﴿مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾[2].

3- مِنْ أَكْثَرِ مَا يُفْسِدُ الوُدَّ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ إِكْثَارُهُمَا مِنَ الجَدَلِ، وَمَا دَخَلَ الجَدَلُ بَيْتًا؛ إِلَّا آذَنَ بِفَسَادِهِ وَنَكَدِهِ وَفُرْقَةِ أَهْلِهِ، وَعَلَىٰ المَرْأَةِ العَاقِلَةِ أَلَّا تُجَادِلَ زَوْجَها، وَأَنْ تُبَيِّنَ لَهُ الحَقَّ الذِي تَعْتَقِدُهُ بِلُطْفٍ؛ فَإِنْ أَصَرَّ؛ تُمْسِكُ عَنِ الجَدَلِ؛ وَعَلَىٰ الرَّجُلِ العَاقِلِ أَنْ يُبَيِّنَ لِزَوْجَتِهِ الحَقَّ الذِي يَعْتَقِدُهُ، فَإِنْ أَصَرَّتْ؛ يُمْسِكُ؛ وَبِهَذَا تَسْلَمُ النُّفُوسُ، وَتَأْمَنُ البُيُوتُ، وَتَدُومُ السَّعادَةُ.

---

(1) انظر: حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه: 1/ 25.

(2) الزخرف: 58.

## صُوَرُ الجَدَلِ والمِرَاءِ

من صُوَرِ الجَدَلِ والمِرَاءِ:

* مُجَادَلَةُ المَلَاحِدَةِ عُلَمَاءَ المُسْلِمِينَ، وَمُجَادَلَةُ العُلَمَاءِ بَعْضِهُمْ بَعْضًا.
* وَمُجَادَلَةُ السِّيَاسِيِّينَ.
* وَمُجَادَلَةُ الرَّجُلِ زَوْجَتَهُ، والمَرْأَةِ زَوْجَها.
* ومُجادَلَةُ المَرْأَةِ حَماتَهَا وَسِلْفَاتِها وضَرَائِرَهَا وأَخَواتِ زَوْجِهَا.
* ومُجَادَلَةُ الطَّالِبِ المُعَلِّمَ.
* ومُجَادَلَةُ العَامِلِ والمُوَظَّفِ صَاحِبَ العَمَلِ.
* وَمُجَادَلَةُ المُشْتَرِي البَائِعَ.
* وَمُجَادَلَةُ التُّجَّارِ بَعْضِهُمْ بَعْضًا.
* وَمُجَادَلَةُ الصُّنَّاعِ وأَصْحابِ المِهَنِ بَعْضِهُمْ بَعْضًا.

# الخُلُقُ الخَامِسُ والعِشْرُونَ: الصِّدْقُ، والوَفَاءُ، وَتَرْكُ الكَذِبِ

(86) عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَىٰ الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَىٰ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ؛ حَتَّىٰ يُكْتَبَ صِدِّيقًا، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَىٰ الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَىٰ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ؛ حَتَّىٰ يُكْتَبَ كَذَّابًا». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الصِّدْقَ: مُطابَقَةَ القَوْلِ والفِعْلِ لِلواقِعِ، وَهُوَ قَوْلُ الحَقِّ.

الْبِرّ: اسْمٌ جَامِعٌ لِخِصالِ الْخَيرِ.

صِدِّيقًا: كثيرَ الصِّدْقِ.

الْفُجُورُ: الإكثارُ مِنَ المَعاصِي، والتَّوَسُّعُ فيها.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الحَدِيثُ فِيهِ حَثٌّ عَلَىٰ تَحَرِّي الصِّدْقِ، وَهُوَ قَصْدُهُ وَالِاعْتِنَاءِ بِهِ، فَإِنَّهُ يُكْتَبُ لِمُبَالَغَتِهِ فِي الصِّدْقِ صِدِّيقًا إِنِ اعْتَادَهُ. وَفيهِ تَحْذِيرٌ مِنَ الْكَذِبِ وَالتَّسَاهُلِ فِيهِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَسَاهَلَ فِيهِ؛ كَثُرَ مِنْهُ، واعْتَادَهُ؛ فَعُرِفَ بِهِ؛ وَكَتَبَهُ اللهُ تعالىٰ كَذَّابًا، وَمَعْنَىٰ يُكْتَبُ هُنَا يُحْكَمُ لَهُ بِذَلِكَ، وَيَسْتَحِقُّ الْوَصْفَ بِمَنْزِلَةِ الصِّدِّيقِينَ وَثَوَابِهِمْ، أَوْ صِفَةِ الْكَذَّابِينَ وَعِقَابِهِمْ[1].

2- الكَذِبُ رَأْسُ الشُّرورِ؛ فَمَنْ تَجَرَّأَ عَلَىٰ الكَذِبِ؛ تَجَرَّأَ عَلَىٰ كُلِّ قَبِيحٍ؛ فَإِنَّهُ يَتَجَرَّأُ عَلَىٰ السَّرِقَةِ، وَيُعِدُّ لِلخُرُوجِ مِنْهَا كَذِبَةً، وَيَتَجَرَّأُ عَلَىٰ الغِيبَةِ، وَيُعِدُّ لِلخُرُوجِ مِنْهَا كَذِبَةً، وَيَتَجَرَّأُ عَلَىٰ الغِشِّ، وَيُعِدُّ لِلخُرُوجِ مِنْهَا كَذِبَةً، وَيَتَجَرَّأُ عَلَىٰ الفَاحِشَةِ، وَيُعِدُّ لِلخُرُوجِ مِنْهَا كَذِبَةً، وَهَكَذَا فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ؛ فالكَذَّابُ غَيْرُ مَأْمُونِ الجَانِبِ.

---

(1) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 16/ 160.

3- لَا يَتَجَرَّأُ المُؤْمِنُ صَادِقُ الإيمانِ عَلَىٰ الكَذِبِ، وَلَا يَتَسَاهَلُ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّرُورِ؛ قالَ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ: «وَاللهِ، لَوْ نَادَىٰ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنَّ اللهَ ﷻ أَحَلَّ الكَذِبَ، مَا كَذَبْتُ»[1].

4- يَجُوزُ الكَذِبُ فِي ثَلاثِ حَالَاتٍ: الأُولَىٰ: الكَذِبُ علَىٰ الكُفَّارِ فِي الحَرْبِ؛ فَإِنَّ الحَرْبَ خُدْعَةٌ. الثَّانِيَةُ: فِي الإِصْلَاحِ بَيْنَ شَخْصَيْنِ أَوْ طَائِفَتَيْنِ. الثَّالِثَةُ: كَذِبُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ لِأَجلِ إِرْضَائِهَا، كَأَنْ يَشْتَرِيَ لَهَا شَيْئًا بِثَمَنٍ لَا تَرْضَىٰ بِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِأَكْثَرَ؛ فَيُخْبِرُها بِالأَكْثَرِ كاذِبًا[2].

5- مَنِ اضْطُرَّ إِلَىٰ الكَذِبِ، الأَوْلَىٰ بِهِ أَنْ يَسْلُكَ طَرِيقَ التَّوْرِيَةِ والمَعَارِيضِ، بِأَنْ يَقُولَ كَلامًا يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ، يَفْهَمُ النَّاسُ مِنْهُ مَعْنًىٰ، وَيَقْصِدُ هُوَ مَعْنًىٰ آخَرَ، لِلتَّعْمِيَةِ عَلَيْهِمْ، كَأَنْ تَقولَ لِرَجُلٍ فِي الإِصْلَاحِ: فلَانٌ يَدْعُو لَك، وَتَنْوِي قَوْلَهُ: اللهُمَّ اغْفِر لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ[3]، ومِنْ ذَلِكَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كانَ يَمُرُّ بِالْقَوْمِ فِي الهِجْرَةِ، فَيَقُولُونَ: «مَنْ هَذَا بَيْنَ يَدَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ؟ فَيَقُولُ: هَادٍ يَهْدِينِي»[4]، يَعْنِي رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَيَظُنُّونَهُ دَلِيلَ الطَّرِيقِ، وَيَقْصِدُ هُوَ أَنَّهُ يَهْدِيهِ إِلَىٰ الإِسْلَامِ. وَعَنْ

---

(1) انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: 5/ 339.

(2) انظر: شرح البخاري، للسفيري، المسمىٰ: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية: 2/ 62.

(3) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 13/ 269.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه: 19/ 264، رقم: (12234)، وصحَّحه شعيب الأرنؤوط.

عُمَرَ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «حَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وقالَ رضي الله عنه: «أَمَا فِي المَعَارِيضِ مَا يَكْفِي المُسْلِمَ الكَذِبَ»[1]. وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً[2] عَنِ الْكَذِبِ»[3].

6- يَلْجَأُ المُسْلِمُ إِلَىٰ المَعَارِيضِ لِلضَّرُورَةِ؛ فِرارًا مِنَ الكَذِبِ الصَّرِيحِ، وَلَا يَتَوَسَّعُ فِيهَا؛ فَإِنَّ مَنْ يُكْثِرُ مِنَ المَعَارِيضِ ويُعْرَفُ بِهَا؛ لَا يَثِقُ النَّاسُ بِكَلامِهِ.



(87) عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ، فَيَكْذِبُ؛ لِيُضْحِكَ بِهِ الْقَوْمَ، وَيْلٌ لَهُ.. وَيْلٌ لَهُ». (أخرجه أبو داود، وحَسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

وَيْلٌ لَهُ: الوَيْلُ: الهَلَاكُ.

---

(1) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، باب المعاريض: 1/ 305، رقم: (884)، وصحَّحه الألباني موقوفًا.

(2) لَمَنْدُوحَةً: يَعْنِي سَعَةً، والنَّدْحُ: السَّعَةُ والفُسْحَةُ، تَقول: إِنَّك لَفي نَدحَةٍ من الأمْرِ ومَنْدوحَةٍ مِنْهُ، أي فِي سَعَةٍ مِنْهُ، وأرْضٌ مَنْدوحَةٌ: بعيدَة وَاسِعَة، انظر: تهذيب اللغة، للأزهري: 4/ 245. والمَقْصُودُ أَنْ يُعَرِّضَ المُسْلِمُ بِأَنْ يَقُولَ كَلامًا، وَيُرِيدُ غَيْرَهُ، ويَقْصِدُ مِنْهُ خِلافَ مَا يَفْهَمُ السَّامِعُ؛ أَوْسَعُ لَهُ وَأَفْضَلُ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ كَذِبًا صَرِيحًا.

(3) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، بَابُ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمَةٌ: 1/ 297، رقم: (857)، وصحَّحه الألباني موقوفًا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ بَيانُ حُرْمَةِ الكَذِبِ؛ وَلَوْ مَازِحًا، وَشِدَّةُ الوَعِيدِ عَلَيْهِ، وبِالرَّغْمِ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَتَرَخَّصُونَ وَيَتَوَسَّعُونَ فِيهِ، وَلَا يَعُدُّونَهُ شَيْئًا.

2- كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قولَهُ: (وَيْلٌ لَهُ.. وَيْلٌ لَهُ)؛ إِيذَانًا بِشدَّةِ هَلَكَتِهِ، وَذَلِكَ لَأنَّ الْكَذِبَ وَحدَهُ رَأسُ كُلِّ أَمْرٍ مَذْمُومٍ، وجِمَاعُ كُلِّ شَرٍّ[1].

3- يَكْثُرُ فِي مَجَالِسِ النَّاسِ ذِكْرُ عَائِلَةٍ أَوْ أَهْلِ بَلَدٍ أَوْ دَوْلَةٍ؛ بِقَصْدِ إِضْحَاكِ المُسْتَمِعِينَ، وَيَضَعُونَ عَلَيْهِمُ الطُّرَفَ المُضْحِكَةَ، وَهَذَا مِنْ أَقْبَحِ الكَذِبِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الكَذِبِ والغِيبَةِ لِأَهْلِ البَلَدِ كُلِّهِمْ، وَعَلَيْهِ وِزْرُ أَهْلِ البَلَدِ كُلِّهِمْ.

(88) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمَنُوا لِي سِتًّا مِنْ أَنْفُسِكُمْ؛ أَضْمَنْ لَكُمُ الْجَنَّةَ: اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا اؤْتُمِنْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ». (أخرجه أحمد في مسنده، وصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

اضْمَنُوا لِي: أَيْ تَكَفَّلُوا لِأَجْلِي، وابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي. سِتًّا: أَيْ سِتَّ صِفَاتٍ.

احْفَظُوا فُرُوجَكُمْ: أَيْ عَنِ الزِّنَا والاسْتِمْنَاءِ باليَدِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لَا يَحِلُّ.

---

(1) انظر: فيض القدير، للمناوي: 6/ 368.

وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ: أَيْ غَمِّضُوهَا عَنِ النَّظَرِ إِلَىٰ مَا لَا يَجُوزُ.

وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ: امْنَعُوهَا مِنْ تَعاطِي مَا لَا يَجُوزُ تَعاطِيهِ شَرْعًا: مِنْ ضَرْبٍ، وَسَرِقَةٍ، وَحَمْلِ شَيْءٍ مُحَرَّمٍ...

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ بَيانُ جُمْلَةٍ مِنَ الخِصَالِ التِي تُنَالُ بِهَا الجَنَّةُ عَلَىٰ سَبيلِ التَّأْكِيدِ، وَهِيَ: صِدْقُ الحَدِيثِ، والوَفَاءُ بالوَعْدِ، وأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَحِفْظُ الفَرْجِ، وَغَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَيْدِي عَنِ الأَذَىٰ.

2- قُدِّمَ صِدْقُ الحَدِيثِ عَلَىٰ سَائِرِ الخِصَالِ؛ لِتَقَدُّمِهِ فَضْلًا، وَلِأَهَمِّيَّتِهِ؛ فَمَنْ صَدَقَ؛ قَادَهُ الصِّدْقُ إِلَىٰ الخِصَالِ كُلِّها.

## صُوَرُ الصِّدْقِ والوَفَاءِ، وَتَرْكِ الكَذِبِ

مِنْ صُوَرِ الصِّدْقِ والوَفَاءِ، وَتَرْكِ الكَذِبِ:

❁ صِدْقُ الرَّجُلِ فِي حَدِيثِهِ مَعَ أَبْنَائِهِ وَزَوْجَتِهِ، وَصِدْقُ الزَّوْجَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَصِدْقُ الأَبْنَاءِ مَعَ أَبِيهِمْ.

❁ وَصِدْقُ المَسْئُولِ مَعَ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ، وَصِدْقُ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ مَعَ المَسْئُولِ.

❁ والصِّدْقُ فِي الشَّهَادَةِ.

❁ وصِدْقُ التُّجَّارِ وأَرْبَابِ الصَّنَائِعِ والمِهَنِ والوَظَائِفِ فِي مُعَامَلاتِهِمْ.

❋ ومِنْهَا الصِّدْقُ فِي الدِّعَايَاتِ الإِعْلانِيَّةِ، فَلَا يَنْشُرُ فِي الإِعْلانَاتِ إِلَّا صِدْقًا.

❋ وَمِنْهَا صِدْقُ الإِعْلَامِيِّينِ فِي إِعْلَامِهِمْ وَتَقارِيرِهِمْ.

❋ وَصِدْقُ النَّاسِ بَعْضِهُمْ مَعَ بَعْضٍ فِي سَائِرِ مُعَامَلاتِهِمْ، وَوَفَاؤُهُمْ عُهُودَهُمْ فِي مُعَامَلَاتِهِمْ كُلِّهَا.

❋ وَصِدْقُ الحَاكِمِ مَعَ الرَّعِيَّةِ.

❋ وَمِنْهَا تَرْكُ كَذِبِ الفَقِيرِ الذِي يَتَظَاهَرُ الغِنَىٰ، وَغَيْرِ العَالِمِ الذِي يَتَظَاهَرُ العِلْمَ، وَكُلِّ مَنْ تَظَاهَرَ مِنْزِلَةً لَيْسَتْ لَهُ حَقِيقَةً.

❋ وَمِنْهَا صِدْقُ التَّحْدِيثِ فِي الرُّؤْيا المَنَامِيَّةِ؛ فَلَا يُحَدِّثُ عَنْ رُؤَاهُ وَأَحْلَامِهِ إِلَّا صِدْقًا، فَلَا يَزِيدُ عَلَىٰ مَا رَأَىٰ، وَلَا يُدْخِلُ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا.

❋ وَمِنْها تَرْكُ كَذِبِ المُرَائِي الذِي يُظْهِرُ الإِخْلَاصَ، والمُنَافِقِ الذِي يُظْهِرُ الإِيمانَ، وَتَرْكُ الكَذِبِ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ وَرَسُولِهِ عِنْدَ الوَعْظِ والفَتْوَىٰ والتَعْلِيمِ.

ولَا يَقْتَصِرُ الصِّدْقُ والكَذِبُ عَلَىٰ الكَلَامِ فَحَسْبُ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الأَفْعَالِ، فَمَنْ عَمِلَ عَمَلًا يُضَلِّلُ بِهِ النَّاسَ؛ فَهُوَ كَاذِبٌ، مِنْها:

❋ الكَذِبُ فِي كِتَابَةِ التَّقَارِيرِ؛ فَيَزِيدُ فِي الأَرْقامِ أكثرَ مِنَ الوَاقِعِ؛ لِيَزِيدَ مِنْ حَجْمِ أَدَائِه وإِنْجَازِهِ؛ لِيُحْمَدَ عَلَيْهِ.

❋ وَتَزْيِينُ البَيْتِ أَوِ السَّيَّارَةِ عِنْدَ بَيْعِها بِزِينَةٍ ظَاهِرَةٍ؛ لِإِخْفَاءِ عُيُوبِهَا؛ لِيَنْخَدِعَ بِهَا المُشْتَرِي.

* وَاسْتِخْدَامُ مَوادَّ فِي الصِّنَاعَاتِ والأَعْمَالِ بِمُواصَفَاتٍ أَقَلَّ مِنَ المُتَّفَقِ عَلَيْهَا.

* وَكِتَابَةُ المُوَظَّفِ تَوْقِيتًا غَيْرَ الذِي حَضَر أَوِ انْصَرَفَ فِيهِ فِي سِجِلِّ الحُضُورِ والانْصِرَافِ؛ تَجَنُّبًا للإِحْراجِ والعُقُوبَةِ.

* وَوَضْعُ طَالِبِ الشَّيْءَ المَسْرُوقَ فِي حَقِيبَةِ آخَرَ؛ لِيَصْرِفَ التُّهْمَةَ عَنْ نَفْسِهِ ويُتَّهَمَ بِها غَيْرُهُ، وَشِبْهُ ذَلِكَ كَثِيرٌ...



# الخُلُقُ السَّادِسُ والعِشْرُونَ: تَرْكُ التَّجَسُّسِ وَسُوءِ الظَّنِّ

(89) عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا». (متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ: احْذَرُوا سُوءَ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِينَ.

أَكْذَبُ الحَدِيثِ: أَيْ يَقَعُ الكَذِبُ فِي الظَّنِّ أَكْثَرَ مِنْ وُقُوعِهِ فِي الكَلَامِ.

تَجَسَّسُوا: مِنَ التَّجَسُّسِ، وَهُوَ البَحْثُ عَنِ العَوْرَاتِ والسَّيِّئَاتِ، وَهُوَ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً.

تَحَسَّسُوا: مِنَ التَّحَسُّسِ، وَهُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الأَخْبارِ والأَحْوالِ الغَائِبَةِ عَنْهُ.

وَلَا تَبَاغَضُوا: لا يَبْغَضْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا لِسَبَبٍ مِنْ أَسْبابِ الدُّنْيا.

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ النَّهْيُ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِينَ، وَحَمْلُ أَفْعَالِهِمْ وأَقْوالِهِم عَلَىٰ أَحْسَنِ الظُّنُونِ؛ فعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ أَخِيك الْمُؤْمِنِ إِلَّا خيْرًا؛ وَأَنْتَ تَجِد لَهَا فِي الْخَيْر مَحْمَلًا»[1].

وَبِهَذَا كَانَ يَتَوَاصَىٰ السَّلَفُ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابِعِينَ؛ فعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ رضي الله عنه، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ بَعْضُ إِخْوَانِي مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَنْ ضَعْ أَمْرَ أَخِيكَ عَلَىٰ أَحْسَنِهِ مَا لَمْ يَأْتِكِ مَا يَغْلِبُكَ، وَلَا تَظُنَّنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ شَرًّا، وَأَنْتَ تَجِدُ لَهُ فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا»[2].

2- يَلْحَقُ سُوءُ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِينَ فِي حُرْمَتِه بِالغِيبَةِ بِاللِّسانِ، وَقَدْ سَمَّاها العُلَمَاءُ: الغَيْبَةَ بِالقَلْبِ، قالَ الغَزالِيُّ: «بيانُ تَحْرِيم الغِيبَةِ بِالقَلْبِ وإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِالمُسْلِمِ، فَلَا يُسْتَبَاحُ ظَنُّ السُّوءِ»[3]، وَفِي النَّهْيِ عَنْ سُوءِ الظَّنِّ قالَ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ﴾[4]. قالَ ابنُ كثيرٍ فِي تَفْسيرِ الآيَةِ: «يَقُولُ تَعَالَىٰ نَاهِيًا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الظَّنِّ، وَهُوَ التُّهْمَةُ

---

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 7/ 352.

(2) شعب الإيمان، للبيهقي: 10/ 560.

(3) إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 151.

(4) الحجرات: 12.

وَالتَّخَوُّنُ لِلْأَهْلِ وَالْأَقَارِبِ وَالنَّاسِ فِي غَيْرِ مَحِلِّهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ ذَلِكَ يَكُونُ إِثْمًا مَحْضًا؛ فَلْيُجْتَنَبْ كَثِيرٌ مِنْهُ احْتِيَاطًا»[1].

3- إِذَا جَاءَ الوَسْوَاسُ بِالظَنِّ السَّيِّءِ بِالمُسْلِمِ؛ فَعِلاجُهُ أَلَّا يُحَقِّقَ هَذَا الظَّنَّ، وَيَبْحَثَ عَنِ التَّثَبُّتِ مِنْهُ، وَأَنْ يَصْرِفَ فِكْرَهُ عِنْهُ إِلَىٰ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَذْكُرَ حَسَنَاتِهِ السَّابِقَةَ، وَأَلَّا يَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ مِنْ جِهَتِهِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ؛ فَلَا يَضُرُّهُ الوِسْوَاسُ، أَمَّا إِنْ حَقَّقَ وَتَثَبَّتَ، واسْتَرْسَلَ فِي الفِكْرِ فِي ظَنِّهِ، وَتَغَيَّرَ قَلْبُهُ مِنْ جِهَتِهِ؛ فَقَدْ أَسَاءَ الظَنَّ، وَوَقَعَ فِي الحُرْمَةِ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

4- المُؤْمِنُ الصَّالِحُ لَا يُسِيءُ الظَّنَّ، ولَا يُحْسِنُ العَيْبَ، بَلْ يَحْمِلُ أُمُورَ النَّاسِ عَلَىٰ أَحْسَنِ المَحَامِلِ: فَإِنْ وَجَدَ رَائِحَةً لِفَمِ أَخِيهِ؛ قَالَ: هَذِهِ رَائِحَةُ صِيامِهِ، وَإِنْ رَأَىٰ قَذَاةً فِي عَيْنِهِ؛ قَالَ: هَذَا أَثَرُ دَوَاءٍ، يُدَاوِي بِهِ عَيْنَهُ، وَإِنْ رَأَىٰ رَثَاثَةً فِي ثِيَابِهِ؛ قَالَ: هَذَا تَوَاضُعٌ، يَتَوَاضَعُهُ لِرَبِّهِ ﷻ؛ يُدَاوِي بِهِ قَلْبَهُ وَنَفْسَهُ...، وَهَكَذَا لَا يَرَىٰ شَيْئًا فِي النَّاسِ يُعَابُ؛ إِلَّا وَيَبْحَثُ لَهُ عَنْ تَأْوِيلٍ حَسَنٍ.

5- الفَرْقُ بَيْنَ التَّجَسُّسِ والتَّحَسُّسِ؛ أَنَّ التَّجَسُّسَ: هُوَ البَحْثُ عَنِ العَوْرَاتِ والسَّيِّئَاتِ، وَيكونُ فِي الشَّرِّ خَاصَّةً. أَمَّا التَّحَسُّسُ: فَهُوَ طَلَبُ مَعْرِفَةِ الأَخْبارِ والأَحْوالِ الغَائِبَةِ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ فِي الشَّرِّ أَوِ الخَيْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ حِكَايَةً عَنْ

---

(1) تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 7/ 352.

قَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَبْنَائِهِ: ﴿يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ﴾[1]، وَلَمْ يَقُلْ: فَتَجَسَّسُوا.

6- قوله ﷺ: (لَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا)؛ «أَيْ: لَا تَطْلُبُوا التَّطَلُّعَ عَلَىٰ خَيْرِ أَحَدٍ وَلَا عَلَىٰ شَرِّهِ، وَكِلَاهُمَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَىٰ خَيْرِ أَحَدٍ؛ رُبَّمَا يَحْصُلُ لَكَ حَسَدٌ؛ بِأَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ الْخَيْرُ فِيكَ، وَلَوِ اطَّلَعْتَ عَلَىٰ شَرِّهِ؛ تَعِيبُهُ وَتَفْضَحُهُ»[2].

(90) عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ؛ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ». (أخرجه أبو داود، وصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ: بِالتَّجَسُّسِ عَنْهَا واكْتِشَافِ مَا يُخْفُونَهُ مِنْها.

كِدْتَ: قارَبْتَ وأَوْشَكْتَ؛ فَإِنَّهُ لَوْ افْتُضِحَ أَمْرُهُمْ؛ رُبَّما تَمادَوْا فِي الفُجُورِ والعِصْيانِ.

---

(1) يوسف: 87.

(2) قَالَهُ ابْنُ الْمَلَكِ، انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8/ 3147.

## ❁ فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ نَهْيٌ عَنِ التَّجَسُّسِ عَلَىٰ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ، وَتَتَبُّعِهَا واسْتِقْصائِهَا والبَحْثِ عَنْهَا، واكْتِشَافِ مَا يُخْفُونَهُ مِنْهَا، والاكْتِفَاءُ بِمَا ظَهَرَ مِنَ الأُمُورِ.

2- تَتَبُّعُ عَوْرَاتِ المُسْلِمِينَ سَبَبٌ فِي إِفْسَادِهِمْ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِذَا انْكَشَفُوا وافْتُضِحُوا؛ فَلَعَلَّهُمْ أَنْ يُجاهِرُوا فِي المُنْكَرِ؛ وَلَا يَتَرَاجَعُوا عَنْهُ، وَأَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ آخَرُونَ؛ فَيَعُمَّ الفَسَادُ.

3- عنِ الشَّعْبيِّ، أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَقَدَ رَجُلًا مِنْ أصحابِهِ، فقالَ لابْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: انْطَلِقْ بِنَا إِلَىٰ مَنْزِلِ فُلانٍ فَنَنْظُرَ، فَأَتَيَا مَنْزِلَهُ، فَوَجدا بابَهُ مَفْتوحًا، وهُوَ جَالِسٌ، وامْرَأَتُهُ تَصُبُّ لهُ فِي الإناءِ، فَتُناوِلُهُ إِيَّاهُ، فقالَ عُمَرُ رضي الله عنه لابْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: هَذَا الذِي شَغلَهُ عَنَّا، فقالَ ابنُ عَوْفٍ لِعُمَرَ: وما يُدريكَ مَا فِي الإِناءِ؟ فقالَ عُمَرُ: أَتخافُ أنْ يكونَ هَذَا هُوَ التَّجَسُّسُ؟ قالَ: بلْ هُوَ التَّجَسُّسُ، قالَ: ومَا التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا؟ قالَ: لا تُعْلِمْهُ بِمَا اطَّلَعْتَ عليهِ مِنْ أَمْرِهِ، ولا يَكُونَنَّ فِي نَفْسِكَ إِلَّا خيرٌ، ثُمَّ انْصَرَفَا[1]؛ فانْظُرْ إِلَىٰ قولِ عبدِ الرَّحْمنِ لِعُمَرَ رضي الله عنه: «بَلْ هُوَ التَّجَسُّسُ»، وقولِ عُمَرَ رضي الله عنه: «ومَا التَّوْبَةُ مِنْ هَذَا»؛ فَعَدَّ التَّفْتِيشَ عَنِ المَعْصِيَةِ ذَنْبًا يَسْتَوْجِبُ التَّوْبَةَ مِنْهَ.

---

(1) فصل الخطاب في الزهد والرقائق والآداب، لمحمد عويضة: 1/ 483.

##  صُوَرُ التَّجَسُّسِ وَسُوءِ الظَّنِّ

مِن صُوَرِ التَّجَسُّسِ وَسُوءِ الظَّنِّ:

* تَجَسُّسُ الرَّجُلِ عَلَىٰ امْرَأَتِهِ وإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِهَا.
* وَتَجَسُّسُ الأَخِ عَلَىٰ أَخِيهِ، وإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِهِ.
* وَتَجَسُّسُ المَرْأَةِ عَلَىٰ حَمَاهَا وَحَمَاتِهَا وَسِلْفَاتِهِا وضَرَائِرِهَا وأَخَواتِ زَوْجِهَا.
* وَتَجَسُّسُ الرَّجُلِ عَلَىٰ جَارِهِ، وإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِهِ.
* وَتَجَسُّسُ المَسْئُولِ عَلَىٰ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ، وإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِهِم.
* وَتَجَسُّسُ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ بَعْضِهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وإِسَاءَةُ ظَنِّ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.
* وَتَجَسُّسُ الطُّلَّابِ عَلَىٰ زُمَلائِهِمْ، وإِسَاءَةُ ظَنِّ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ.
* وَتَجَسُّسُ الدُّوَلِ بَعْضِها عَلَىٰ بَعْضٍ.

وَأَسْوَأُ صُوَرِ التَّجَسُّسِ وأَبْغَضُهَا: تَجَسُّسُ المُسْلِمينَ عَلَىٰ المُسْلِمينَ؛ لِصَالِحِ الأَعْدَاءِ الكُفَّارِ.

# الخُلُقُ السَّابِعُ والعِشْرونَ: حِفْظُ السِّرِّ

(91) عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﵁، قَالَ: «أَتَىٰ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ -وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغِلْمَانِ- قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبَعَثَنِي إِلَىٰ حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَىٰ أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟ قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَدًا، قَالَ أَنَسٌ: وَاللهِ، لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ يَا ثَابِتُ». (أخرجه مسلم)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

السِّرُّ: اسْمٌ لِمَا يُسِرُّ بِهِ الإنسانُ وَيَكْتُمُهُ، ولا يُحِبُّ أنْ يَطَّلِعَ عليهِ أَحَدٌ.

فَأَبْطَأْتُ: فتأَخَّرتُ. حَبَسَكَ: أَخَّرَكَ.

ثَابِتُ: هُوَ التَّابِعِيُّ الجليلُ ثابتُ البُنَانِيُّ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ اسْتِحْبابُ كِتْمانِ سِرِّ مَنِ اسْتَأْمَنَكَ مُطْلَقًا فِي الخَيْرِ كانَ، أَمْ فِي الشَّرِّ عَنِ النَّاسِ كُلِّهِمْ، حتَّىٰ المُقَرَّبِينَ مِنْكَ.

2- فَصَّلَ العُلَماءُ فِي حَالاتِ الأَسْرَارِ، والذِي عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ أَنَّ السِّرَّ لَا يُبَاحُ بِهِ إِذَا كَانَ عَلَىٰ صَاحِبِهِ مِنْهُ مَضَرَّةٌ. أَمَّا بَعْدَ المَوْتِ فَيَنْقَسِمُ أَقْسَامًا، مِنْها:

أ- مَا يُبَاحُ، وَقَدْ يُسْتَحَبُّ ذِكْرُهُ وَلَوْ كَرِهَهُ صَاحِبُ السِّرِّ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ تَزْكِيَةٌ لَهُ مِنْ كَرَامَةٍ أَوْ مَنْقَبَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

ب- مَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا وَقَدْ يَحْرُمُ، وَهُوَ الذِي فِيهِ مَضَرَّةٌ أَوْ سُوءُ سُمْعَةٍ عَلَىٰ صَاحِبِ السِّرِّ، أَوْ عَلَىٰ غَيْرِهِ، وَمَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَعْداءِ الإِسْلامِ.

ت- مَا يَجِبُ ذِكْرُهُ؛ كَأَنْ يَكُونَ فِيهِ مَا يَجِبُ ذِكْرُهُ كَحَقٍّ عَلَيْهِ، كانَ يُعْذَرُ بِتَرْكِ القِيامِ بِهِ، فَيُرْجَىٰ بَعْدَهُ إِذَا ذُكِرَ لِمَنْ يَقُومُ بِهِ عَنْهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَكَعِلْمٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ وَفِي كِتْمَانِهِ مَضَرَّةٌ[1].

3- مِنْ أَقْبَحِ صُوَرِ كَشْفِ الأَسْرَارِ: كَشْفُ أَسْرَارِ الزَّوْجِيَّةِ الخَاصَّةِ، الرَّجُلُ يُفْشِي سِرَّ عِشْرَتِهِ زَوْجَتَهُ لِأَهْلِهِ أوَ أَصْحَابِهِ، والمَرْأَةُ تُفْشِي سِرَّ عِشْرَتِهَا زَوجَها لِأَهْلِها أوَ صُوَيْحِبَاتِهَا؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَىٰ امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»[2].

4- السِّرُّ أَمَانَةٌ مِنَ الأَمَانَاتِ، وَإِفْشَاؤُهُ إِضَاعَةٌ لِلأَمَانَةِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ، ثُمَّ الْتَفَتَ؛ فَهِيَ أَمَانَةٌ»[3]. قَالَ المُظْهِرِيُّ فِي مَعْنَىٰ الحَدِيثِ: «إِذَا حَدَّثَ أَحَدٌ عِنْدَكَ حَدِيثًا، ثُمَّ

(1) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر: 11/ 82.

(2) أخرجه مسلم، بَابُ تَحْرِيمِ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ: 2/ 1060، رقم: (1437).

(3) أخرجه أبو داود، بَابٌ فِي نَقْلِ الْحَدِيثِ: 4/ 267، رقم: (4868)، والترمذي في سننه، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ المَجَالِسَ أَمَانَةٌ: 4/ 342، رقم: (1959)، وحسَّنه الألباني.

غابَ؛ صارَ حَدِيثُهُ أَمَانَةً عِنْدَكَ، لا يَجُوزُ إِضَاعَتُها؛ أيْ: لا يَجُوزُ إِفْشاءُ تِلْكَ الحِكَايَةِ»[1]. وَقالَ عَلِيٌّ القَارِيُّ: «وَالْمَعْنَىٰ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ الْأَمَانَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِضَاعَتُهَا بِإِشَاعَتِهَا»[2].



(92) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اسْتَعِينُوا عَلَىٰ إِنْجَاحِ الْحَوَائِجِ بِالْكِتْمَانِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذِي نِعْمَةٍ مَحْسُودٌ». (أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، وصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

إِنْجَاحُ الْحَوَائِجِ: قَضاؤُهَا وإِتْمامُهَا.

مَحْسُودٌ: أَيْ إِذَا عَلِمَ النَّاسُ بِحَاجَتِهِ؛ فَرُبَّما حَسَدُوهُ؛ فَلَم يَتَيَسَّرْ لَهُ مَا أَرَادَ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- كِتْمانُ السِّرِّ مِنْ أَسْرَارِ نَجاحِ الأَعْمَالِ: أَعْمالِ الدِّينِ، وَأَعْمالِ الدُّنْيا.

2- كِتْمانُ السِّرِّ مَحْبُوبٌ فِي الخَيرِ وَفِي الشَّرِّ: أَمَّا فِي الخَيْرِ؛ فَلِكَيْ لَا يُحْسَدُ، وَأَمَّا فِي الشَّرِّ؛ فَلِكَيْ لَا يُؤْذَىٰ.

(1) المفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري: 5/ 247.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 8/ 3166.

3- سِرُّكَ مَحْفُوظٌ مَا دَامَ فِي صَدْرِكَ؛ فَإِذَا أَطْلَعْتَ عَلَيْهِ أَحَدًا؛ فَلا تَلُومَنَّهُ إِنْ أَفْشَاهُ، وَعَلَىٰ نَفْسِكَ فَعُدْ بِاللَّوْمِ إِنْ كُنْتَ لائِمًا؛ فَإِنَّكَ إِنْ قَصَّرْتَ فِي حِفْظِ سِرِّ نَفْسِكَ؛ فَغَيْرُكَ عَنْ حِفْظِ سِرِّكَ أَعْجَزُ، وَفِي المَثَلِ: «صَدْرُكَ أَوْسَعُ لِسِرِّكَ»(1)، وَفِيهِ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

**إِذَا أَنْتَ لَمْ تَحْفَظْ لِنَفْسِكَ سِرَّهَا *** فَسِرُّكَ عِنْدَ النَّاسِ أَفْشَىٰ وَأَضْيَعُ**(2)

## صُوَرُ حِفْظِ السِّرِّ

مِنْ صُوَرِ حِفْظِ السِّرِّ:

* حِفْظُ الرَّجُلِ أَسْرارَ زَوْجَتِهِ الخَاصَّةَ كالنِّكَاحِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ، وكِتْمانُ صِفَاتِهَا التِي تُعابُ.

* وَمِنْها حِفْظُ المَرْأَةِ أَسْرَارَ زَوْجِهَا الخَاصَّةَ كالنِّكَاحِ وَمَا يَلْحَقُ بِهِ، وكِتْمانُ صِفَاتِهِ التِي تُعابُ.

* وَمِنْها حِفْظُ أَسْرَارِهِ المَالِيَّةِ؛ فَلَا تُطْلِعُ أَحَدًا عَلَىٰ دَخْلِهِ الشَّهْرِيِّ وَمَا يَدَّخِرُهُ مِنْ أَمْوالٍ.

* وَحِفْظُ المَرْأَةِ أَسْرَارَ حَماهَا وَحَمَاتِهَا وَسِلْفَاتِها وضَرَائِرِهَا وأَخواتِ زَوْجِهَا.

---

(1) الأمثال، لابن سلام: 1/ 57.

(2) الظرف والظرفاء، للوشاء: 1/ 48.

* وَمِنْها حِفْظُ الآبَاءِ أَسْرَارَ أَبْنَائِهِمْ، وَحِفْظُ الأَبْنَاءِ أَسْرَارَ الأَهْلِ والأُسْرَةِ؛ فَلا يُحَدِّثُونَ بِهَا أَصْحَابَهُمْ.

* وَمِنْهَا حِفْظُ أَسْرَارِ الجِيرَانِ والأَصْحَابِ والأَقَارِبِ والأَرْحَامِ.

* وَمِنْهَا حِفْظُ المُعَلِّمِينَ أَسْرَارَ الطُّلَّابِ، والطُّلَّابِ أَسْرارَ المُعَلِّمِينَ، وحَفْظُ الطُّلَّابِ أَسْرَارَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا.

* وَمِنْها حِفْظُ الأَطِبَّاءِ أَسْرَارَ المَرْضَىٰ.

* وَمِنْهَا حِفْظُ المَسْئُولِينَ أَسْرَارَ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ، وَحِفْظُ المُوَظَّفِينَ أَسْرارَ العَمَلِ وَأَسْرَارَ المَسْئُولِينَ والزُّمَلاءِ.

* وَمِنْهَا حِفْظُ المَعْلُومَاتِ الأَمْنِيَّةِ التِي تَضُرُّ بِالمُسْلِمِينَ، وَيَنْتَفِعُ بِهَا أَعْدَاءُ الدِّينِ: صَغِيرَةً كَانَتِ المَعْلُومَاتِ أَمْ كَبِيرَةً. وَهِيَ أَوْجَبُ مَا تَكُونُ...



## الخُلُقُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ: تَرْكُ مَا لَا يَعْنِي

(93) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ». (أخرجه ابن ماجه، والترمذي، وصَحَّحَهُ الألباني)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ: أَيْ مِنْ جُمْلَةِ مَحَاسِنِ إِسْلَامِ الشَّخْصِ وَكَمَالِ إِيمَانِهِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- مِنْ كَمَالِ إِسْلَامِ العَبْدِ وَكَمَالِ دِينِهِ تَرْكُ البَحْثِ والاطِّلَاعِ عَلَىٰ مَا لَا يَعْنِي؛ فَفِي ذَلِكَ سَلَامَةُ دِينِ العَبْدِ.

2- أَقَلُّ مَا فِي البَحْثِ عَمَّا لَا يَعْنِي مِنَ السُّوءِ أَنَّهُ يَشْغَلُ فِكْرَهُ فِيمَا لَا فَائِدَةَ تَعُودُ عَلَيْهِ، بَدَلًا مِنْ أَنْ يَشْغَلَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَرُبَّما اطَّلَعَ عَلَىٰ مَا يَسُوؤُهُ وَيَضُرُّهُ فِي دِينِهِ ودُنْياهُ؛ فَيَجُرُّ عَلَيْهِ وَبَالًا كَثِيرًا.

3- لا يُحِبُّ النَّاسُ أَنْ يَتَدَخَّلَ أَحَدٌ فِي خُصُوصِيَّاتِهِمْ، وَأَنْ يَطَّلِعَ عَلَىٰ أُمُورِهِمْ أَحَدٌ؛ فَإِنْ رَأَوْا شَخْصًا كَذَلِكَ؛ اسْتَثْقَلُوهُ وَمَلُّوهُ، وَنَفَرُوا مِنْهُ، فَمَنْ يَتَدَخَّلُ فِيمَا لَا يَعْنِي ثَقِيلٌ عَلَىٰ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يَجلِسُ عَلَىٰ صُدُورِهِمْ.

(94) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَقَدَهُ، فَسَأَلَ عَنْهُ، فَقَالُوا: مَرِيضٌ، فَخَرَجَ يَمْشِي حَتَّىٰ أَتَاهُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَبْشِرْ يَا كَعْبُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: هَنِيئًا لَكَ الْجَنَّةُ يَا كَعْبُ، فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: هِيَ أُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: مَا يُدْرِيكِ يَا أَمَّ كَعْبٍ؟ لَعَلَّ كَعْبًا قَالَ مَا لَا يَعْنِيهِ، أَوْ مَنَعَ مَا لَا يُغْنِيهِ».

(أخرجه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا في الصَّمْتِ، وحَسَّنَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الْمُتَأَلِّيَةُ عَلَىٰ اللهِ: أَيِ الحَالِفَةُ المُبَالِغَةُ فِي اليَمِينِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الأَلْيَةِ، وَهِيَ اليَمِينُ.

أَوْ مَنَعَ مَا لَا يُغْنِيهِ: أَيْ مَنَعَ النَّفَقَةَ التِي لَا تُغْنِيهِ عَمَّنْ يَسْتَحِقُّهَا.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- قَوْلُهُ ﷺ: (لَعَلَّ كَعْبًا قَالَ مَا لَا يَعْنِيهِ)؛ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ إِنَّمَا تَتَهَنَّأُ الْجَنَّةُ لِمَنْ لَا يُحَاسَبُ وَلَا يُعَاقَبُ، وَمَنْ تَكَلَّمَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ؛ حُوسِبَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُبَاحًا؛ فَلَا تَتَهَنَّأُ لَهُ الْجَنَّةُ مَعَ الْمُنَاقَشَةِ فِي الْحِسَابِ، فَإِنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْعَذَابِ[1].

2- قَوْلُ مَا لَا يَعْنِي قَدْ يَفْتَحُ عَلَىٰ العَبْدِ بَابًا مِنَ المَشَقَّةِ والعَنَتِ؛ كَانَ غَنِيًا عَنْهُ، أَوْ قَدْ يَفْتَحُ عَلَيْهِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الشَّرِّ، كَانَ فِي عَافِيَةٍ مِنْهُ؛ فَيَكُونُ سَبَبًا فِي إِثْمِهِ، وَحِرْمَانِهِ دُخُولَ الجَنَّةِ، أَوْ تَأَخُّرِهِ عَنْهَا.

3- كَمَا أَنَّ التَّدَخُّلَ فِيمَا لا يَعْنِي مَضَرَّةٌ عَلَىٰ دِينِ العَبْدِ؛ فَإِنَّ تَرْكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ مَنْفَعَةٌ أَيَّمَا مَنْفَعَةٍ، وَسَلَامَةٌ مَا بَعْدَهَا سَلَامَةٌ؛ فَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَىٰ ابْنِ أَبِي دُجَانَةَ، وَهُوَ مَرِيضٌ، وَكَانَ وَجْهُهُ يَتَهَلَّلُ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ يَتَهَلَّلُ وَجْهُكَ؟ قَالَ: «مَا مِنْ عَمَلِ شَيْءٍ أَوْثَقُ عِنْدِي مِنَ اثْنَيْنِ: أَمَّا أَحَدُهُمَا: فَكُنْتُ لَا أَتَكَلَّمُ بِمَا لَا يَعْنِينِي، وَأَمَّا الْأُخْرَىٰ: فَكَانَ قَلْبِي لِلْمُسْلِمِينَ سَلِيمًا»[2].

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 7/ 3043.

(2) الجامع، لابن وهب: 1/ 435، وصفة الصفوة، لابن الجوزي: 1/ 184.

4- عِلَاجُ تَرْكِ مَا لَا يَعْنِي شَاقٌّ عَسِيرٌ، وَهُوَ بِحَاجَةٍ إِلَىٰ مُجَاهَدَةٍ شَدِيدَةٍ وَطُولِ عَهْدٍ؛ فَهُوَ مَحْبُوبٌ إِلَىٰ النَّفْسِ؛ فَعَنِ المُعَلَّىٰ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: قَالَ مُوَرِّقٌ الْعِجْلِيُّ: «أَمْرٌ أَنَا فِي طَلَبِهِ مُنْذُ عَشْرِ سِنِينَ، لَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ، وَلَسْتُ بِتَارِكٍ طَلَبَهُ أَبَدًا، قَالَ: وَمَا هُوَ يَا أَبَا الْمُعْتَمِرِ؟ قَالَ: الصَّمْتُ عَمَّا لَا يَعْنِينِي»[1].

## صُوَرُ تَرْكُ مَا لَا يَعْنِي

مِنْ صُوَرِ تَرْكِ مَا لَا يَعْنِي:

* تَرْكُ الرَّجُلِ التَّدَخُّلَ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ مِنْ شَأْنِ جَارِهِ أَوْ أَصْدِقَائِهِ أَوْ زُمَلَائِهِ.
* وَتَرْكُ المَرْأَةِ التَّدَخُّلَ فِيمَا لَا يَعْنِيهَا مِنْ شَأْنِ حَمَاهَا وَحَمَاتِهَا وَسِلْفَاتِهَا وضَرَائِرِهَا وأَخَواتِ زَوْجِهَا.
* وَتَرْكُ المَسْئُولِينَ التَّدَخُّلَ فِي خُصُوصِيَّاتِ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ.
* وَتَرْكُ العُمَّالِ والمُوَظَّفِينَ التَّدَخُلَ فِي خُصُوصِيَّاتِ العَمَلِ التِي لَا تَعْنِيهِمْ.
* وَتَرْكُ أَرْبَابِ التِّجَارَاتِ والصِّنَاعَاتِ التَّدَخُّلَ فِي خُصُوصِيَّاتِ أَقْرَانِهِمْ مِنْ ذَوِي التِّجَارَاتِ والصِّنَاعَاتِ والمِهَنِ.
* وَتَرْكُ سُؤَالِ النَّاسِ عَنْ أُمُورِ مَعَاشِهِمْ، مِثْلُ: كَمْ دَخْلُكَ الشَّهْرِيُّ؟ كَمْ تَدَّخِرُ مِنَ المَالِ؟ كَمْ عُمُرُكَ؟ بِكَمِ اشْتَرَيْتَ بَيْتَكَ أَوْ أَثَاثَكَ؟ أَوْ كَمْ كَلَّفَكَ بِنَاءُ البَيْتِ

---

(1) مصنف ابن أبي شيبة: 7/ 180، وشعب الإيمان، للبيهقي: 7/ 76.

أَوْ دِهَانُهُ؟ أو كَمْ عُمُرُ زَوْجَتِكَ أو بَنَاتِكَ؟ أو مَاذَا تُحِبُّ مِنَ الأَطْعِمَةِ والأَشْرِبَةِ والمَلَابِسِ؟ أَوْ كَمْ تَأْكُلُ فِي اليَوْمِ؟ أَوْ كَمْ ساعةً تَنَامُ؟

* وبالمِثْلِ سُؤَالُ النِّسَاءِ بَعْضِهُنَّ بَعْضًا عَنْ أُمُورِ مَعَاشِهِنَّ.



## الخُلُقُ التَّاسِعُ والعِشْرُونَ: تَرْكُ الحَسَدِ

(95) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ دَاءُ الأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الحَسَدُ وَالبَغْضَاءُ، هِيَ الحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: تَحلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّىٰ تَحَابُّوا، أَفَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». (أخرجه الترمذي في سننه، وصَحَّحَهُ الألباني)

### لُغَةُ الحَدِيثِ:

دَبَّ: سَرَىٰ وَمَشَىٰ بِخُفْيَةٍ. دَاءُ: مَرَضٌ.

الحَسَدُ: تَمَنِّي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَنْ صَاحِبِهَا، أَوِ التَّأَلُّمُ بِمَا يَرَاهُ الإِنْسَانُ لِغَيْرِهِ، ومَا يَجِدُهُ فِيهِ مِنَ الفَضَائِلِ.

الْبَغْضَاءُ: الْعَدَاوَةُ فِي الظَّاهِرِ.

الْحَالِقَةُ: الْقَاطِعَةُ لِلْمَحَبَّةِ وَالْأُلْفَةِ وَالصِّلَةِ.

تَحْلِقُ الدِّينَ: أَيِ الْبَغْضَاءُ تَذْهَبُ بِالدِّينِ كَالْمُوسَىٰ والشَّفْرَةِ تَذْهَبُ بِالشَّعْرِ.

يُثَبِّتُ ذَلِكَ لَكُمْ: يَعْنِي يُثْبِتُ المَحَبَّةَ ويُقَوِّيهَا.

أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ: أَعْلِنُوهُ وانْشُرُوهُ وَعُمُّوا بِهِ مَنْ عَرَفْتُمْ، ومَنْ لَمْ تَعْرِفُوا؛ فَإِنَّهُ يُزِيلُ الضَّغَائِنَ، وَيُورِثُ التَّحابُبَ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الحَسَدُ مِنَ الأَمْرَاضِ التِي يُبْتَلَىٰ بِهَا المُسْلِمُونَ، وَهُوَ دَاءٌ قَدِيمٌ أَصَابَ الأُمَمَ قَبْلَهُمْ، وَهُوَ يُصِيبُ الجَمَاعَاتِ والأَفْرَادَ، ولَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنَ الحَسَدِ أَحَدٌ؛ حتَّىٰ المُؤْمِنِينَ، «قِيلَ للحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَيَحْسُدُ المُؤْمِنُ؟ قالَ: مَا أَنْسَاكَ إخوةَ يوسفَ؟!»[1].

2- قَدْ يَحْسُدُ المُؤْمِنُ أَخَاهُ المُؤْمِنَ، وقَدْ تَحْسُدُ المُؤْمِنَةُ، وَلَا يَقْصِدُونَ الإِضْرَارَ بِالمَحْسُودِينَ، وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، ولكنْ لِلْحَسَدِ سُكْرٌ يَغِيبُ بهِ المُسْلمُ والمُسْلِمَةُ عَمَّا ينفعُهُمْ وَيَضُرُّهُمْ، إِذْ يَسْتَوْلِي الحَسَدُ علىٰ نُفُوسِهِمْ فِي لَحْظَةٍ مِنَ الزَّمَنِ؛ فَيَشْتَهِي أَحَدُهُمْ مَا لِأَخِيهِ لِنَفْسِهِ؛ فَيَقَعُ الحَسَدُ أَسْرَعَ مِنْ طَرْفَةِ عَيْنٍ.

3- عَلَامَةُ وُجودِ الحَسَدِ فِي نَفْسِ المُسْلِمِ والمُسْلِمَةِ، أَنْ يَجِدَ أَحَدُهُمْ أَلَمًا فِي نَفْسِهِ، واغْتِمامًا وحُزْنًا عِنْدَ رُؤْيَةِ المَحْسودِ أَوِ المَحْسُودَةِ، أَوْ سَمَاعِ ذِكْرِها.

4- الحاسدُ عَدُوُّ نَفْسِهِ، فإنَّه مَنْ تَمَكَّنَ هذا الداءُ مِنْ قلبِهِ؛ أفسدَهُ؛ فلمْ يَنْتَفِعْ بِطَعَامٍ وَلَا بِشَرَابٍ وَلَا بِنَوْمٍ، وَلَا يَكَادُ يَذُوقُ طَعْمَ العَافِيَةِ، فَالحَاسِدُ مُعَذَّبٌ

(1) بدائع الفوائد، لابن قيم الجوزية: 2/ 236.

نَفْسَهُ؛ وَقَدْ قِيلَ: للهِ دَرُّ الحَسَدِ بدأَ بِصاحِبِه فقَتَلَهُ[1]، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه: «لَيْسَ فِي خِصَالِ الشَّرِّ أَعْدَلُ مِنَ الْحَسَدِ، يَقْتُلُ الْحَاسِدَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَىٰ الْمَحْسُودِ»[2].

وعنه رضي الله عنه، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، إِيَّاكَ وَالْحَسَدَ، فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ فِيكَ قَبْلَ أَنْ يَتَبَيَّنَ فِي عَدُوِّكَ»[3]، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُعْتَزِّ:

**اصْبِرْ عَلَىٰ كَيْدِ الحَسُودِ *** فَإِنَّ صَبْرَكَ قَاتِلُهُ**

**فَالنَّارُ تَأْكُلُ بَعْضَها *** إِذْ لَمْ تَجِدْ مَا تَأْكُلُهُ**[4]

5- الحَاسِدُ مَمْقُوتٌ عِنْدَ اللهِ تَعالَىٰ، مَمْقُوتٌ عِنْدَ الخَلْقِ، وَذَلِكَ أَنَّ الحَاسِدَ يَكْرَهُ مَا أَحَبَّ اللهُ تَعَالَىٰ وقَضَاهُ، قالَ ابنُ قيِّمِ الجَوْزِيَّةِ: «فإِنَّ الحَسَدَ فِي الحَقِيقةِ نَوْعٌ مِنْ مُعَادَاةِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَإِنَّهُ يَكْرَهُ نِعْمَةَ اللهِ تَعَالَىٰ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَقدْ أَحَبَّها اللهُ عز وجل، وَيُحِبُّ زَوَالَها عَنْهُ، واللهُ تَعَالَىٰ يَكْرَهُ ذَلِكَ. فَهُوَ مُضَادٌّ للهِ عز وجل فِي قَضَائِهِ وَقَدَرِهِ ومَحَبَّتِهِ وكراهَتِهِ؛ وَلِذَلكَ كانَ إبليسُ عَدُوَّهُ حَقِيقَةً؛ لأَنَّ ذنْبَهُ كانَ عَنْ كِبْرٍ وحَسَدٍ»[5].

---

(1) سوء الخلق، لمحمد بن إبراهيم الحمد: 1/ 35.

(2) أدب الدنيا والدين، للماوردي: 1/ 270.

(3) تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين، للسمرقندي: 177.

(4) نهاية الأرب في فنون الأدب، للنويري: 3/ 100.

(5) الفوائد، لابن قيم الجوزية: 1/ 158.

6- الحَسَدُ نَوْعانِ: حَسَدٌ مَذْمُومٌ: وَهُوَ أَنْ يَتَمَنَّىٰ الحَاسِدُ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنِ المَحْسُودِ، وَحَسَدٌ مَشْرُوعٌ: وَهُوَ تَمَنِّىٰ مَا لِلغَيْرِ مِنَ النِّعْمَةِ دُونَ تَمَنِّي زَوالِهَا عَنْهُ، وَهَذَا الحَسَدُ يُسَمَّىٰ بِالغِبْطَةِ، وإِلَيْهِ الإِشَارَةُ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَىٰ اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الكِتَابَ، وَقَامَ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ، وَرَجُلٌ أَعْطَاهُ اللهُ مَالًا، فَهُوَ يَتَصَدَّقُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»(1).

7- لِكُلِّ عَبْدٍ حَظُّهُ مِنَ الحَسَدِ، فَلَا يَكَادُ يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، فَالعَاقِلُ هُوَ مَنْ يُوَجِّهُ حَسَدَهُ إِلَىٰ مَا يَنْفَعُهُ فِي آخِرَتِهِ؛ فَيُوَجِّهُ حَسَدَهُ إِلَىٰ أَهْلِ الطَّاعَاتِ دُونَ أَنْ يَتَمَنَّىٰ زَوَالَ النِّعْمَةِ عَنْهُمْ؛ فَيُنَافِسُهُمْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ، وَصِيامِ النَّهَارِ، وتِلَاوَةِ القُرْآنِ، وأَنْوَاعِ القُرُبَاتِ، فَلَا يَعْلَمُ أَحَدًا أَتَىٰ بِطَاعَةٍ إِلَّا تَمَنَّاهَا لِنَفْسِهِ، وَسَعَىٰ فِي تَحْقِيقِهَا، بِشَرْطِ أَلَّا يَتَمَنَّىٰ زَوالَهَا عنْ أَهْلِهَا.



(96) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، قَالَ: «مَرَّ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ بِسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ -وَهُوَ يَغْتَسِلُ- فَقَالَ: لَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ، فَمَا لَبِثَ أَنْ لُبِطَ بِهِ؛ فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: أَدْرِكْ سَهْلًا صَرِيعًا، قَالَ: مَنْ تَتَّهِمُونَ بِهِ؟ قَالُوا: عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ: عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُكُمْ مِنْ أَخِيهِ مَا يُعْجِبُهُ؛

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، بَابُ اغْتِبَاطِ صَاحِبِ القُرْآنِ: 6/ 191، رقم: (5025).

فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَأَمَرَ عَامِرًا أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَصُبَّ عَلَيْهِ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَكْفَأَ الْإِنَاءَ مِنْ خَلْفِهِ». (أخرجه ابن ماجه، وصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ: أَيْ جِلْدُهُ كَجِلْدِ البِنْتِ الَّتِي فِي خِدْرِهَا وبَيْتِها لَمْ تتزَوَّجْ بَعْدُ.

لُبِطَ: صُرِعَ، وَسَقَطَ عَلَىٰ الأَرْضِ مِنْ تَأْثِيرِ عَيْنِ عَامِرٍ.

فَلْيَدْعُ لَهُ بِالْبَرَكَةِ: أَيْ لِيَقُلْ لَهُ: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ أَوْ لَكَ، أَوْ أَيَّ دُعَاءٍ بِالبَرَكَةِ؛ حَتَّىٰ لَا تُؤَثِّرَ فِيهِ ويَحْسِدَهُ.

دَاخِلَةَ إِزَارِهِ: طَرَفَ الإِزَارِ الذِي يَلِي الجَسَدَ. وقِيلَ: الْمُرَادُ مَوْضِعُ الْإِزَارِ مِنَ الْجَسَدِ، وَقِيلَ: أَرَادَ وِرْكَهُ لِأَنَّهُ مَعْقِدُ الْإِزَارِ. يَكْفَأَ: يَقْلِبُ الإِنَاءَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- للحَسَدِ عَلَىٰ المَحْسُودِ تَأْثِيرٌ شَدِيدٌ؛ فَقَدْ يُمْرِضُهُ بِأَيِّ مَرَضٍ، وَإِنَّ مِنَ الحَسَدِ مَا قَتَلَ؛ فعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ، وَتُدْخِلُ الْجَمَلَ الْقِدْرَ»[1].

---

(1) أخرجه القضاعي في مسنده، باب إِنَّ الْعَيْنَ لَتُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ: 2/ 140، رقم: (1057)، وحسَّنه الألباني.

2- إِنَّ مِنْ أفضلِ ما يَدْفَعُ بِهِ المُسْلِمُ الحَسَدَ إِذَا هَجَمَ علَىٰ نَفْسِهِ، أَنْ يَدْعوَ بِالبَرَكَةِ لِلمُسْلمِ الذِي اشْتَهَىٰ أنْ يَكُونَ لَهُ مِثْلُ حَظِّهِ فِي بَدَنِهِ، أَوْ فِي ذُرِّيَّتِهِ وبيتِهِ، وَهُوَ بِهَذَا يُرْغِمُ الشَّيطانَ، ويَدْفَعُهُ ويَهْزِمُه.

3- عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَجْتَنِبَ الحَسَدَ بِسَدِّ مَنَافِذِهِ وَمَبادِئِهِ، وَهُوَ عَدَمُ النَّظرِ إِلَىٰ مَنْ رُزِقَ زِينَةً وَجمالًا، أَوْ مَالًا أَوْ عَقَارًا، أَوْ ذُرِّيَّةً، أَوْ حَظًّا مِنَ الحُظُوظِ التِي تَشْتَهِيهَا نَفْسُهُ؛ فَإِنَّ الوقايةَ خيرٌ وأيسرُ مِنَ العِلَاجِ، وعِلاجُ الدَّاءِ فِي مَبادِئِهِ أَيْسَرُ مِنْهُ إذا اسْتَفْحَلَ وتَمَكَّنَ مِنَ النَّفْسِ والقَلْبِ، وفِي هَذَا يَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾[1].

4- مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْلَمَ مِنَ الحَسَدِ؛ فَلْيُخْفِ نِعْمَتَهُ عَنِ النَّاسِ: كَأَنْ يُخْفِيَ ابْنَهُ أَوِ ابْنَتَهُ إِذَا كانَ فِيهِمْ صَباحَةٌ وجَمَالٌ، أَوْ يُخْفِيَ نَجابَتَهُمْ؛ إِنْ كانَ فِيهِمْ نَجابَةٌ وَتَفَوُّقٌ عَلَىٰ أَقْرَانِهِمْ، وَلْيُخْفِ أَرْبَاحَ مَالِهِ عَنِ النَّاسِ، وَلْيُخْفِ زِينَةَ بَيْتِهِ وأَثَاثَهُ، فَلا يُطْلِعْ عَلَيْهَا الزُّوَّارَ والمُهَنِّئِينَ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ يُطَوِّفُونَ بِالمُهَنِّئِينَ فِي نَوَاحِي البَيْتِ الجَدِيدِ؛ فَيَشْتَهِي أَحَدُهُمُ البَيْتَ لِنَفْسِهِ؛ فَيَقَعُ الحَسَدُ؛ وَلْيَكْتَفِ -مَنْ أَرَادَ السَّلَامَةَ- بِنُزُولِهِمْ غُرْفَةَ الضِّيَافَةِ، وَتَقْدِيمِ حَقِّهِمْ مِنَ الضِّيَافَةِ.

---

(1) طه: 131.

5- قالَ النَّوَوِيُّ: «صِفَةُ وُضُوءِ الْعَائِنِ[1] عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: أَنْ يُؤْتَىٰ بِإِنَاءِ مَاءٍ، وَلَا يُوضَعَ الإِنَاءُ فِي الْأَرْضِ، فَيَأْخُذَ مِنْهُ غَرْفَةً، فَيَتَمَضْمَضَ بِهَا، ثُمَّ يَمُجَّهَا[2] فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَأْخُذَ مِنْهُ مَاءً، يَغسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَأْخُذَ بِشِمَالِهِ مَاءً، يَغسِلَ بِهِ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ، ثُمَّ بِيَمِينِهِ ماءً، يَغسِلَ بِهِ مِرْفَقَهُ الأَيْسَرَ، وَلَا يَغْسِلَ مَا بَيْنَ الْمِرْفَقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَغسِلَ قَدَمَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ اليُسْرَىٰ علَىٰ الصِّفَةِ المُتَقَدِّمَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِي الإِنَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلَ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَإِذَا اسْتَكْمَلَ هَذَا، صَبَّهُ مِنْ خَلْفِهِ عَلَىٰ رَأْسِهِ. وهذا المَعْنَىٰ لَا يُمْكِنُ تَعْلِيلُهُ وَمَعْرِفَةُ وَجْهِهِ، وَلَيْسَ فِي قُوَّةِ الْعَقْلِ الاطِّلاعُ عَلَىٰ أَسْرَارِ جميعِ المَعْلومَاتِ»[3].

6- يَكْفِي لِلوِقَايَةِ مِنَ الحَسَدِ وَسَائِرِ الشُّرُورِ المُدَاوَمَةُ عَلَىٰ قِرَاءَةِ المُعَوِّذَتَيْنِ والإِخْلاصِ؛ فعَنِ ابْنِ عَابِسٍ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا ابْنَ عَابِسٍ، أَلَا أَدُلُّكَ؟، أَوْ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِأَفْضَلِ مَا يَتَعَوَّذُ بِهِ الْمُتَعَوِّذُونَ؟ قَالَ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، وَ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾، هَاتَانِ السُّورَتَانِ»[4].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خُبَيْبٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجْنَا فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ مُظْلِمَةٍ شَدِيدَةٍ؛ فَطَلَبْتُ

---

(1) الْعَائِنُ: الحَاسِدُ، الذِي يُصِيبُ النَّاسَ بِعَيْنِهِ، انظر: المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية: 2/ 940.

(2) يَمُجَّهَا: يَقْذِفُهَا مِنْ فِيهِ، يُقَالُ: مَجَّ الشَّرَابَ مِنْ فِيهِ، إِذَا رَمَىٰ بِهِ. وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: المَجُّ إِرْسَالُ المَاءِ مِنَ الْفَمِ مَعَ نَفْخٍ، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 2/ 72.

(3) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي: 14/ 172.

(4) أخرجه النسائي في السنن الصغرىٰ، كتاب الاستعاذة: 8/ 251، رقم: (5432)، وصحَّحه الألباني.

رَسُولَ اللهِ ﷺ؛ لِيُصَلِّيَ لَنَا، قَالَ: فَأَدْرَكْتُهُ؛ فقَالَ: «قُلْ؛ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ: قُلْ؛ فَلَمْ أَقُلْ شَيْئًا، قَالَ: قُلْ؛ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَا أَقُولُ؟ قَالَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ، حِينَ تُمْسِي وَتُصْبِحُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ؛ يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ»[1].

## صُوَرُ الحَسَدِ التِي تُتَّقَى

من صُوَرِ الحَسَدِ التِي تُتَّقَىٰ:

* حَسَدُ الرَّجُلِ أَخَاهُ أَوْ جَارَهُ أَوْ مَعَارِفَهُ عَلَىٰ نُبُوغِ أَبْنَائِهِمْ وَتَفَوُّقِهِمْ فِي دِرَاسَتِهِمْ أَوْ نَجَاحِهِمْ فِي أَعْمَالِهِمْ، أَوْ عَلَىٰ جَمَالِهِمْ وَزِينَتِهِمْ، أَوْ عَلَىٰ حُصُولِ حَظٍّ مِنْ حُظُوظِ الدُّنْيا لَهُمْ: مِنْ كَسْبِ مَالٍ، أَوْ شِرَاءِ بَيْتٍ أَوْ سَيَّارَةٍ، أَوْ أَثَاثٍ أَوْ شَهَادَةٍ عِلْمِيَّةٍ.
* وَحَسَدُ المَرْأَةِ أَخَواتِهَا وسِلْفَاتِهَا وَضَرَائِرَهَا وَجَارَاتِهَا وَمَعارِفَهَا عَلَىٰ مَا يَكُونُ لَهُنَّ مِنْ خَيْرٍ، أَوْ عَلَىٰ جَمَالِهِنَّ أَوْ جَمَالِ أَبْنَائِهِنَّ وَبَنَاتِهِنَّ، أَوْ عَلَىٰ زَوَاجِ بَنَاتِهِنَّ، أَوْ عَلَىٰ تَفَوُّقِ أَبْنَائِهِنَّ وبَنَاتِهِنَّ.
* ومِنْها حَسَدُ البِنْتِ صَاحِبَتَها عَلَىٰ تَيَسُّرِ زَوَاجِها، خَاصَّةً إِذَا بَقِيَتْ هِيَ مِنْ غَيْرِ زَوَاجٍ.

---

(1) أخرجه الضِّياءُ المَقْدِسِيُّ في المستخرج من الأحاديث المختارة: 9/ 287، رقم: (249)، وابنُ تَيْمِيَّةَ فِي الكَلِمِ الطَّيِّبِ: 1/ 22، وصحَّحه الألباني.

* وَمِنْهَا حَسَدُ المُوَظَّفِينَ والعُمَّالِ والطُّلَّابِ زُمَلاءَهُمْ إِنْ تَفَوَّقُوا عَلَيْهِمْ.

* ومِنْهَا حَسَدُ أَصْحَابِ الحِرَفِ والمِهَنِ والصِّنَاعَاتِ والتِّجَارَاتِ أَقْرانَهُمْ إِنْ حَصَلَ لَهُمْ مَزِيدُ نِعْمَةٍ، أَوْ نَفَاقُ تِجَارَةٍ.

* وَشَرُّ أَنْواعِ الحَسَدِ حَسَدُ العُلَماءِ المُتَدَيِّنِينَ بَعْضِهُمْ بَعْضًا عَلَىٰ ارْتِفَاعِ صِيتِهِمْ وَذُيُوعِ ذِكْرِهِمْ، أَوْ عَلَىٰ كَثْرَةِ طُلَّابِهِمْ، وَعَلَىٰ ثَنَاءِ النَّاسِ عَلَيْهِمْ، وَعَلَىٰ مَوَاعِظِهِمْ وَدُرُوسِهِمْ وَكِتَابَاتِهِمْ...



# الخُلُقُ الثَّلَاثُونَ: تَرْكُ الغَضَبِ

(97) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «لَا تَغْضَبْ؛ فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: لَا تَغْضَبْ». (أخرجه البخاري في صحيحه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

رَجُلًا: هُوَ جَارِيَةُ بْنُ قُدَامَةَ رضي الله عنه.

مِرَارًا: كَرَّرَ الرَّجُلُ طَلَبَهُ لِلوَصِيَّةِ مَرَّاتٍ، والنَّبِيُّ ﷺ يُكَرِّرُ الوَصِيَّةَ بِتَرْكِ الغَضَبِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- الغَضَبُ: تَغَيُّرٌ يَحْصُلُ عِنْدَ فَوَرَانِ دَمِ القَلْبِ؛ لِيَحْصُلَ عِنْهُ التَّشَفِّي فِي الصَّدْرِ، وَقِيلَ: هُوَ ثَوَرَانُ دَمِ القَلْبِ، لِإِرَادَةِ الانْتِقامِ.

2- فِي وَصيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَرْكِ الغَضَبِ تَأْكِيدٌ عَلَىٰ خُطُورَةِ الغَضَبِ، وعِظَمِ مَفْسَدَتِهِ وَمَا يَنْشَأُ عَنْهُ مِنْ مَفَاسِدَ، وَعَلَىٰ أَهَمِيَّةِ تَرْكِ الغَضَبِ والخَلَاصِ مِنْهُ.

3- قَلَّ أَنْ يَغْضَبَ المُسْلِمُ إِلَّا وَيَنْدَمُ بَعْدَ بُرُودِهِ وَذَهَابِ غَضَبِهِ عَلَىٰ مَا قَالَ أَوْ فَعَلَ.



(98) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ». (متفق عليه)

* وفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: قَالَ الرَّجُلُ: «فَفَكَّرْتُ حِينَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ، فَإِذَا الْغَضَبُ يَجْمَعُ الشَّرَّ كُلَّهُ». (صَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

الشَّدِيدُ: الْقَوِيُّ كَامِلُ الْقُوَّةِ.

بِالصُّرَعَةِ: الذِي يَغْلِبُ النَّاسَ ويَصْرَعُهُمْ، وَلَا يُغْلَبُ.

الَّذِي يَمْلِكُ: أَيْ إِنَّما القَوِيُّ حَقِيقَةً الَّذِي يَكْظِمُ غَيْظَهُ عِنْدَ ثَوَرَانِ الْغَضَبِ، ويُقَاوِمُ نَفْسَهُ، وَيَغْلِبُهَا عَلَيْهَا فَيَتَحَوَّلُ الْمَعْنَىٰ فِيهِ مِنَ الْقُوَّةِ الظَّاهِرَةِ إِلَىٰ الْبَاطِنَةِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ تَصْحِيحٌ لِمَفْهُومِ الشِّدَّةِ والقُوَّةِ، فَلَيْسَ الشَّدِيدُ القَوِيَّ الذِي يَغْلِبُ النَّاسَ، وَلَا مَنْ تَنْتَفِخُ عَضَلَاتُهُ، وَلَكِنَّهُ الذِي يَتَحَكَّمُ فِي نَفْسِهِ عِنْدَ الغَضَبِ؛ فَلَا يَحْمِلُهُ الغَضَبُ عَلَىٰ فِعْلِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ.

2- لَا يُكْرَهُ الغَضَبُ مُطْلَقًا، وإنما يُحْمَدُ الغَضَبُ إِذَا كَانَ للهِ تَعَالَىٰ، وَيُذَمُّ تَرْكُ الغَضَبِ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ ولَمْ يَغْضَبِ المُسْلِمُونَ، وَلَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْضَبُ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرُمَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ؛ حَتَّىٰ يُعْرَفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ وَصَوْتِهِ، وَفِي ذَلِكَ شَوَاهِدُ مُتَكَاثِرَةٌ، وعَنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: «مَنِ اسْتُغْضِبَ، فَلَمْ يَغْضَبْ؛ فَهُوَ حِمَارٌ، وَمَنْ غَضِبَ، فَاسْتُرْضِيَ، فَلَمْ يَرْضَ؛ فَهُوَ حِمَارٌ[1]»[2].



(99) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ رضي الله عنه، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ عِنْدَهُ جُلُوسٌ، وَأَحَدُهُمَا يَسُبُّ صَاحِبَهُ، مُغْضَبًا قَدِ احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي

---

(1) مَعْنَىٰ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: أَنَّ مَنْ تَعَرَّضَ لِأَمْرٍ يَقْتَضِي الغَضَبَ؛ كَأَنْ تُنْتَهَكَ حُرُمَاتُ اللهِ تَعَالَىٰ بِحَضْرَتِهِ، أَوْ يُعْتَدَىٰ عَلَىٰ عِرْضِهِ؛ فَلَمْ يَغْضَبْ لِذَلِكَ؛ فَهُوَ فِي بَلَادَةِ الحِمَارِ وَمَهَانَتِهِ. وَمَنْ أَخَذَهُ الغَضَبُ لِأَمْرٍ؛ فَاعْتَذَرَ لَهُ النَّاسُ، واسْتَرْضَوْهُ؛ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُمْ، وبَقِيَ مُصِرًّا عَلَىٰ غَضَبِهِ؛ فَهُوَ كَالحِمَارِ فِي غَبَاوَتِهِ؛ إِذْ لَمْ يُقَدِّرِ الأَنْفَعَ والأَصْلَحَ لَهُ، وَيَأْخُذْ بِهِ.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 9/ 143.

لَأَعْلَمُ كَلِمَةً، لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ مَا يَجِدُ، لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَقَالُوا لِلرَّجُلِ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: إِنِّي لَسْتُ بِمَجْنُونٍ».

(متفق عليه)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

اسْتَبَّ رَجُلَانِ: مِنَ السَّبِّ؛ أَيْ: شَتَمَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ. مُغْضَبًا: شَدِيدُ الغَضَبِ.

احْمَرَّ وَجْهُهُ: أَيْ مِنْ شِدَّةِ غَضَبِهِ؛ لِأَنَّهُ يُثِيرُ فِي الْقَلْبِ حَرَارَةً عَظِيمَةً.

لَسْتُ بِمَجْنُونٍ: أَيْ لَيْسَ بِي مَسٌّ مِنَ الجِنِّ؛ حتَّىٰ أَسْتَعِيذَ بِاللهِ مِنْهُ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ بَيانُ مَا يُذْهِبُ الغَضَبَ، وَهُوَ أَنْ يسْتَعِيذَ العَبْدُ بِاللهِ تَعَالَىٰ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطانَ هُوَ الذِي يُثِيرُ العَبْدَ وَيُهَيِّجُهُ عَلَىٰ الغَضَبِ، ثُمَّ يَحْمِلُهُ عِنْدَ اشْتِدَادِ غَضَبِهِ عَلَىٰ مَا يَسْتَطِيعُ مِنَ الشُّرُورِ.

2- الغَضَبُ مِنْ أُصُولِ الشُّرُورِ، فَقَدْ يَحمِلُ الغَضَبُ عَلَىٰ الشَّتْمِ أَوِ الضَّرْبِ أَوِ الطَّلَاقِ أَوِ القَتْلِ، فَكُلُّ هَذِهِ الشُّرُورِ وأَمْثَالُهَا -فِي الغَالِبِ- مَنْشَؤُها الغَضَبُ، فَلَا يَكَادُ يَضْرِبُ أَوْ يَشْتِمُ أَوْ يَقْتُلُ أَوْ يُطَلِّقُ إِلَّا الغَضْبانُ، وهَذَا رَجُلٌ بِحَضْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَحْمِلُهُ الغَضَبُ عَلَىٰ سَبِّ أَخِيهِ المُسْلِمِ، وَلَا يَنْزِعُ عَنِ الغَضَبِ بِالرَّغْمِ مِنْ مَوْعِظَةِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

(100) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﵁، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ قَائِمٌ؛ فَلْيَجْلِسْ، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ؛ وَإِلَّا فَلْيَضْطَجِعْ». (أخرجه أبو داود، وصَحَّحَهُ الألباني)

## لُغَةُ الحَدِيثِ:

ذَهَبَ عَنْهُ الْغَضَبُ: أَيْ إِذَا ذَهَبَ أَثَرُ حَرَارَتِهِ وَقُوَّةُ مَرَارَتِهِ بِالْجُلُوسِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ. وَإِلَّا: أَيْ وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ بِهِ. فَلْيَضْطَجِعْ: مُبَالَغَةٌ فِي الْمُعَالَجَةِ، وأَمَرَهُ بِالْقُعُودِ وَالِاضْطِجَاعِ؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ مِنْهُ فِي حَالِ غَضَبِهِ مَا يَنْدَمُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُضْطَجِعَ أَبْعَدُ مِنَ الْحَرَكَةِ وَالْبَطْشِ مِنَ الْقَاعِدِ، وَالْقَاعِدَ مِنَ الْقَائِمِ.

## فَوَائِدُ الحَدِيثِ:

1- فِي الحَدِيثِ وَصْفَةٌ نَبَوِيَّةٌ لِعِلاجِ الغَضَبِ، وَهِيَ أَنْ يَجْلِسَ الغَضْبَانُ إِنْ كَانَ وَاقِفًا، وَيَضْطَجِعَ إِنْ كَانَ جَالِسًا؛ فَإِنَّ لِتَغْيِيرِ الحَالِ تَأْثِيرًا قَوِيًّا فِي ذَهَابِ الغَضَبِ.

2- مِمَّا يُذْهِبُ الغَضَبَ الانْتِقَالُ مِنَ المَكَانِ، والإِمْسَاكُ عَمَّا هُوَ فِيهِ، وَعَدَمُ التَّعَرُّضِ لِمَا يُهَيِّجُ الغَضَبَ وَيُثِيرُهُ.

3- لِلتَّخَلُّصِ مِنْ سُرْعَةِ الغَضَبِ لِمَنْ كانَتْ فِيهِ هَذِهِ الخَصْلَةُ؛ عَلَيْهِ بِمُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ، وَالدُّعَاءِ وَالاسْتِعَانَةِ بِاللهِ تَعَالَىٰ؛ فَإِنَّهُ مَا تَوَكَّلَ عَبْدٌ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، واسْتَعَانَ بِهِ، وَرَجَاهُ؛ إِلَّا أَعْطَاهُ اللهُ تَعَالَىٰ مَا تَمَنَّىٰ، وَأَعَاذَهُ مِمَّا اسْتَعَاذَ.

## صُوَرُ الغَضَبِ التِي تُتَّقَى

مِنْ صُوَرِ الغَضَبِ التِي تُتَّقَىٰ:

❊ غَضَبُ الرَّجُلِ عَلَىٰ زَوْجَتِهِ عِنْدَ تَقْصِيرِهَا.

❊ وَغَضَبُ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ عَلَىٰ أَبْنَائِهِمَا عِنْدَ عِصْيانِهِمْ.

❊ وَغَضَبُ الجَارِ عَلَىٰ جارِهِ.

❊ وَغَضَبُ المَسْئُولِ عَلَىٰ عُمَّالِهِ وَمُوَظَّفِيهِ.

❊ وَغَضَبُ المُعَلِّمِ عَلَىٰ طُلَّابِهِ.

❊ وَغَضَبُ الطَّبِيبِ عَلَىٰ المَرْضَىٰ.

❊ وَغَضَبُ المُوَظَّفِ عَلَىٰ المُرَاجِعِينَ وَأَصْحَابِ الحَوائِجِ.

❊ وَغَضَبُ رَجُلِ الشُّرْطَةِ عَلَىٰ عَامَّةِ النَّاسِ.

❊ وَمِنْهَا غَضَبُ النَّاسِ عِنْدَ تَعَرُّضِهِمْ لِلأَذَىٰ فِي أَعْرَاضِهِمْ أَوْ أَمْوالِهِم.

وَمِنَ الغَضَبِ المَحْمُودِ: غَضَبُ الرَّجُلِ إِذَا انْتُهِكَتْ حُرْمَةٌ مِنْ حُرُمَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ؛ كَأَنْ يُعْصَىٰ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، أَوْ يُكْفَرَ بِهِ، أَوْ عِنْدَمَا يَعْتَدِي الكُفَّارُ عَلَىٰ حُرُمَاتِ المُسْلِمِينَ.



تَمَّ تمامُ هذهِ المادَّةِ بِحَمْدِ اللهِ تعالَىٰ، وتمامِ مِنَّتِهِ، ضُحَىٰ يومِ الجمعة: 5/ ذو القعدة/ 1438هـ، المُوافِقُ: 28/ 7/ 2017م؛ سَائِلًا رَبًّا كَرِيمًا، بَرًّا رَحيمًا أَنْ يَتَقَبَّلَها مِنَّا، ويُعْظِمَ لَنَا الأَجْرَ، ولِكلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَيْها، وأَنْ يَنْفَعَ بِهَا عَامَّةَ المُسْلمينَ وخَاصَّتَهُمْ فِي الدُّنْيا والآخِرَةِ، وأَنْ يَرْزُقَنَا حُسْنَ الأَخْلاقِ فِي الظَّاهِرِ والبَاطِنِ، عِلْمًا وَعَمَلًا، وَأْن يَجْمَعَنَا بِمُعَلِّمِ الأَخْلَاقِ ﷺ فِي الآخِرَةِ؛ إِنَّهُ أَهْلُ ذَلِكَ وصاحِبُهُ، وهُوَ سُبْحانَهُ صاحِبُ كُلِّ خَيْرٍ وفَضْلٍ وبِرٍّ وإِحْسانٍ.

وصلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وبارَكَ علَىٰ سَيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ وآلِهِ وصَحْبِهِ، ومَنْ تَبِعَهُم بِإِحْسانٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيامَةِ

**والحَمْدُ للهِ الذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**

**وكتبه**

**زكريا بن طه شحادة**



# مُحتوياتُ الكِتابِ

تم بحمد الله